


UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 09 02 22 02 012 1

2744

8E/16

Nürî, Mehmed

مجموعه جلدیکه

هرحقى صاحب امتیازینه عاندر

اشبو مهرا به مهور اولیان نسخه لره ساخته نظریه باقیله رق
مجتاسهرلى مسئولدر

Mecmûa-ı
cedide



معارف نظارت جلدیه سندن اعطا اولنان امتیاز مخصوص اوزرینه
برنجی دفعه اوله رق اسعد افندینک باب عالی جاده سنده (۲۰)
نومرولی مطبعه سنده فتواخانه جلدیه دن تصحیح اولنان نسخه دن
طبع اولمشدر

سنة

۱۲۹۹

۱۸۸۲

نومروسی

امتیاز تاریخی

فی ۱۳ جادی الاولی سنه ۱۲۹۹ (۷۸)

K
N9745M4

1882

مجموعه جديده

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

فسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم * الذي خلق الانسان وعلمه ما لم يعلم *
 وشرح صدره بانواع الهدى لفهم ما لم يفهم * وصل وسلم اللهم على سيدنا
 محمد الذي بلغ الشرع القويم على فور ولم يلوم * وعلى اله واصحابه الذين
 حكموا احكامه بقول بيضاء من غير سوء ولم تظلم * * * وبعد ذا * معلوم اوله كه
 مدت وفيه دنبرو پياپی اتصال و متابعايدہ رك روزمره ظهوره كلن حوادث
 حقارنده فتواخانه جليله دن استفتا وقوعنده معتبرات فقهيه دن تركى العبارة
 متداوله اولان فتاواده استفتا اولنان حادثه به موافق صورت فتوى
 بولنديغى حالده حادثه استفتائيه نك مسئله سى نقول عريه مؤثوقه دن
 تحرى واقخاص اولنوب عيننه ظفر ياب اولندقدنصكره نقول مذكوره دن
 ترتيبه ترجمه اولنه رق حادثه استفتائيه مناسب برصورت فتوى قلبه
 النوب مقام مشيخت عليا به بالتقديم جانب مشيختدن دخى زيرى امضا
 وفتواخانه به بعد الاعاده بالجملة مسودين بينلرنده مقابله اولندقدن
 صكره فتواخانه ده محفوظ ويكيدين ترتيب اولنان فتاوى قيدينه مخصوص
 (مجموعه جديده) ايله نامدار اولان مجموعه به ثبت وقيد اولتمق ازقديم
 فتواخانه جه ملتزم ومرعى براسلوب قديمدر * وخيلى زماندنبرو
 بواسلوبه زعايت اولتمقده اولديغندن شمدي به قدر لسان تركيله بك چوق
 فتاوى صورتلرى جمع اولوب حتى مجموعه مذكوره كندوبى كتب

سيأتي اعلم ان ما لا ينصرف اذا نجس لا يطهر عند محمد ابدالان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى (درر غرر في باب تطهير الانجاس) (قوله اعلم ان ما لا ينصرف الخ) اطلقه فشم لما يجذب فيه النجاسة كالخزفة والخشبة الجديدة والجلد وما لا يجذب فيه كالخجر والاجر والخشب القديم الخ (حاشية الدرر لعبدالحليم في تطهير الانجاس)

عشر في عشر اولان حوض كبيره نجاست دوشمكله صونيك اوصاف
ثلثه سندن بري متغير اولسه اول حوضك صوي متنجس اولورمي
❁ الجواب ❁ اولور

في الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه اولونه اوريجه وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى (من طهارة الخلاصة ملخصا)

سماقي تعبير اولنور مرمر جنسندن مجوف برطاشك ايچنه نجاست اصابت ايديوب اولطاش فايث صلابتلو اولغله نجاستي تشرپ ايتيوب كندويه اجزاء نجاستدن نسنه نفوذ ايتاسه بومقوله طاشه اصابت ايدن نجاستك لون وطعم وورايجه سي بالكيه زائل اولوب وزوالسه غلبه ظن حاصل اولنجديه ذك غسل اولنسه اول طاشك طهارته حكم اولنق لازم اولورمي
❁ الجواب ❁ اولور

« كتبه الفقير محمد عارف »

« عفي عنه »

الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحي يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل (قاضيخان في كتاب الطهارة) وفي شرح الطحاوي انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت الحجر او الاجرو شيئا آخر من الاواني بل يغسله مقدار ما يقع في اكبر رأيه

(انه)

انه قد طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها ولا لونها
 اما اذا وجد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته (تاتار خانيه في الفصل الثامن
 من كتاب الطهارة)

بر موضعه تحت ارضه مفروش اولان قنوات ايله بر چشمه يه جريان
 ايدن صويه بركار يزدن نجاست قارشغله متنجس اولان صو قنواتدن
 چشمه نك خزينه سنه جريان ايدوب قنوات وخزينه متنجس اولدقدن صكره
 قنوات مذكوره يه پاك صو اجرا اولنوب اثر نجاست قالمبوب طهارتي
 مظنون اوليحق قنوات پاك اولورمي * الجواب * اولور
 « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفي عنه »

بوصورته اول خزينه نك ايجنه پاك صو بر جانبدن كيروب آخر جانبدن
 چيقوب اثر نجاست قالماسه خزينه پاك اولورمي
 * الجواب * اولور . « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفي عنه »

اذا تنجس الحوض فيدخل فيه ماء ويخرج منه بحيث لم تبين النجاسة
 فيه يصير طاهرا وان لم يخرج مقدار ما كان في الحوض وعليه الفتوى
 (خزينة الاكل في كتاب الصلوة نقلا من الطحاوي كذا في بهجة الفتاوى)
 بوياحي اولان زيد صو قوغه سني خنزير شعريه بوياقدن صكره اول
 بويا كسب يبوست ايتكله متنجس اولان صويك اثرى قالماسه اول قوغه
 ايله قيودن صو چيقارمق جائز اولورمي * الجواب * اولور .
 « كتبه الفقير حسن خير الله »

« عفي عنه »

بوصورته اول قوغه نك طوقنديغي صو متنجس اولورمي * الجواب *
 اولماز .

« كتبه الفقير حسن خير الله »

« عفي عنه »

وجاز الانتفاع به للخزر ونحوه للضرورة فان الاساكفة يحتاجون
 في حزر النعال والاحفاف اليه لانه لا يتأتى الا به ولا ضرورة في شمائه

لوجوده مباح الاصل ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف
 وعند محمد لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولا يبي يوسف ان الاطلاق
 للضرورة فلا تظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغايرها (درر
 في بيع الفاسد) قوله للخزر ونحوه كما يستعمل في طلاء البيت بالصبغ
 او الجص وفي اصلاح الكتان ثم هنا وقعة بين الناس ان طلاء البيت ونحوه
 بالصبغ او الجص انما يقع بشعر الخنزير كثيرا المالم يعادله شعر سائر الحيوانات
 ولو ذنب البغل ثم لומר عليه الماء بعد اليبس هل يتنجس ذلك الماء ام لا
 ففهم من اجتنب عنه ومنهم من لم يجتنب عنه قلت كان الظاهر ان الطلاء
 يطهر باليبس اذ لم يبق فيه اثر الماء المتنجس بمجاورة الشعر نظيره بئر تنجس
 ماؤه فغار ثم عاد والصحيح انه طاهر كما سبق في صدر الكتاب واليبس
 تأثير في الطهارة لما انه من جملة الدباغ هذا (عبد الحليم)
 برجام قيوسنه كلب دوشوب هلاك اولدقده اول قيونك جمله صويني
 نرح ممكن اولما ينجق اول قيودن او چيوز قوغه صونرح اولنسه شرما
 اول قيونك طهارته حكم اولنقى صحيح اولورمى * الجواب *
 اولور .

« كتبه الفقير حسن فهمى »

« عفى عنه »

وكله بنحو كلب او شاة او آدمى او انفساخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن
 نرحها نرح قدر ما كان فيها ويفتى بنرح ما تى دلو الى ثلثائة (ملتى
 الابحر في فصل البئر)

برقيويه كلب دوشوب هلاك اولسه اول قيونك جمله صويني نرح ممكن
 اولنغله اول قيونك طهارتى انجق جمله صويني نرحله اولورمى * الجواب *
 اولور « كتبه الفقير عريانى زاده »

« احد اسعد عفى عنهما »

بوصورته ذكر اولنان قيونك طهارتى ايچنده اولان احجارى غسل ايله
 صولى صيويقى جامور لرى نقله متوقف اولورمى * الجواب * اولماز
 « كتبه الفقير عريانى زاده »

« احد اسعد عفى عنهما »

(وكله)

وكله بنحو كتاب اوشاة اودمي وانتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن
نزعها نزع قدر ما كان فيها (ملتيق الابجر في باب البئر) اومات نحو ادمي
يخرج الواقع في البئر فينزع كل ما فيها وكان نزع ما فيها من الماء
طهارة لها وقال في النهاية اشارة الى انها تطهر بمجرد النزع من غير توقف
على غسل الاحجار ونقل الاوحال (درر في فصل البئر)

﴿ في الغسل ﴾

زيد ابديست المقي مراد ايندكده بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
ديوب بدأ ايلسه وجه مسنون اوزره بدأ ايتش اولورمي ﴿ الجواب ﴾
اولور .

« كتبه الفقير محمد عازف »
« عفي عنه »

والبدء بالتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام اختيار كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة
لان السننية مختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي (درر في كتاب
الطهارة)

زيد جنابتدن اغتسال ايدوب ناقص وضوء برحدث واقع اولدين اول
غسل ايله نماز قلمق جائز اولورمي ﴿ الجواب ﴾ اولور .
« كتبه الفقير حسن فهمي »
« عفي عنه »

ولو اغتسل جنب وصلى فقهه هل يبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه
قيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن
والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة (كذا في المحيطان
همام في نواقض الوضوء)

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

زيد طهارة كامله ايله خفيني كيد كد نصره اوزر يته مسح ايتيوب بعده

حدث واقع اولدوقده تکرار ابدست المالی او ایحقی خفینک اوزینه مسح
ایتمک جائز اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور .

« کتبه الفقیر السید محمد زین العابدین »

« عفی عنه »

بو صورتده بواسلوب اوزره قلنسان نماز شبهه سر صحیح اولورمی
❀ الجواب ❀ اولور .

« کتبه الفقیر السید محمد زین العابدین »

« عفی عنه »

شرط جواز المسح علی الخف ان یكون الحدیث بعد اللبس طاریاً علی طهارة
کاملة حتی لو غسل رجلیه او لاولابس الخفین ثم احدث لم یجز المسح لان الحدیث
ما طرأ علی طهارة کاملة وسواء کملت الطهارة قبل اللبس او بعده جاز المسح
فی الحالین عنده حتی انه لو غسل رجله او لاولابس الخفین ثم اکل وضوئه
ثم احدث جاز المسح علی الخف عندنا الخ (تاتار خانیه فی فصل المسح
علی الخفین .)

بلاشدساق اوزرینه طوروب ارالقرندن ایاغک بوزی کورنمین جور بین
ثخنین طهر تام اوزرینه کیسدلده کده اوزرلرینه مسح جائز اولورمی
❀ الجواب ❀ اولور .

« کتبه الفقیر حسن خیر الله »

« عفی عنه »

ویجوز علی الجورب مجلدا او منعلا وکذا علی الثخنین فی الاصح عن الامام
وهو قولهما (ملتقی فی باب المسح علی الخفین) او جوربیه ولو من غزل
او شعرا الثخنین بحیث یشی فرسخا ویثبت علی الساق بنفسه ولا یری ماتحتہ
(الدر المختار فی باب المسح علی الخفین)

مصلى اولان زید صلوة مفروضه نکر کعتین اولیننده ویاصلوة مسنونده
فاتحه دنصکره سوره اوقعی اونودوب رکوعده ایکن خاطرینه کلسه زیده
رکوعدن قیامه عودت وسوره بی قرائت ایدوب تکرار رکوع ایتمک لازم
اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور

بوصورته زیده سجدهٔ سهو لازمه اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور
ولوسهی عن القنوت فتذکر فی الركوع الصحیح انه لا یعود
الی القيام وعلیه السهو فان عاد الی القيام وقت ولم یعد الركوع لم یفسد
صلوته لان رکوعه قائم لم یرتقض بخلاف ما اذا ترک السورة فتذکر
فی الركوع فانه یعود الی القيام ویقرأ ثم یرکع وعلیه السهو (کذا
فی النقایة)

❀ کتاب الصلوة ❀

زید وطنه مدت سفر مسافه اولان دیاردن عزیمت و عمر اناننی تجاوز
ایدوب مدت سفر سیر ایتمیدن اقامته نیت یاخود وطنه عودتله فسخ عزیمت
ایتمدکجه صلات رباعیه بی قصر جائز اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور .
بوصورته زید مدت سفر تمام اولمدین وطنه عودتله فسخ عزیمت ایلسه
زیده اتمام صلات لازم اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور .

« کتبه الفقیر بسنجی زاده »

« عبدالوهاب عنی عنهما »

المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذکر شیئا فی وطنه
فعزم الرجوع الی الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصلیا له بان كان
مولده یسکن فیہ او لم یکن مولده ولكنه تأهل فیہ وجعله دارا یصیر
مقیما بمجرد العزم الی الوطن (قاضیخان فی باب صلوة السفر) فاذا انتهى
الی مقصده ان كان ذلك وطنا اصلیا له ونفسه یره ماقلنا یتم الصلوة لانه
صار مقیما بمجرد الدخول علی التفسیر الذی قلنا وان لم یکن وطنا اصلیا له
فانه یقصر الصلوة ما لم ینو الاقامة بها خمسة عشر یوما (من المحل المزبور)
اما اذا لم یسر ثلثة ایام فعزم الرجوع اونوی الاقامة یصیر مقیما (هنديه)

فن قراءته مهارت ادعا سنده اولوب مشایخ فک عدولندن اخذ
وروايتری معلوم اولمیان بعض کسندلر اهل فنه مخالفت قصدیله حرف
ضادی ظادن تمیز ایتمیوب صلوة وخارج صلوته قرآن مینندن اولان
ضاد حرفلر بنی ظا اوقیوب حق بودر دیو اشاعه ایاسلر مز بورلرک
بووجه اوزره اولان ادالرینه اعتماد واعتبار جائز اولورمی
❀ الجواب ❀ اولماز .

بوصورته اول كسنة لرك وجه محرر اوزره قرآن كريمه اولان ضاد
حرفنى ظا او قيوب قلدقلى نماز فاسد اولورمى ❀ الجواب ❀

« كتبه الفقير حسن »

اولور

« خير الله عفى عنه »

كل قراءة اذا وافقت العربية ولو بوجه فصيح يختلف فيه وكان مخالفه
افصح ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهى
القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هى من الاحرف
السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة
السبعة او عن غيرهم من العشرة او سواهم وقولنا سند صحيح نعنى به انه
يروى القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى ينتهى ومع ذلك كانت مشهورة
عند اهل هذا الفن غير معدودة عندهم من الغلط او مما يشد بعضهم ومتى
اختلف ركن من هذه الاركان يطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء
كانت عن السبعة او عن غيرهم هذا هو الصحيح عند اهل التحقيق
فلا ينبغي ان يعتبر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء السبعة المشهورين
فان الاعتماد على هذه الشرائط والاصناف لاعلى من ينسب اليه (من مجموعة
الخفيد المهروى فى العقد الاول من المطلب) ولو قرأ الظاء مكان الضاد
او الضاد مكان الظاء او قرأ مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ
منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن السبله (خلاصة الفتاوى
فى الثانى عشر من كتاب الصلوة)

بربلده دن بر قصبه يه اقصر ايامده سير وسط ايله اويج كونده واريلور
اولسه قصبه مزبورده اول بلده يه مسافه سفر بعيدن معدود اولورمى
❀ الجواب ❀ اولور

« كتبه الفقير حسن »

« خير الله عفى عنه »

والمعتبر السير الوسط كذا فى السراجية وهو سير الابل ومشى الاقدام
فى اقصر ايام السنة كذا فى التبيين (فتاوى هنديه)

بوصورته فى زماننا سرعت سبرى اولوب شمندوفر تعبير اولنور عربيه
راكبا بلده مزبورده دن قصبه مزبورده بركون ياخوددها آزمدته واصل

اولان كسنه له قصر صلاة لازم اولورمی ﴿ جواب ﴾ اولور
« كتبه الفقير حسن »

« خير الله عني عنه »

وفي السراج الوهاج اذا كانت المسافة ثلاثة ايام بالسير المعتاد فسار اليها
على البريد سيرا مسرعا او الفرس جريا حثيثا فوصل في اليومين قصر انتهى
(بحر رائق في باب المسافر)

زيد مصلی صلوة مفروضة دن ركعتين اولينده فاتحة شريفه به بر اقصر سورة
ويا اوج آيت قصير ويا خود اوج ايت قصيره به عدليه بريا ايكي آيت طوليه
ضم وقرات ابتد كده زيد قرائة واجبة صلوتي ادا ايتش اولورمی
﴿ جواب ﴾ اولور « كتبه الفقير عرياني زاده »

« اجدا سعد عني عنهما »

ولها واجبات وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم اقصر سورة كالكوثر
اوما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر وكذا لو كانت الآية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي
في الاوليين من الفرض (در المختار في باب صفة الصلوة ملخصا)

بوصورته زيد بر ويا ايكي آيت قصيره ضم وقرات اليه اكتفا ايلسه
زيدك صلوتي كراهت تحريمه اليه مكروهه اولورمی ﴿ جواب ﴾ اولور
« كتبه الفقير عرياني زاده »

« اجدا سعد عني عنهما »

فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة
اي كراهة التحريم (حلي كبير في صفة الصلوة)

بوصورته زيد كراهت تحريمه اليه قلديغي نمازي اعاده واجبه اولورمی
﴿ جواب ﴾ اولور « كتبه الفقير عرياني زاده »

« اجدا سعد عني عنهما »

وكذا كل صلوة ادبت مع كراهة التحريم تجب اعادتها (در المختار في باب
صفة الصلوة)

﴿ في الامامة وما يناسبه ﴾

زيد اعرج اولوب قيام تام ابتد كده قدمك بعضي اليه طورسه كنديدن

اولى اولما يحق زيدك امامتي جائز اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

« كتبه الفقير عرياني زاده احمد »

« اسعد عني عنهما »

وفي فتاوى العتابي لو كان لقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز امامته وغيره اولى (تاتار خانيه وكذا في مجمع الفتاوى وكذا في خزانه الروايات)

بر مسجد شريفده تكبير امام كفايت ايدر كن مؤذن جهرأ تكبير ايدوب

قدر حاجتدن زياده چاغرسه مسي اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور .

« كتبه الفقير عرياني زاده احمد »

« اسعد عني عنهما »

وكذا اساء المؤذن بجهر فوق الحاجة كما في كشف الاصول وحكم ابن همام

بفساد صلوة المؤذن بجهر فوق الحاجة بتحريرات النغم وليس بينهما منفاة

كما لا يخفى (عبد الحليم على الدرر) وفي السراج الوهاج الامام اذا جهر

فوق الحاجة فقد اساء (بحر الرائق في فصل اذا اراد الدخول في الصلوة)

﴿ باب الجمعة والعيدين ﴾

بالجملة ولاة وحكامي غير مسلم اولان بلده لرده سا كن مسليته جعه و بيرام

نمازلر بني قلق جائز اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

« كتبه الفقير احمد مختار »

« عني عنه »

ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر امامع عدمهم فيجوز

للضرورة (در المختار في باب الجمعة) في معراج الدراية عن المبسوط

البلاد التي في ايدي الكفار بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم لم يظهروا فيها

حكم الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة او بدونها

وكل مصرفيه وال من جهتهم يجوز له اقامة الجمع والاعباد والحد وتقليد القضاة

لاستيلاء المسلم عليهم فلو الولاية كفارا يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي

قاضياً بتراضي المسلمين و يجب عليهم ان يلتمسوا والياً مسلماً اه (رد المختار

في حاشية قوله فيجوز للضرورة)

﴿ باب الجنائز ﴾

هند فقيره متوفاتك اناسي زينب موسره ايله لابوين عمي زيد موسردن

(غيري)

ديو ثلثدن زياده سنى عمرو دن المغه قادر اولور لرمى ﴿ الجواب ﴾
 « كتبه الفقير درى زاده محمد »
 اولازل
 « عارف عفى عنهما »

المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحیح والا
 فكالمريض يعنى ان هذه امراض مزمنة (درر غرر قبيل باب الوصية
 بالثلث) ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفلج او صار
 زما او يابس الشن لا يكون حكم المرض الا اذ تغير حاله عن ذلك ومات
 من ذلك التغير فما فعل في حال التغير من الثلث (من وصايا البرازية
 في الاول)

تطوعا حج ايتكدن صدقه ويرمك افضل اولورمى ﴿ الجواب ﴾
 اولور
 « كتبه الفقير احد مختار »
 « عفى عنه »

رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة فالمختار
 ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوع يعود نفعها الى غيره والحج لا
 (ولو اجبته) اذا حج الرجل مرة ثم اراد ان يحج مرة اخرى فالحج
 مرة اخرى افضل له ام الصدقة فالمختار ان الصدقة افضل له وفي النوازل
 قال الفقيه وبه نأخذ (تاتار خانيه)

﴿ كتاب النكاح ﴾

زيد متوفانك زوجته سى هنددن متولد اوغلى عمر وزيدك زوجة اخراسى
 زينك زوج آخر دن متولده قزى خديجه يى تزوج ايتك جائز اولورمى
 ﴿ الجواب ﴾ اولور
 « كتبه الفقير محمد زين العابدين »
 « عفى عنه »

قالوا لا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لا مانع
 وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها (بحر رائق فى المحرمات
 فى شرح قوله وبين امرأتين)

حرو عاقل و بالغ اولان زیده امر نكاح عند التوقان واجب وعند الاعتدال
 سنت مؤكده وعند خوف الجور مكروه اولورمى ﴿ الجواب ﴾
 اولور
 « كتبه الفقير صدق زاده »
 « اجدر شيد عفى عنهما »

بوصورته خوف جور ايله متصف اولان زيدك تزوجي مكروه اولغله سلطان المسلمين خلدت خلافته الى يوم الدين حضرت تلي نيك زيدي تزوجدن منعي موافق شرع شريف اولورمي ❁ الجواب ❁ اولور

« كتبه الفقير صدقي زاده احمد »

« رشيد عني عنهما »

يسن النكاح حال الاعتدال اي اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفتور عنه و يجب في التوقان وهو الشوق ويكره لخوف الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجية (درر في النكاح)

زيد قرداشي عمر ومتوفانك زوجه سي هندی تزوج ايتدك دنصكره زيدك زوجه اخر اسندن متولد اوغلي بكر عمروك هنددن متولده قزي زيني تزوج ايتك جائز اولورمي ❁ الجواب ❁ اولور

« كتبه الفقير صدقي زاده احمد »

« رشيد عني عنهما »

(مرثله من البحار الرائق قبل مسئلة)

مفضله دن اولان زيد مسلم مبتدع عمر و متقينك قزي هنده كفو اولورمي ❁ الجواب ❁ اولماز

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى »

« حاصم عني عنهما »

بوصورته هند نفسى زیده نكاح ايلسه نكاح مزبور صحیح اولورمي

❁ الجواب ❁ اولماز « كتبه الفقير مكي زاده »

« مصطفى حاصم عني عنهما »

وتعتبر الكفاءة ديانة وهي التقوى فالمبتدع ليس كفوا للسنية كما في التنف (درالمنق) الراضى الذى يحب علياً رضى الله عنه ويفضله على الشيخين ولكن لايسبهما لا يكون كافراً ولكن مبتدع والمعتزلى مبتدع (كذا فى اخلاصة و كشف الرمل على الكفر)

زيد صغيرك ولى اقربى لابوين عمى عمر وصغيره قزي هندی زیده تزويج ايجون عقد مجلس ايتدكده عمرو شهود محضر لرنده هندی زیده ويردم

ديسه نكاح منعقد اولوب هند زيدك منكوحه سي اولورمي

❁ الجواب ❁ اولور « كتبه الفقير عصمت بك زاده »

« حارف حكمت عني عنهما »

ويتولى طرفى النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول فى خمس صور كان
 كان ويا اووكيلا من الجانبين او اصيللا من جانب وكيلا من اخر او ويا
 من جانب وكيلا من آخر كزوجت بنتى من موكلى (در المختار فى فصل
 الكفاءة من كتاب النكاح)

درت زوجته سى اوليان زيد جاريه سى هندی وطىء مراد ايتد كده هند
 حرة الاصل ياخود معتقه غير اولقى احتمالى اولغله شبهه حرامدن تنزه
 واحتياط حاصل اولقى ايچون زيد هندی اذنيه شهود محض لرنده نفسىچون
 تزوج ايتك جائز اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور
 « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

بوصورته زيد هندی اعتاق ايتدين وجه محرر اوزره تزوج ايتكده هند.
 آزاد اولمش اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »
 « عفى عنه »

لايجل للرجل ان يجمع فى اكثر من اربع نسوة لقوله تعالى مثنى وثلاث
 ورباع نص على الاربع فلايجوز الزيادة عليهن (اختيار شرح المختار
 فى المحرمات) قال فى المضمرات اذا عقد امته متزنها وطئها حراما على سبيل
 الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها
 بعقتها وقد حث الحالف وكثيرا مايقع لاسيما اذا تداولتها الايدى (اشباه
 فى قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم) لايصح للمولى نكاح امته اى لايرتب
 عليه مايرتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق
 ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متزنها عن وطئها حراما لاحتمال
 كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعقتها وقد حث الحالف وهذا
 ليس بغريب سيما اذا تداولتها الايدى ولهذا كان الامام السدادى يفعل
 ذلك كفى المضمرات والينابيع (قهستانى فى كتاب النكاح)

زيد زوجته سى هند حرة بى اصلا تطليق ايتما شيكن ايكى طلاق بائن ايله
 تطليق ايلسه زيد هندی رضاسيله بلاحله تزوجه قادر اولورمى
 ❀ الجواب ❀ اولور « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

(واذا كان)

واذا كان الطلاق بأشادون الثلث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها
(بدايه في اول فصل فيما يحل به المطلقة)

زيد متوفانك حامل اوليان زوجته سى هند حره نك عدتي درت آى اون كون
مرورنده منقضيہ اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
« كتيبه الفقير محمد سعد الدين »
« عفي عنه »

وعدة الحرة للموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام (ملتيق الابحر
في العدة)

❁❁❁❁ في نكاح الوكيل والفضولي ❁❁❁❁

زيد هنده هرنه زمان سنى تزوج ايدرسم بن بدن بوش اول ديوب بعده
هندي تزوج مراد ايلسه هند ز يده فضولي نكاح اولنوب زيد انجق
فعليه قبول ايتك هند بوش اولما معنه مخلص شرعى اولورمى
❁ الجواب ❁ اولور « كتيبه الفقير مكي زاده مصطفى »
« عاصم عفي عنهما »

بوصورته هند ز يده فضولي نكاح اولوب زيد انجق فعليه قبول
ايتد كدنصكره زيد هندي بانئا تطليق ايديوب بعده ينه زيد هندي تزوج
مراد ايلسه فضولا نكاح اولنق لازم اولورمى ❁ الجواب ❁
اولور « كتيبه الفقير مكي زاده مصطفى »
« عاصم عفي عنهما »

رجل حلف لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول حنث وان
اجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ هكذا قال صدر الشهيد في الفتاوى
(خلاصه في فصل الرابع في اليمين في النكاح) وكيفية نكاح الفضولي
ان يتزوج فضولى للحالف امرأة فانه يبحر به بالفعل دون القول فان اجاز
بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث (جواهر الفتاوى في باب التعليق
قبيل كتاب الطلاق)

❁❁❁❁ في الاوليا والا كفاء والخيار ❁❁❁❁

هند قزى زينب صغيره بي كفوى اوليان عمروه تزويج ايلسه عقد مزبور
صحيح اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

بوصورته عقد مزبور صحيح اولمغله ز ينب بالغه اولدقده عقد مزبوري
مجيره اولسه اجازتك عدم صحتنه بناء رضاميله تكرار عقد اولتمق
لازم اولورمي ❦ الجواب ❦ اولور

« كتبه الفقير دري زاده السيد »

« عبدالله عني عنهما »

واجعوا على ان غير الاب والجد لوزاد اوتقص بحيث لاينغبان الناس
فيه انه لايجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لاتعمل اجازته (فيض
كرمي في تزويج الصغيرة) قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير
كفوء لم يجز وفاقفلو بلغت فاجازت لم يجز ايضا (نور العين في الفصل
الثالث والعشرين) والاى وان لم يكن الولي ابا او جدا فلا اى لايصح
انكاحه بغير فاحش اولغير كفوء اتفاقا لفقده علة الصحة في الغير (درر غرر
في باب الولي والكفوء) غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل
كان جده معتق قوم اولم يكن في الاصل مسلما وانما صار مسلما بعد
وللصغيرة اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان
هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا تلحقه الاجازة
(قاضيان في اخر الكفاءة)

هند صغيره بي باباسنك باباسي وولى اقر بي زيد شهود محضر لنده عمروه
تزويج ايلسه هند بالغه اولدقده عقد مزبوري خيار بلوغه فسخره قادره
اولورمي ❦ الجواب ❦ اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »

« عني عنه »

فان كان ابا او جدا لم العقد وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما
بالنكاح بعد البلوغ خلا فالابي يوسف رحمه الله (ملتقى الابحر في الاوليا)

❦❦❦❦❦ باب المحرمات ❦❦❦❦❦

زيد زوجته سي هندك خاله سي ز يني تزويج ايوب هند ايله جمع اتمك
جا ز اولورمي ❦ الجواب ❦ اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »

« عني عنه »

ويحرم الجمع ايضا بين امرأتين نكحا ولو في العدة او وطئا بملك يمين ولو

(فرضت)

فرضت وقدرت احدهما ذكرا تحرم بنسب او بسبب رضاع عليه الاخرى
كالعمة و بنت الاخ والحالة و بنت الاخت (درالمنتقى في المحرمات) ويحرم الجمع
بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها للحديث المشهور وهو
قوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت
اخيها ولا على بنت اختها الحديث (ابن ملك شرح مجمع البحرين
في باب المحرمات)

زيد سنا كندودن اصغر اولان قرنداشى عمر ومتوفانك زوجته سى هندی
بعدا نقضاء العده تزوج ايتك جائز اولورمى ❦ الجواب ❦ اولور
« كتبه الفقير عمر حسام الدين »
« عفي عنه »

(و محرم) اى نكاح محرم منه (لا يسقط) حقتها (كام) الصغير
(نكحت عمه) اى الصغير (قهستاني في الحضانه) اذلا قرابة بينهما
ولا رضاع (درر في النكاح) لم ار هذه المسئلة صراحة لكن يستنبط
من الحصر المستفاد من السكوت عن تحريمها في تحرير اسباب التحريم
و استفاد ايضا من المسئلة الواردة في الحضانه من ان الحضانه اذ نكحت
غير محرم سقط حقتها الا اذا كان زوجها عم الصغير (فتاوى عطا الله
افندى)

زيد او كى باباسى عمر ومتوفانك زوجته سى اولوب اناسنك ضره سى اولان
هندى تزوج ايتك جائز اولورمى ❦ الجواب ❦ اولور
« كتبه الفقير احمد مختار »
« عفي عنه »

قال الخير الرملى ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها
ولا ام زوجة الابن ولا بنتها الربيب ولا زوجة ارباب اه (رد المختار في حاشية
قوله واما بنت زوجة ابيه في فصل المحرمات)

زيد زوجته سى هندی تطابق ايتد كدن صكره هندك عدتى منقضيه اولدين
زيد هندك لا بوين قز قرنداشى قزى زينى تزوج ايتك جائز اولورمى

❁ الجواب ❁ اولماز « كتبه الفقير عرباني زاده احمد »
« اسعد عقی عنهما »

و یحرم الجمع ایضا بین امرأتین نکاحا ولو فی العدة او وطنًا بملک یمین ولو فرضت وقدرت احدیهما ذکرهما تحرم بنسب او سبب رضاع علیه الاخری کالعمة و بنت الاخ و الخالة و بنت الاخت (درالمتقی فی المحرمات)

❁❁❁❁ فی المهر ❁❁❁❁

زید هندی شو قدر اثواب معینه مهر معجل تسمیه سبیلہ تزوج و دخول ایتد کدن صکره زید فوت اولوب هندی و سائر ورثه سنی ترک ایتد کده سائر ورثه ترکه دن اول اثواب معینه بی هنده و بررل ایکن هند المیسوب مقابله سنده شو قدر غروش الورم دیمکه قادره اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز « كتبه الفقير یسنجی زاده السید »
« عبدالوهاب عقی عنهما »

المهر لا یخلو اما ان یکون عینا او دینا و نعنی بالعین العروض و الحیوان و العقار و الکیلی و الوزنی اذا كانا باعیانها و نعنی بالدين الدراهم و الدنانیر اما اذا كان المهر عینا فلیس للزوج ان یدفع الیها غیره (تانار خانیه فی المهر) صح امهار فرس و ثوب هروی وان لم یبالغ فی وصفه و مکیل و موزون بین جنسه لاصفته (و لزم الوسط اوقیمته وان بینها) ای صفته (ایضا) ای کما بین جنسه (فالوصوف) ای اللازم هو (درر فی المهر)

زید هندی استانبولده الوب مصره کسوتورمک شرطیله حین عقدده ایکبوز التون مهر تقدیر اولنوب هنددخی راضیه اولسه بعد التزوج کتامکه قادره اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور بوصولته ایکبوز آتون مهر تقدیری مصره کتمک شرطیله اولوب هنددخی کتماسه مهر مثلندن زیاده سی ساقطه اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور « كتبه الفقير صدقی زاده احمد »
« رشید عقی عنهما »

وان تزوجها بالف علی ان لایخرجهما من البلد او علی ان لایتزوج علیها فان و فی فلها الالف و الافهر المثل ولو تزوجها علی الف ان اقام بها و علی الفین ان اخرجها فان اقام فلها الالف و الافهر المثل لایزاد علی الفین

ولا يتقص عن الفوعند همالها الا لقان ان اخرجها (ملتقى الابحرف في باب المهر)
 ويسافر بها بلارضاها بعد ادائه اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل بمثلها
 بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى بلد غير
 بلدها لان الغريب يؤذى وبه يفتى (درر غرر في باب المهر)

زيدنا مزدى هنده مهر معجل نامنه شو قدر اقجه و يروب هند دخي مبلغ
 مزبوري كندى مصارفه صرفله استهلاك ايتد كد نصكره زيد هندى
 تزوجدن فارغ اولسه زيد مبلغ مزبوري هنده تضمينه قادر اولورمى
 ❁ الجواب ❁ اولور . « كتبه الفقير مكي زاده »
 « مصطفى عاصم عفي عنهما »

له ان يسترد مادفعه على وجه المهر قائماً او هالكاً (بزايه)
 خطب بنت رجل و بعث اليها شيئا ولم يزوجه ابوها فيما بعث للمهر يسترد
 اي عينه قائماً وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم
 في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء او قيمته هالكاً لانه معاوضة ولم تتم فجاز
 الاسترداد (درر غرر في المهر)

زيد هندى شو قدر اقجه مهر معجل وشو قدر اقجه مهر مؤجل تسميه سييله
 تزوج ايديوب بعده زيد هنده نسنه ويرمدين قبل الدخول والخلوه
 هندى تطبيق ايلسه هند تسميه اولنسان مهر معجل ومؤجلك نصف لرينى
 زيددن المغه قادره اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور .
 « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
 « عفي عنهما »

(ونصفه) اي وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطى والخلوة (درر في باب المهر)
 بر بلده ده مجيدى آتونى يوز يكرمى غروشه رائج ايكن زيد هندى شو قدر
 مجيدى التونى مهر تسميه سييله تزوج ايتد كد نصكره مجيدى التونى ايكيوز
 سكسان غروشه رائج اولسه حالازيد فوت اولوب هند اولقدر التونى
 تركد دن الماق استد كده سائر ورثه سى حين تسميه ده مجيدى التونى يوز يكرمى
 غروشه رائج اولغله هر بر مجيدى التونى مقابله سنده يوز يكرميشر غروش

الديوب اولقدر التونى المقدن هندی منعه قادر او اورلمى ❦ الجواب ❦
 اولمازلر « كتبه الفقير احمد مختار »
 « عفى عنه »

رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها
 تجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره صدر الشهيد والانتطاع
 كالكساد والكاسدان لا يزوج في جميع البلدان اما اذا كانت تروج في بعض
 البلدان فلا يكون كاسدا كذا في العيون فلولم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص
 او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك
 الدراهم ان ساوت عشرة دراهم كافي الخلاصة (هندية في الجلد الاول
 في الفصل الثاني)

زيد هنده نامزدا ولد قد هنده نشان نامنه بريوزك اهيدا ايديوب بعده قبل
 التزوج يوزك هندك يدنه ضايع اولسه زيد اول يوزكى هنده تضمينه قادر
 اولورمى ❦ الجواب ❦ اولمازلر « كتبه الفقير عمر حسام الدين »
 « عفى عنه »

رجل خطب ابنة رجل فقال ابوالبنت بلى ان كنت تقدم المهر الى ستة اشهر
 او الى سنة از وجهامك ثم ان الرجل بعث بهدايا الى بنت الاب ولم يقدر على
 ان يقدم المهر فلم يزوج بنته منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم
 او هالك يسترد وكذلك ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك
 فلا شئ له في ذلك (قاضيان في حبس المرأة نفسها بالمهر)

هندكندوبى زیده نكاح ايلكه عمروى وكيل ايتد كد نصكره ينه كندوبى
 بكره نكاح ايلكه بشرى وكيل ايتد كده يكديكرندن خبرى اوليوب ايكيسى
 دخى متعاقبا نكاح ايتش اولسه لر نكاح ثانى معتبر اوليوب اولوا وقع اولان
 نكاح معتبر اولورمى ❦ الجواب ❦ اولور
 « كتبه الفقير عريانى زاده احمد اسعد »
 « عفى عنهما »

ولو وكل رجلا ليروجه امرأة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما امرأة
 والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقع عامعا بطلا (قاضيان
 في فصل في الوكالة من كتاب النكاح)

﴿ في المازوج والزوجة ﴾

زيدك زوجته سي هند مريضه اولوب علاج و تيار طبيه محتاجه اولدقده هنده
 علاج و تيار ايكون طبيب استيچار ايتك زيد اوزرينه واجب اولورمي
 ﴿ الجواب ﴾ اولماز
 « كتبه الفقير محمد رفيق »
 « عني عنه »

و يجب عليه ما يقطع الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الطبيب
 ولا الفصد ولا الحجامة كذا في السراج الوهاج (هندية في النفقات)
 واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيچار القابلة
 لانها كالطبيب ولا يجب عليه اجر الطبيب (من اجارات القبية فيمن يجب
 عليه الاجرة)

﴿ كتاب الرضاع ﴾

هند او غلي زيد ايله زيني مدت رضاعده ارضاع ايلسه زيد زينك نسبا
 قز قرداشي خديجه بي تزوج ايتك جائز اولورمي ﴿ الجواب ﴾ اولور
 « كتبه الفقير دري زاده محمد تارف »
 « عني عنها »

(وتحل اخيه مطلقا) اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من
 الرضاع كاي يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت
 له اخت من امه جائز اخيه من ابيه ان يتزوجها (در في كتاب الرضاع)

زيدك زوجته سي هند زيددن اولان سود ايله عمروي مدت رضاعده ارضاع
 ايلسه عمر وزيدك زوجة اخرا دن اولان او غلنك قزي زيني تزوج ايتك
 جائز اولورمي ﴿ الجواب ﴾ اولماز
 « كتبه الفقير حسن فهمي »
 « عني عنه »

ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية
 على زوجها وعلى ابائه وابنائهم يصير الزوج الذي نزل منه اللبن اباً للرضيع
 (غاية البيان) وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما ثبتت في جانب الام
 ثبتت في جانب الاب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئه وقال الشافعي

الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة ابن الفحل فعدنا
 الفحل ابو الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته
 ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطنه الفحل ومنكوحته
 ولا للفحل نكاح موطنه الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان
 حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان
 اخوين لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانت
 اثنتين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب
 (من اول رضاع الخانية)

وابن الفحل يتعلق به التحريم حتى ان من كان اللبن منه كان
 هو الاب في الرضاع (من حاوى القدسي في فصل المحرمات من
 النكاح)

زيد هندي تزوج ايتدكدنصكره هندك اناسى زينب بن زيدى مدت
 رضاعه ارضاع ايتشيدم ديسه مجرد زينب بويله ديمكله رضاع ثابت
 اولماديعندن هندي زيددن تفريق لازم اولميوب لكن هندثقه اوليجق
 تنزها مفارقت ايتك اولى اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور
 « كتبه الفقير حسن فهمى »

« عفى عنه »

(رجل) تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها
 وان كانت عدلة وان تنزهه كان افضل (من اخر باب رضاع الخانية وكذا في
 مختارات النوازل في كتاب الرضاع)

ولا يجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع فان وقع في قلبه صدق المخبرة تنزهه
 قبل العقد وبعده (خلاصه في الرضاع)

هند اوغلك اوغلى زيدى مدت رضاعه ارضاع ايلسه زيدك نسبا قز
 قرداشى زينب هنددن امش اولمايجق هندك اخر اوغلك اوغلى عمرو زيني
 تزوج ايتك جاز اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور
 « كتبه الفقير احمد مختار »

« عفى عنه »

واما اولاد اخوته واخوانه فلا تحرم المناكحة بينهم لانهم اولاد الاعمام
والعمات ويجوز النكاح بينهم في النسب فيجوز في الرضاعة (بدائع في
الرضاعة)

زيد نسبا قرنداشى هندك رضا قزى زينك نسبا قز قرنداشى خديجه بي
تزوج ايتك جائز اولورمى ❦ الجواب ❦ اولور

« كتبه الفقير اجد مختار »

« عفي عنه »

والاصل ان اقرباء المرزعة واقرباء زوجها اقرباء للزوج واقرباء الرضيع ليسوا
باقرباء للمرزعة (فيض كركى في الرضاع)

زيد نسبا قرنداشى عمروك رضا قز قرنداشى زيني تزوج ايتك جائز اولورمى
❦ الجواب ❦ اولور « كتبه الفقير اجد مختار »

« عفي عنه »

(ويحل) اي ان يتزوج (اخت اخيه رضا) اي الاخت رضا
للاخ نسبا او بالعكس او كلاهما رضا (قهستاني في الرضاع)

زيد رضا عمى عمروك نسبا قزى هندى تزوج ايتك جائز اولورمى
❦ الجواب ❦ اولور « كتبه الفقير اجد مختار »

« عفي عنه »

(مرقله من البدائع قبل مسألة)

زيد نسبا باباسى عمروك رضا لاب قز قرنداشى هندى تزوج ايتك جائز
اولورمى ❦ الجواب ❦ اولماز

« كتبه الفقير عرياني زاده »

« اجد اسعد عفي عنهما »

الحرمات من الرضاع اثنا عشر الام والجدة من قبل الاب والام وان عملت
والبنت وبنت الولد وان سفلت وبنت المرأة اذا ارضعت من لبنه او من
لبن غيره والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعممة والحالة الخ (من
خزانة الفقه)

اجاب شيخ الاسلام الاوزجندی رحمه الله لا يقع الاعلى واحدة واليه البيان
(بزايه في الثاني من الطلاق)

زيد زوجة مدخول بهاسی هنده بوش اول بوش اول بوش اول ديسه
زيد هندی بلا حله تزوجه قادر اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولماز
« كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفی عنه »

ولانحل حرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطىء زوج آخر
بنكاح صحيح ومضى عدة (ملتقى في العدة) رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق انت طالق في القضاء تطلق ثلاثا (خايه) واذا قال
كوني طالق يقع به واحد لوقال مرة ولو قاله ثلاث مرات يقع ثلاث
تطبيقات (ذخيره في الفصل الثالث)

هند زوجي زیده بنی بوشا دیدکده زيد هنده غضب ايدوب بر بوش ايکی
بوش اوچ بوش ديوب لكن اول يا اولسون ديمش اولماسه هند زيددن
بوش اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولماز

« كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفی عنه »

صريحه مالم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة
بالتشديد قيد بخطابها لانه لوقال ان خرجت يقع الطلاق اولا تخرجي
الاباذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها (در المختار
في باب الصريح من كتاب الطلاق) لا بد في الطلاق من خطابها او الاضافة
اليها كما في البحر (صرة الفتاوى)

شرط اولسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معنائه متعارف اولان
بلده اهل بسندن زيد زوجة مدخول بهاسی هنده بوند نصكره بنم اذ نمسر
بابك عمروك منزله كيدر ايسك اوچدن طقوزه قدر شرط اولسون

قريه مزبوره نك سائر اهايليرى بشرى كتحذالتى خدمتده استخدام
ايتدكارنده اول كسندلر منعه سعى ايديوب لىكن دفعه قادر اولماسه لىر
عورتلى بوش اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

« كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عني عنه »

رجل حلف ان لايدع فلانايدخل هذه الدار فان كانت الدار للمخالف فغعه
بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل الدار حنت في يمينه ويكون شرط به
المنع بالمنع بالقول والفعل بقدر مايطيق وان لم تكن الدار للمخالف فغعه
بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حاشا رجل حلف بطلاق امرأته ان
لايدع فلانايير على هذه القنطرة فغعه بالقول يكون بارآلانه لايمك المنع
بالفعل (قاضيخان في مسائل اليمين على الترك من باب الايمان)

زيد عمروه هندى تزوج ايله ديدكده عمروهندى هر بار تزوج ايد رسم
بندن اوج طلاق بوش اولسون ديدكدنصكره عمروهندى تزوج مراد
ايتدكده بر كسند هندى عمروه فضولانكاح ايديوب عمروانجق فعليه قبول
ايلسه هند اوج طلاق بوش اولماغه مخلص شرعى اولورمى ﴿ الجواب ﴾
اولور « كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عني عنهما »

بوصورته عمر و برعالمه واروب وجه مشروح اوزره يمين ايتديكنى بيان
ونكاح فضولى به محتاجم ديوب نكاحه امر ايتماك لازم اولورمى
﴿ الجواب ﴾ اولور

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عني عنهما »

رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وان دخلت فلانة في نكاحي اوان
تزوج فضولى امرأة من جهتي فهي طالق فالشايخ من اصحابنا جعلوا له
طريقتين اما نكاح الفضولى او المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين وكيفية
نكاح الفضولى ان يترزوج فضولى للمخالف امرأة فانه يجيره بالفعل دون
القول فان اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول حنت (جواهر الفتاوى)

في باب تعليق الطلاق قبيل كتاب الطلاق) والتزوج فعلا
اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يحىء الى عالم ويقول له ما حلف
واحتياجه الى نكاح فضولى فيتروجه العالم امرأة ويحيره بالفعل
فلا يحث (بزايه قبيل الثامن من الطلاق ومثله في الفصولين)

زيد زوجته هندك اوزرينه تزوج ايدرسم طلاق ثلثه اوزريمه اولسون
ديوب بعده زيد هندك اوزرينه زيني تزوج ايلسه متعارف اوزره هند
وزينبدن برى اوج طلاق بوش اولمغله زيده تعين ايتدرملك لازم اولورمى
« الجواب » اولور « كته الفقير محمد عارف »

« عفي عنه »

ولو قال امرأته طالق وله امرأتان ككتهما معروفتان كان له ان يصرف
الطلاق الى ايتها شاء (قاضخان في الطلاق) وفي المضمرات لوقال ان
فعلت كذا فثلث تطليقات على فانه يعتبر عرف البلدة هل غلب ذلك
في ايمانهم (تانار خانيه في الرابع من الطلاق) قال امرأتى طالق وله
امراتان او ثلاث تطلق واحدة وله اى للزوج خيار التعيين هو الصحيح
احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره
الزيلعي في آخر باب الابلء (درر في الطلاق) ومن الالفاظ المستعملة
الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بلانية
للعرف (الدر المختار في باب الصريح من كتاب الطلاق)

زيد فلان فعلى اون كونه دك اشلرسم زوجته هند بوش اولسون ديوب
بعده اون كون مرور ايدوب زيد اول فعلى اشلماسه عورتى بوش اولورمى
« الجواب » اولماز

« كته الفقير محمد سعد الدين »

« عفي عنه »

ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فضى اليوم قبل الفعل بر لوجود
ترك الفعل في اليوم كله (در المختار في باب اليمين في الضرب والقتل من
كتاب الايمان)

زيد عمروه سنى منزله قورسم عورتم اوج طلاق بوش اولسون ديدكدن
صكره زيد منزلده يوغينك عمروزيدك اذنسز زيدك منزله كيرسه مجرد
كيرمكله زيدك عورتى اوج طلاق بوش اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز
« كتبه الفقير محمد سعدالدين »

« عفى عنه »

بوصورتده عمرو وجه محرراوزره زيدك منزله كيرمكله عيبن منخله اوليوب
بعده عمرو زيدك اذنيه منزل مزبوره كيرسه شرط مزبوره بناء زيدك
عورتى اوج طلاق بوش اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور
« كتبه الفقير محمد سعدالدين »

« عفى عنه »

ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتى فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم
الحالف لا يحنث فان علم ولم يمنعه يحنث في اليمين على الترك (من ايمان
الحائية) قال ابو القاسم الصغار حلف ان ادخلت فلانا في بيتى فهذا
على الدخول بامرء علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهذا على دخوله
امر او لا علم اولا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل بيتى فهذا على ان
يدخله بعلمه ولا يمنعه (فقيه في الايمان في باب اليمين على الترك ومثله
في العمادية)

شرط اولسون ديمك عورتم بوش اولسون ديمك معناسنه متعارف اولان
بلده اها اليستندن زيد زوجته دخول بهاسى هنده اكر عمروك منزله كيررسك
شرط اولسون ديدكدن صكره هند عمروك منزله كيرمكله زيددن طلاق
رجعيله بوش اواسه طلاق اخير اولما يبحق حال زيد عدتى ايجنده هنده
مراجعت ايدوب تجديد نكاح ايتدين هند ايله ازواج معامله سنه قادر
اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

(قال) في الشربلالية وقع السؤال عن التطبيق بلغة الترك هل هو
رجعى باعتبار القصد او باثن باعتبار مداول سن بوش ابو بوش اول لان
معناه خاليه او خلية فينظر آه قلت وافتى الرحيمى تليد اخير الرملى بانه
رجعى وقال كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود ونقل مثله شيخ مشايخنا

بوصورته هند مستبين الخلقه برجين ميت القا اتمله عدتم متقضيه
اولشدر ديسه مع اليمين قوليله تصديق اولنوب نفسى اخره تزويجه
قادره اولورمى * الجواب * اولور

« كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عفى عنه »

عدة الحامل بوضع الحمل او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه
(قاضيجان فى اول باب العدة) قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضى به العدة وان اخبرت بعد الطلاق
بساعة او يوم (قنيه فى آخر العدة) قالت مضت عدتى وكذبها
الزوج حلفت فان القول لها مع اليمين لانها امينة فيما تجبر (درر فى آخر
باب العدة)

»»»»» * باب ثبوت النسب * «««««

زيد هند حره زنا يدوب هند زنادن برولد كتور دكده زيد اول
ولد زنادن حاصل او غلدر ديو اقرار يدوب بعده فوت اولسه اول
ولد زنده وارث اولورمى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير عريانى زاده احمد »

« اسعد عفى عنهما »

واما اذا قال هذا ابنى من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه (جوهره فى كتاب
العدة)

»»»»» * باب الحضانه * «««««

بربلده اها ليسندن هند صغيره نك باباسى زيد فوت اولدوقده هندك اناسى زينب
بلده مزبورده صغيره مزبورده بى بحق الحضانه امساك اوزره ايكن زينب نفسى
صغيره بى اجنبى به تزويج ايله حق حضانه كندودن ساقط اولدوقد نصكره
صغيره مزبورده نك حق حضانه سى اول بلدهده سا كنه كسنيه به متر وجه
اوليان عمه سى خديجه نك اولغله خديجه صغيره مزبورده بى هنددن الوب
بحق الحضانه تريبه وامساك اوزره ايكن زينب زوجى ايله بلده مزبورده
مسافه سفر بعيد اولان آخر دياره كيدوب سا كنه ايكن زوجندن بعد
المفارقة عدتم متقضيه اولغله حق حضانه بيه باكه عودت ايتدى ديو

(صغيره)

صغيرة مزبوره بي ساكنه اولديغي بلديه جلبيه قادره اولورمي ﴿ الجواب ﴾
اولماز « كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عفي عنه »

ويسقط حقها بنكاح غير محرمه وتعود بالفرقة (تنوير الابصار في الحضانه)
ومن سقط حقها بالترؤج يعود اذا ارتفعت الزوجية لان المانع قد زال
(هدايه في الحضانه) واتفقوا على انه ليس لها السفر به الى مصر لم
يتزوجها فيه واختلفوا فيما اذا ارادت الخروج الى مصر غير وطنها وقد
كان التزوج فيه اشار في الكتاب الى انه ليس لها ذلك وهذا اصح كذا في
الهدايه (بحر ملخصا في الحضانه)

هند زوج مطلقى زيد بن اولان صغير اوغلى عمروى بحق الحضانه امسك
اوزره ايكن هند نفسى صغيره اجنبى اولان بكره تزويج ايديوب صغيرك
نسواندن حاضنه اخراسى اولماغله زيد صغيرى هنددن الدقدنصكره بكر
هندي طلاق بائن ايله تطبيق ايتكله حق حضانه عودت ايلسه هند
صغيرى زيد بن الوب استغنا حاصل اولنجيه دك تربيه وامسكه قادره
اولورمي ﴿ الجواب ﴾ اولور

« كتبه الفقير السيد عبد الوهاب »

« عفي عنه »

ومن نكحت غير محرم سقط حقها ثم يعود بالفرقة واراد بالفرقة الطلاق البائن
واما الطلاق الرجعى فانه لا يعود حقها به حتى تقضى عدتها لقيام الزوجية
(زيلعى في الحضانه)

هند صغيره باباسى زيدك حجر وتريده سنده ايكن صغيره نك اجنبى به
متروجه اناسى زينب صغيره بي جمعه ده بركره زيدك منزلده كورمك
مراد ايتدكده زيد زينبى بغير وجه منعه قادر اولورمي ﴿ الجواب ﴾
اولماز « كتبه الفقير السيد عبد الوهاب »

« عفي عنه »

وفي الحاوى الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه
وعن تعاوده (تاتار خانيه في الفصل الثلثين من كتاب النكاح)

هند زوجي زيد متوفان اولان قزى زينب صغيره يي بحق الحضانه
امساك اوزره ايكن هند نفسى صغيره نك لام عمى عمروه تزويج ايلسه
هنددن حق حضانه ساقط اولورمى ❦ الجواب ❦ اولماز

« كتبه الفقير يسبحى زاده عبدالوهاب »

« عني عنهما »

و بمحرم اى بنكاح محرم منه لا يسقط حقها كام الصغير نكحت عمه اى الصغير
(قهستانی فی الحضانه)

بوصورته عمرو هندك اذنيه هند وزيني مدت سفر بعيد اولان كندى
بلده سنه كتورمكه قادر اولومى ❦ الجواب ❦ اولور

« كتبه الفقير يسبحى زاده عبدالوهاب »

« عني عنهما »

وفي الكافي وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زمانها
وان اوفاهها المهر لان الغريب ممتن ولو كان طويل الذيل وقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بترك الاضرار بدليل سياق الآيه وهو
قوله ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد آخر مضارة ولهذا جاز الاخراج برضاها
(نانا خانیه فی المهر)

هند مهتديه زوجي زيد يهودى متوفان اولوب تعقل دين ايدن يدي
ياشنده صغيره قزى زينبي بحق الحضانه تريبه وامساك اوزره ايكن
نفسى صغيره يه اجنبى اولان عمرو مسلمه تزويج ايدوب صغيره نك مسليندن
اناسى هنددن غيرى كسنه سى اوليوب هند دخي ثقه ومامونه اولمغين حاكم
صغيره يي اناسى هندك ياننده طور ماسنى رأى ايدى بچك هند صغيره يي
تريبه وامساك قادره اولورمى ❦ الجواب ❦ اولور

« كتبه الفقير صدق زاده احمد رشيد »

« عني عنهما »

فان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم اختار لها القاضى افضل المواضع
لان الولاية في هذه الحالة اليه فراعى الاصلح (بدائع)

بوصورته صغيره نك عمى عمرو يهودى مجرد عمى اولمله تريبه وامساك

(اولاييم)

اولايم ديو صغيره بي هنددن المغه قادر اولورمي ﴿ جواب ﴾ اولماز
 « كتبه الفقير صدق زاده اجدرشيد »
 « عني عنهما »

والحاضنة (الذمية) ولو مجوسية كمسئلة مالم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع
 سنين لصحة اسلامه حيثئذ نهر (اوالى) ان (يخاف ان يالف الكفر)
 فينزح منها وان لم يعقل دينا بحر (در المختار) ومنها اتحاد الدين فلا
 حق للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه كذا ذكر محمد رحمه الله وقال
 وهذا قول ابي حنيفة وقياسه لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين
 يمنع التعصيب (بدائع في الحضانه)

هندزوج مطلق زيده معسر دن اولوب حضانه سنده اولان صغير اوغلي
 عمروك مالى اولماغله زيدهن نفقه واجرت طلب ايديوب بسلك استدكده
 صغيرك عمه سي زينب موسره بن صغيرى بلاجر بسليوب هنددن منع ايتيم
 ديسه حاكم هنده صغيرى بلاجر امسالك ايله ياخود ويرديمكه قادر اولورمي
 ﴿ جواب ﴾ اولور

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى ماصم »
 « عني عنهما »

صغيرة لها اب معسر وعمه موسره ارادت العمه ان تربي الولد بمالهها بما
 فلانمع الولد عن الام والام تآبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد
 اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام امان تمسكى الولد بغير اجر واما ان تدفعي
 الى العمه (قاضيهان في الحضانه)

هند فوت اولوب صغيره قزي زينبي ترك ايتدكده صغيره نك اناندن كسنه سي
 اوليسوب ذكور دن انجق لاب ار قرداشي عمر وموجود اولوب لكن
 عمر وصغير اولمغله صغيره نك وصى مختارى اولان زيده صغيره بي رأى حاكمه
 موثوق بها اولان براينه خاتون ياننه وضع ايتدرمكه قادر اولورمي
 ﴿ جواب ﴾ اولور

بوصورتده صغيره نك لاب ار قرداشي عمر وصغيرك اناسي خديجة اجنييه
 مجرد اوغلك لاب قرداشي اولمغله تريبه وامساکه بن اولايم ديو صغيره بي

امينة مزبور من المغه قادره اولورمى ❦ الجواب ❦ اولماز
« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عني عنهما »

قال الرملى ويشترط في الحاضنة ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة
وان تخلو من زوج اجنبي وكذا في الحاضن الذكر سوى الشرط الاخير
هذا ما يؤخذ من كلامهم اه (رد المختار في اول باب الحاضنة) وان لم يكن
للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه اصليح يضم اليه
والاتوضع عند امنيه (غاية البيان في باب الولد من احق به)

زيد صغيرك لاب قزقنداشى هندايله اناسنك لابوين خالهسى زينبدن غيرى
كسندسى اولماسه صغيرك حق حضانهسى هندك اولورمى ❦ الجواب ❦
اولور « كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عني عنهما »

(ثم الاخت لاب وام ثم لام) لان هذا الحق لقرابة الام (ثم الاخت لاب)
ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب (ثم الحالات كذلك) اى لابوين
ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك (ثم حالة الام
كذلك ثم حالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء) (در المختار في الحضانه)

زيد برقيه اه اليسندن هندى اول قريه ده تزوج ايدوب هندك آندى ولدى
اولوب بعده زيد وهند متعاقبا فوت اولدقزقند نصكره صغير مزبورى بحق
الحضانه عمهسى تريبه اوزره ايكن هندك مدت سفر بعيد آخر ديارده ساكنه
والدهسى زينب صغير مزبورى كندى ديارينه كوتورمكه قادره اولورمى

❦ الجواب ❦ اولماز

« كتبه الفقير الحاج خليل »

« عني عنه »

وهذا اى السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجها الاب الايستغنى
ولاغيره ممن يستحق الحضانه نظر للصغير (قهستانى في الحضانه)
وقيد بالام لان الام لوماتت وصارت الحضانه للجدة فليس لها ان تنتقل الى
مصرها بالولد لانه لم يكن بينهما عقد (بحر اائق في الحضانه)

هند صغيره نك حاضنه سى اناسى ز ينب نفسى صغيره به اجنبى به تزويج
ايدوب صغيره نك نسواندن حاضنه اخراسى اولماسه صغيره نك باباسى
زيد صغيره بى ز ينبدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
« كتبه الفقير الحاج خليل

« عفى عنه »

ومن نكحت غير محرمة سقط حقها (ملتقى في باب الحضانه) ثم اى بعد فقد
النساء المذكورات الحضانه للعصبات على ترتيبهم فى الارث فيقدم الاب
ثم الجد الخ (قهستانى فى الحضانه)

هند زوج مطلقى زيدن اولوب ايكى اوج ياشنده اولان صغير اوغلى
عمروى بحق الحضانه تربيه ايدرکن هند مأمونه اولماغله اكثر اوقانده
بياندره ياتوب صغيرى منزنده يالكز براغله ضياع احتمالى غالب اولوب
حاضنه اخراسى اولماسه زيد صغيرى رأى حاكمه هند دن المغه قادر
اولورمى * الجواب * اولور

« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عفى عنهما »

ولاحضانه لمن تخرج كل وقت من البيت وتترك الولد ضايعا (من حضانه
البحر الرائق)

هند صغيره نك اناسى وحاضنه سى ز ينب نفسى صغيره به اجنبى به تزويج
ايدوب صغيره نك باباسنك اناسى خديجه دن غيرى حاضنه سى اولماسه
خديجه صغيره بى ز ينبدن الو ب بحق الحضانه تربيه وامساكه قادره
اولورمى * الجواب * اولور

« كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

(يسقط حقها) اى حق الحضانه اما كانت او غيرها كالجدة (بنكاح غير
محرمة) اى محرم الولد لا تنقص الشفقه حتى اذا كانت محرمة لا يسقط تام
نكحت عمه وجدة جده (درر غرر فى الحضانه) الام احق بحضانه ولدها
قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب (ملتقى الابحرف فى الحضانه)

هند صغيره نك اناسى وحاضنه سى زينب فوت اولدوقده هندى اجانبدن
خديجه بغير حق اخذايلسه هندك عمه سى قزى رقيه دن غيرى كسنه سى
اولماغله رقيه هندى رأى حاكله خديجه دن الوب تربيه وامساكه قادره
اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور

(مرنقله من راية البيان)

« كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

هند زوج مطلقى زيددن اولان ولد صغير بنى بحق الحضانة امساك اوزره
ايكن زيد ولد مزبورى احيانا كلوب كورمك استدكده هند زيدى ولد بنى
كورمك دن منعه قادره اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز

« كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

وفى الحاوى الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر عن النظر اليه وعن
تعاهده (تانا خانينه فى الفصل الثلثين من النكاح)

هند زوج مطلقى زيددن اولان ولد صغير بنى بحق الحضانة امساك اوزره
ايكن زيد ولد مزبورى ياشنى تكميل ايدوب استغنا حاصل اولشدر ديو هند دن
طلب ايدوب هند ولد مزبور انجق التى ياشنده در ديو ب اختلاف ايتدكرنده
قاضى صغيره نظر ايدوب اكر صغيرى يالكز اكل وشربه ولباس كيمكه قادر
اولغله استغنا حاصل اولديغنى كورر ايسه زيده دفع ايدوب والاهندك
ياننده ابقا اتمسى لازم اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور

« كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

ولو اختلفا وقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضى احد هما
ولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفع اليه والا
فلا (من حضانه ابن السمام)

زيد صغيرك اناسنك اناسى هند ايله باباسنك اناسى زينبدن غيرى كسنه سى
اولماسه صغيرك حق حضانه سى هندك اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور

« كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

(يعلم بما مر من الملتقى)

هند صغيره نك لابوين خاله سي زينب ايله لابوين عمه سي خديجه دن غيري
حاضنه سي اوليوب لكن زينب صغيره يه اجنبي يه متروجه اولسه
صغيره نك حق حضانه سي خديجه نك اولورمي ﴿ الجواب ﴾ اولور
« كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفي عنه »

(هي) اللام ولو بعد الطلاق مالم تتزوج الا ان تكون مرتدة او فاجرة
بلا جبرها الا اذا تعينت ثم امها وان علت ثم ام ابيه كذلك ثم اخته لاب
وام ثم اخته لام ثم اخته لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك (غرر الاحكام
في باب الحضانه) وان تزوجت بمن ليس بندي رحم محرم منه يأخذ الولد
منها ويسلم الى من هو اقرب اليه منها (ينابيع)

هند زوج مطلق زيد دن اولان صغير او غلي عمروي بحق الحضانه امساك
اوزره ايكن نفسني صغيره اجنبي يه تزويج ايدوب صغيرك اناسك اناسي
زينب ايله باباسنك اناسي خديجه موجوده اولسه صغيرك حق حضانه سي
خديجه نك اوليوب زينبك اولورمي ﴿ الجواب ﴾ اولور
(يعلم مما مر من الغرر والينابيع) « كتبه الفقير حسن فهمي »

« عفي عنه »

زيد صغيرك لاب قز قز نداشي هند ولا بوين عمه سي زينب ايله لاب بار قز نداشي
عمرو دن غيري كسنه سي اولسه هند صغيري امساك دن امتناع ايلسه
صغيرك حق حضانه سي زينبك اولورمي ﴿ الجواب ﴾ اولور
« كتبه الفقير احمد مختار »

« عفي عنه »

الام اذا كانت لها حق الحضانه وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذور رحم
محرم لا تجبر ولا تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالدة وغيرها (زازيه
في مسائل الحضانه) فان لم يكن امرأه فالحق للعصبات على ترتيبهم (ملتقى في
الحضانه)

هند زوج مطلق زيد دن اولان صغير او غلي عمروي عقد نكاح اولنديغي
بلده ده بحق الحضانه تريبه اوزره ايكن هند عمروي بلده مزوره يه قريب

قُصِبَهُ اَوْلَانِ كَنْدِي بِلْدَةِ سَنَةِ عَمْرٍ وَاَيْلَهُ اَنْدَهُ سَاكِنَهُ اَوْلَقِ مَرَادَايِلِسَنَةِ بِلْدَتَيْنِ
بَيْنْتَهُ تَقَاوُتِ اَوْلِيُوبِ زَيْدِ بَرَكُوْنِدَةِ اَوْلِ بِلْدَتِيهِ وَاَرْوَبِ كَلْمِكِ مُمْكِنِ اَوْلِيْحَقِ
زَيْدِ هِنْدِي مَعْنَهُ قَادِرِ اَوْلُورُمِي ﴿ اَلْجَوَابُ ﴾ اَوْلَاَزِ

« كِتَبَةُ الْفَقِيرِ اَحْمَدِ مَخْتَارِ »

« عَنِ عَنِّهِ »

وَاِنْ تَقَارَ بِاَبْحِيْثِ يُمْكِنُ مِنْ مَطَالَعَةِ وِلْدِهِ فِيْ يَوْمٍ وَّيَرْجِعُ اِلَى اَهْلِهِ فِيْهِ قَبْلَ
الْلَيْلِ جَازِلُهُ النُّقْلُ اِلَيْهِ مَطْلُقًا فِيْ دَارِ الْاِسْلَامِ وَاَلَا يَشْتَرُطُ فِيْهِ وَقُوْعُ التَّرْوِجِ
وَالاَلْوِطْنِ اِلَا اِلَى قَرْيَةٍ مِنْ مِصْرَ لَانَ الْاِنْتِقَالَ اِلَى قَرْيَبِ بَمَنْزِلَةِ الْاِنْتِقَالَ
مِنْ مَحَلَّةِ اِلَى مَحَلَّةٍ فِيْ بِلْدَةٍ وَاَحَدَةٍ لَكِنْ الْاِنْتِقَالَ مِنْ مِصْرَ اِلَى قَرْيَةٍ يَضُرُّ بِالْوَلَدِ
لَا نَهْ يَخْلُقُ بِاَخْلَاقِ اَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَا تَمْلِكُ ذَلِكَ اِلَّا اِنْ تَكُوْنُ وَطْنَهَا وَاَوْقُوْعُ
العَقْدِ فِيْهَا فِي الْاَصْحَحِ لِمَا بَيَّنَّا (دَرَرٌ فِي الْخِصَانَةِ)

زَيْدِ صَغِيْرِكَ حَقِّ حِضَانَتِهِ سَيِّبَا سَنَتِكَ اِنَّا سَيِّبُ هِنْدِكَ اَوْلِيُوبِ اِنَّا سَيِّبُ زَيْبِكَ
اَوْلُورُمِي ﴿ اَلْجَوَابُ ﴾ اَوْلُورِ

« كِتَبَةُ الْفَقِيرِ حَسَنِ خَيْرِ اللهِ »

« عَنِ عَنِّهِ »

وَاِذَا وَقَعَتِ الرِّفْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَلَا مَ اَحَقُّ بِالْوَلَدِ اَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اَمٌّ فَاَمُّ اَمٍّ اَوْلَى
ظَانَ لَمْ يَكُنْ فَاَمُّ اَبٍ اَوْلَى الْخِ (بَدَايَةُ فِيْ بَابِ الْوَلَدِ مِنْ اَحَقِّ بِهِ)

﴿ اَلْبَابُ فِي النِّفْقَةِ ﴾

زَيْدٌ زَوْجُ حَسِيْ هِنْدَايِلَهُ هِنْدُ دُنْ اَوْلَانِ اَوْ عَلِيٍّ عَمْرٍ وَّصَغِيْرِيْ بِلَانْفِقَتِهِ بِرَاغُوبِ
اَخْرَجِيَارَهُ كَتَدَكُهُ هِنْدَقَاضِيَّ بِهِ وَاَرْوَبِ كَنْدُوِيَّ وَعَمْرُوهُ زَيْدًا وَاَوْزَرَ يَنْهَ قَدْرُ
مَعْرُوفِ نَفَقَتِهِ تَقْدِيْرًا يَتَدْرُوبُ وَاَسْتَدَانَهُ اِذْنُ الدَّقْدَقِ نَصْرَكَرَهُ بِرَمَدَتِ اسْتَدَانَهُ
اَيْلَهُ عَمْرُوِيْ اِنْفَاقِ اَيْدُوبِ كَنْدِي دَخِي كَيْجَنَسَهُ زَيْدُ كَلْدَكُهُ هِنْدُ نَفَقَتُهُ
مِصْتَدَانَهُ فِي زَيْدِ دُنْ الْمَغْنَةِ قَادِرُهُ اَوْلُورُمِي ﴿ اَلْجَوَابُ ﴾ اَوْلُورِ

« كِتَبَةُ الْفَقِيرِ اَلْحَاجِّ خَلِيْلِ »

« عَنِ عَنِّهِ »

وَلَوْ اَنْفَقْتَ مِنْ مَالِهَا بَعْدَ الْفَرَضِ اَوْ التَّرَاضِيِّ لَهَا اِنْ رَجَعَ عَلَيَّ الزَّوْجُ لَانَ
النِّفْقَةُ صَارَتْ دِيْنًا عَلَيْهِ كَسَائِرِ الدِّيُوْنِ وَكَذَلِكَ اَسْتَدَانَتْ عَلَيَّ الزَّوْجُ سِوَا

كانت استدانها باذن القاضي او بغير اذنه (من نفقة البدائع في بيان كيفية وجوب النفقة) فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانته فلها حق الرجوع بها على الاب (من نفقات الذخيرة ملخصا)

زيد بر مخزني مدت معلومه تامنه قدر شو قدر اقمه به اجاره صححه ايله عمروه ايجار وتسلیم ايتد كدنصكره زيد اولاد صغار بني بلا نفقه براغوب آخر دياره كيمتكله صغارك اناري هند قاضي به واروب زيد عمرو و ذمتنده مدت مزبورده مخزن مرقومك اجاره سندن مجتمع اولان اقمه دن صغاره نفقه تقدير ايندرمك مراد ايلسه عمرو مبلغ مزبوره وصغار مز بورون زيدك اولادى اولديغنه مقر اوليحق قاضي صغار مزبور ايجون مبلغ مز بوردن قدر معروف نفقه تقدير ايتكمه قادر اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير الحاج خليل »

« عني عنه »

وتقرض لزوج الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقه عند من يقربه وبالزوجية والولاد (تنوير الابصار في باب النفقة)

زيد صغير فقيرك اناسى هند معسره ايله لام عمى عمرو موسردن غيرى كسنه سى اولماسه صغيرك نفقه سى عمر واوزرينه لازمه اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير قاضي زاده محمد طاهر » « عني عنهما »

ويجب عليه اى الموسر نفقة كل ذى رحم محرم منه وهو من لا يحل منا كخته على التأيد مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والعمات والاقوال والحالات (مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر)

هند زيدك امر نسز زيدك صغير اوغلى عمروى بر مدت كندى مالندن تبرعا اتفاق ايلسه هند وجه محرر اوزره اتفاقيون نفقه بها تامنه زيددن نسنه المغه قادره اولورمى * الجواب * اولماز « كتبه الفقير عصمت بك زاده حارفي حكمت » « عني عنهما »

وصى انفق على الصبي من مرقه وخبره حتى بلغ فرجع بذلك عليه ليس له ذلك الا اذا انفق ليرجع عليه (قنه في باب الوصايا) وجه الاستشهاد بهذه المسئلة ان الوصي المفوض اليه الانفاق اذ لم يقدر على اخذ ما انفقه من مرقه مالم ينفق بشرط الرجوع فلان لا يقدر عليه من لم يفوض اليه الانفاق بالطريق الاولى (عطاء الله افندي)

فقير ومحتاج اولان زيدك او غلنك او غلي عمر وصغير موسردن غيرى كسنه سي اولماسه زيدك نفقه سي عمر وك مالندن لازمه اولور مى

﴿ الجواب ﴾ اولور

« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عني عنهما »

وتجب (على موسر) ولو صغير (ايسار الفطرة) على الارحج (النفقة لاصوله ولواب امه ذخيره) الفقراء) ولو قادرين على الكسب اه (در مختار ملخصا)

فقير ومحتاج اولان زيدك او غلي عمر وموسردن غيرى كسنه سي اولماسه زيدك نفقه سي عمر واوزرينه لازمه اولور مى

﴿ الجواب ﴾ اولور

« كتبه الفقير محمد عارف »

« عني عنه »

الابن الموسر يجبر على نفقة الابوين المعسرين الخ (قاضيخان في فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام)

زيد حجر و تربيه سنده اولان اوكى او غلي عمر وصغيرى برمدت كندى مالندن تبرعا انفاق ايلسه عمر وبالغ اولدقده زيدوجه محرر اوزره انفاق چيون عمرودن نسنه المغه قادر اولور مى

﴿ الجواب ﴾ اولماز

« كتبه الفقير محمد عارف »

« عني عنه »

هند زوج مطلقى زيددن اولوب حضانه سنده اولان ولد صغيرى بحق الحضانه تربيه وامسالك اوزره ايكن زيد صغيرى بلانقغه براغوب اخر دياره كيتكله هند قاضى به واروب صغيرك مالى اولمامغله صغير ايجون

آیده زید اوزرینه قدر معروف شو قدر اقبجه نفقه تقدیر واستدانه به اذن
الوب صغیری برمدت استدانه ایله انفاق ایلسه زید کلد کده هند نفقه
مستدانه بی زیددن المغه قادره اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور
« کتبه الفقیر عمر حسام الدین »

« عفی عنه »

فان كان القاضى بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة
فاستدانت فلها حق الرجوع بها على الاب (من نفقات الذخيرة
ملخصاً)

زید زوجه سی هندی بلانفقه براغوب آخر دياره کیته کله هند قاضی به
واروب زید اوزرینه کندویه قدر معروف یومی شو قدر اقبجه نفقه تقدیر
واستدانه به اذن الوب برمدت استدانه ایله کچند کدنصکره نفقه مستدانه بی
المدین زید کلوب هندی تطلیق ایلسه هند نفقه مستدانه بی زیددن المغه
قادره اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور
« کتبه الفقیر عربانی زاده احمد »

« اسعد عفی عنهما »

والنفقة لانصير دينا الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما وطلاقها
يسقط المفروض لا اذا استدانت بامر القاضى (تنوير الابصار فى باب
النفقة)

هند زوجی زید متوفادن اولان اوغلی عمرو صغیری بحق الحضانة امساک
اوزره ایکن هنددن حق حضانه ساقط اولمدین صغیرک اقرب عصباتی
لابوین ارقرنداشی بکر صغیری هنددن المغه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀
اولماز
« کتبه الفقیر عربانی زاده »

« احمد اسعد عفی عنهما »

والحاضنة اما او غيرها الحق به اى بالغلام حتى يستغنى عن النساء وقدر بسبع
وبه يفتى (در المختار فى الحضانه)

(ولواستولد جارية احد ابويه) اوجده (او امرأته وقال ظننت حلها لي
 (فلأحد) للشبهة (ولا نسب) الا ان يصدق فيهما (وان ملكه يوما عتق عليه)
 (در المختار في الاستيلاء)

بوصورته هند ولد مزبور قزنيك او غلي زيدك ولدي اولديغنه معترفه
 ايكن جار به مك ولد بدير ديو ولد مر قومي استرقاق و بيعه قادره اولورمي
 * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عني عنه »

زني بجارية ابيه اوامه اوجده فولدت ولد آفهو حر (نية المفتي
 في كتاب العتاق) وطى جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد
 ادعى الواطى الشبهة اولالانه ولدولده يعتق عليه حين دخل في ملكه
 وان لم يثبت النسب كمن زني بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق
 عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه في آخر العتاق (قنيه)

زيد باباسي عمروك جار به سي هندی عمروك اذ نسر وطى ايدوب هند
 زيددن بر ولد كتورسه اول ولدك نسبي زيد دن ثابت اولورمي
 * الجواب * اولماز

« مرت مسألته آنفا »

« كتبه الفقير محمد رفيع »

« عني عنه »

زيدك قولي عمرو هند حره بي تزوج ايتد كدنصمكره هندك عمرو دن ولدي
 اولسه زيد مجرد قولم ولد بدير ديو اول ولدي استرقاقه قادر اولورمي
 * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير عرياني زاده احمد سعد »

« عني عنهما »

ولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما
 يتبعها في المملوكية والمرقوية والتدبير واميته الولد والكتابة (هدايه
 في فصل ومن ملك ذارحم محرم)

زيد جار به سي هندی عمروك قولي بكره تزويج ايدوب بكره هنددن ولدي

اولسه زيداول ولدى استرقاقه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور
« كتبه الفقير عرياني زاده احداسعد »

« عفى عنهما »

والولديتبع الام في الملك والرق والحرية والعتق وفروعه (تنوير الابصار)
وولد الامة من سيدها حرو من زوجها ملك لسيدها (ملتقى في الاعتناق)

﴿ باب الولاة ﴾

هند معتقه فوت اولوب كندوبى اعتناق ايدن زوجى زيد معتقى
وقزى زينبي ولا بوين قزقنداشى خديجة معتقه ي ترك ايتدكده تركه هندك
درت سهدن برر سسمى زيد وخديجه يه ايكي سهم زينبه ويراسه صحيح
اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

« كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عفى عنه »

بوصورته هندی اعتناق ايدن زيد مزبور ولا جهندن دخى هنده وارث
اولومى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

« كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عفى عنه »

واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والربع مع الولد وولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال
ثلث النصف للواحدة الى آخره وللأخوات لاب وام الباقي مع البنات
اومع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة (سراجيه ملخصا) ويستحق الارث برحم ونكاح فيبدأ بنوى
الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبة الذكور (تنوير
الابصار في الفرائض)

زيد فوت اولوب انجق باباسى عمروى ازاد ايدن بكرى اوغلى بشرى
ترك ايتدكده بشر تركه زيدى احرازه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾
اولور

بوصورته امين بيت المال تركه زيدا مداخله به قادر اولورمي ❀ الجواب ❀
اولماز « كته الفقير محمد طارف »

« عني عنه »

فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدره في كتاب الله تعالى
ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ ما بقته الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العناقة ثم عصبة ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال (سراجيه)

باباسى واناسنك باباسى حرا الاصل عجمى اولان هند فوت اولوب
زوجى زيدى وقزى زينى واناسنك اناسنى اعتاق ايدن عمروك اوغلى
بكرى ترك ايتدكده تركه هندك درت سهمندن بر سهمى زيد وبكره ايبكى
سهمى زينبه ويرلسه صحيح اولورمي ❀ الجواب ❀ اولور

« كته الفقير محمد سعد الدين »

« عني عنه »

واذا كانت الام معتقة والاب حرا الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا فلا ولاء
على الولد لقوم الام وان كان غير عربى فعند ابى حنيفه ومحمد يكون لقوم
الام عليه ولاء خلافا لابي يوسف اه (درر في كتاب الولاة وبقاى المسئلة
يعرف مما مر من السراجيه)

اناسنك اناسى معتقه اولان زيد فوت اولوب انجق باباسنى اعتاق ايدن
عمروى ترك ايلسه عمرو تركه زيدا حرازه قادر اولورمي ❀ الجواب ❀
اولور

بوصورته زيدك والده سنك باباسنك عمى اولادى دخى زيد و وارث
اولور لورمي ❀ الجواب ❀ اولماز

« كته الفقير حسن خير الله »

« عني عنه »

وذوى الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمى الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثانى ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات الى آخره (سراجيه) والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوى الارحام مؤخر عن العصبه النسبية (تنوير الابصار فى الولاء)

باباسى حرا الاصل مجمى اولان زيد فوت اولوب اناسى هند معتقه يى وهنده على السويه مالنكر اولوب هندی اعتناق ايدن عمرو وبكرى ترك ايتدكه تركه زيد مزبور لره برابر ويراسه صحیح اولورمى * الجواب *
 اولور « كتبه الفقير عر يانى زاده احد اسعد »
 « عني عنهما »

واذا كانت الام مائة والاب حرا الاصل بذلك المعنى فان كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربى فعند ابى حنيفة ومحمد يكون لقوم الام عليه ولاء خلافا لابي يوسف (غرر فى الولاء)

❖ فصل فى التعزير ❖

ابهلك ادعا سنده اولان هند خاتون لره اسقاط جنين ايجون دوا ووروب اسقاط جنينه سبب اولديغندن ماعد بعض خاتون لرک دخى هلاکته سبب اولوب بوفعل شديجى معتاد ايتمکه ناسه ضررى اولسه هند بوفعل شنيعدن امرولى الامرايله زجر ومنع اولنوب اطاعت ايتزه تاديب امر مشروع اولورمى * الجواب * اولور

« كتبه الفقير قاضى زاده محمد طاهر »

« عني عنهما »

وحجر عن الافشاء مفت ماجن وعن المعالجة طيب جاهل وهو الذى يسقى المرضى دواء مهلك اعلم به اولاكما فى الذخيرة او ظن به دواء كافي الظهيرية (قهستانى فى الحجر)

زيد عمر وك غيا بنده عمروه شتم ايلسه عمرو اشتد كد غيا بنده بنى شتم ايلدك

دیوزیدی تعزیرایتدرمکه قادر اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولور
« کتبه الفقیر عربانی زاده احد اسعد »

« عفی عنهما »

قال له یا منافع اوانت منافق یعزر (من تعزیر القنیة) وان قاله له ساله حال
المغایبة لایلزمه شیء لان ذلك مساو وغیبة لاشتم (من حدود حاوی المنیة)

﴿ کتاب السیر ﴾

سلطان المسلمین ایدہ اللہ بالفتح المبین حضرت تریله دیار حر بیسه دن بردارک
ملکی وسائر کفره سی مواده ومصالحه ایتد کلر ندن صکره بدها خبانت
ونقض عهد ایدوب بلاد اسلامیه دن بر بلده یه مستولی اولد قلر نده بلده
مزبوره قریبده اولان بلادک اهل یسی دفعه قادر اولماسه لر کفره مزبوره یی
دفع ممکن اولاجق بلاد مسلمینک جهاده قادر اهل یسی اوزر لرینه جهاد
فرض عین اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولور

« کتبه الفقیر محمد عطا الله »

« عفی عنه »

بوصور تده سلطان المسلمین ایدہ اللہ تعالی بالفتح المبین حضرت لری جهاده
قادر اهل اسلام دن بر طائفه یه کفره مزبوره ایله جهاد امر ایتد کده بلاعذر
شرعی امتثال واطاعت ایتماسه لر مزبور لره نه لازم اولور ﴿ الجواب ﴾
ائم عظیم ایله ائم اولوب تعزیر شدیدہ مستحق اولور لر

« کتبه الفقیر محمد عطا الله »

« عفی عنه »

وفرض عین ان هجموا ای هجم الکفار علی ثغر من ثغور دار الاسلام فیصیر
فرض عین علی من قرب منه وهم یقرون علی الجهاد نقل صاحب النقایة
عن الذخیرة ان الجهاد اذا جاء النفر انما یصیر فرض عین علی من یقرب منه
من العدد فاما من رآهم یعد من العدد فهو فرض کفایة علیهم حتی یسمعهم
ترکه اذ لم یحتاج الیهم فاذا احتج الیهم بان عجز من کان یقرب من العدو
من المقاومة مع العدو اولم یعجز واعنهلکنهم تکاسلوا ولم یجاهدوا فانه یفترض
علی من یلیهم فرض عین كالصوم والصلوة لایسعهم ترکه ثم وثم الی ان یفترض
علی جمیع اهل الاسلام شرقا وغربا علی التدریج (درر فی کتاب الجهاد) (ومن
دعاهم الامام الی ذلك) ای قتالهم (افترض علیهم اجابته) لان طاعة الامام فیما

ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع (لو قادرا) (در المختار
في البغاة) وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدرة فقيهما التعزير
(اشباه في الحدود)

بلاد اسلاميه دن بربلدهنك جوارنده واقعه قريه لوده ممتكن اولان ذميل
اطاعت ولى الامر دن بالكليه خروج ايديوب بعض بلاد اسلاميه
استيلاء و مسلمين ايله محاربه ايجون تمكّن و تخير ايلسه لر طائفة مزبورنه
قريه لرى شرعا دار الحرب اولغله عسكر اسلام مقتضاي شرع شريف
اوزره صادر اولان امر سلطاني موجبنجه اوزرلرينه سفر و محاربه
ايتد كلرنده طائفة مزبوره حكما حرييلر اولغله حربى احكامى حقلرنده جاريه
اولوب قتل و سبي و استرقا قلى جائز اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور
« كتبه الفقير محمد عطاء الله »

« عني عنه »

(ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا)
لانهم صاروا حربا علينا فيعري عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر
الحرب (و اذا نقض الذمى العهد فهو بمنزلة المرتد) معناه في الحكم بموته
بالحق لانه التحق بالاموات و كذا في حكم ما حمله من ماله الا انه لو اسر
يسترق بخلاف المرتد (هدايه في باب الجزية) اهل الذمة اذا نقضوا العهد
و حاربوا المسلمين فانهم يسترقون و يصير مالهم غنيمه (احكام الناطقى)

سلطان اسلام خلد الله تعالى خلافته الى يوم القيام افندمز حضرتلى
دار الحرب اولان بردارك ملكي ايله لمصلحة عقد مواده ايتد كلرندن
صكره برمدت مرورنده دار مذكورك ملكي العياذ بالله تعالى تحمل و قبولى
شوكت اسلاميه نك توهيننى موجب و ملت اجديه نك تدليلنى مؤدى
اولان تكاليف شاقنك مسلينه تحميل سوء قصدى اوزرينه اصرار
و غرور و استكبار كفار بدقرار ايله متهيئا للحرب حدود ممالك اسلاميه
تجاوز و ايقاع شرور و ضرر ايلسه حامى دين متين سلطان المسلمين
ايد الله تعالى بالنصر المبين افندمز حضرتلى مسلينه قوت و كفره
مرسومه ايله قتاله قدرت ظاهره اوليحق جهاد مسلين حقلرنده خير اولغله

(وقاتلو)

(وقاتلوا في سبيل الله) امر شريفه امتثالا طرفلندن جنود نصرت موعود
اسلاميه بي قوم مسفور اوزرينه سوق وارسال واعزاز دين اسلاميه
نيت خالصه سيله مستعينا بالله الملك المتعال كفرة مرسومه ايله جهاد
وقتل فرضيدر * الجواب * فرضدر

« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عني عنهما »

ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم ولا على اطراف بلادهم مادام الصلح
باقيا كذا في السراج الوهاج وان بدادا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا
كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية (هندي في الباب الثالث من كتاب السير)
الجهاد فرض عين بشرط القدرة على القتال والسلاح والازاد والراحلة وغيرها
كافي قاضيخان وغيره وحكمه ان يلزم كل احد اقامته ولا يسقط باداء البعض
فالغنى فرض كل ذات بشرطه ان هجم الكفار المذكورون على دار من ديار
الاسلام اى اتهاوا اليها بغتة لاتنفس المسلمين وذرارهم واموالهم الخ (قهستاني
في اول كتاب الجهاد)

امام المسلمين خلد الله تعالى خلافته الى يوم الدين حضرت لرى ايفساي
فريضة جهاد نيت خالصه سيله دار الحرب اولان بردارك ملكى واهالىسى
اوزلرينه عساكر اسلاميه بي سوق وارسال بيورملرى بالفعل اهل
حرب ايله قتاله مباشرت اولندقدن صكره دار مذكورونك ملكى عقد
موادعه به ميل ايلدكده حسب المصلحه موادعه مسلمين حقنده خير
اوليجق حامي قوت مسلمين پادشاه دين ميين حضرت لرى ذكر اوانسان
حريلر ايله عقد موادعه ايلسه مشروع اولورمى * الجواب *
اولور « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عني عنهما »

واذا رأى الامام ان يصلح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة
للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) ووادع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب
بينه وبينهم عشرين ولان الموادة جهادا معنى اذا كان خيرا للمسلمين
لان المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة الروية

لتعدى المني الى مازاد عليها بخلاف ما اذا لم يكن خيرا لانه ترك الجهاد
صورة ومعنى (هدايه في اول باب المواعدة من كتاب السير)

﴿ في سائر احوال الذمة والمرتين ﴾

برقره ده واقعه كنيسة قديمه خراب اولدقه اربابي هيئت اصليه سنه
نسنه زياده ايتكسزين وضع قديمي اوزره اعاده به قادر اولورلر
﴿ الجواب ﴾ اولورلر « كته الفقير محمد عارف »
« عني عنه »

فان انه دمت بيعة او كنيسة من كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك
الموضع على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول (خايسه
في احكام اهل الذمة من السير)

﴿ فيما يتعلق بيت المال والتميار ﴾

زيد تيمارى قريه سنى شو قدر اچيه الترامله عمروه ويروب مبلغ مزبورى
پشين السه عمرو تيمارى ضبط ايتدين فوت او اغله ورثه سى مبلغ
مزبورى زيددن استرداده قادر اولورلر ﴿ الجواب ﴾ اولورلر
« كته الفقير مكي زاده مصطفى حاصم »
« عني عنهما »

ولومات الجندى في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثه منها شيئاً
وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح
الفاسد (من وقف معين المفتى)

﴿ كتاب اللقطة ﴾

زيدك طابى غائب اولدقه عمرو اول طابى صحرا ده بولوب اخذ ايتد كدنصره
زيدك اذ نسنر ثمن مثلندن نقصان فاحشله بكره بيع وتسليم ايلسه زيد بيعى
بحير اوليوب طابى بكردن المغه قادر اولورلر ﴿ الجواب ﴾ اولورلر
« كته الفقير محمد عارف »
« عني عنه »

ثم بعد ذلك ان حضر مال كها ليس له نقض البيع بامر القاضى وان باع بغير

﴿ كتاب الشركة ﴾

بزجى طائفة سندن زيد وعمرو بزنج ايتك اوزره عقد شركت ايتدكرندن
صكره زيد دستكاه وسائر آلات لازمه يي كندى ماليله اشترا ومنفرداً
عمل ايدوب شوقدر فائده حاصله اولدوقده بجه فائده يي زيد مستقلاً اخذ
مراد ايتدكده عمرو مجرد عقد شركت ايتمشيدك ديو اول فائده دن
حصه المغه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

« كتبه الفقير درى زاده السيد عبدالله »

« عفى عنهما »

سئل فى اسكاف اشترك مع آخر على ان يشتري له الجلود بماله وهو يضعها
نعلا والربح بينهما انصافاً لهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل
تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلم لا تصح فما الحكم فى الحاصل من
ذلك (اجاب) لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود
وللعامل اجرة مثل عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف مازاده فى ثمنها
وهذا فاسد (خيريه فى كتاب الشركة)

زيدك شركت عنان ايله شريكى عمرو مال شركت ايله تجارت ايجون
زيدك اذنبه آخر دياره سفينه ايله كتمك مراد ايتدكده زيد عمروه تقد
اولان رأس مالى صندوقه بعد الوضغ صندوقى درون سفينه ده حفظ ايله
آخر محمله حفظ ايله ديونهى ايتمشيك: عمرو رأس مال شركتى صندوقه
وضغ ايتيوب هكبه سنه بعد الوضغ هكبه سنى دخی سفينه سنك اوستنده
حفظ ايدرکن مال شركت هكبه سيله سفينه نك اوستنده سرقه اولنوب
ضايغ اولسه زيد مال شركتدن حصه سنى عمروه تضمينه قادر اولورمى
﴿ الجواب ﴾ اولور « كتبه الفقير السيد زين العابدين »

« عفى عنه »

فى الفتح وكل ما كان لاحدهما اذا نهاء عنه شريكه لم يكن له فعله ولهذا
لوقال له اخرج لدمياط ولا تجاوزها فهلك المال ضمن حصه شريكه
لانه نقل حصته بغير اذنه وكذا لو نهاء عن بيع النسئة بعد ما كان اذن له
فيه الخ (ردالمختار فى حاشية قوله ولكل من شريكى العنان اه)

(بر سفينه نك)

برسفينه نك ثلثي زيدك وثلثاني عمروك على الاشتراك ملكري اولوب زيد
سفينه بي عمروك اذنبه كتوروب بر بلديه كيدر كن سفينه زيدك تعدى
وتقصير نسرقاره به دوشوب هلاك اولسه زیده عمروك حصه سنی ضمان
لازم اولورمی * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عني عنهما »

مال الشركة اذا هلك في يد احد الشريكين لا يضمن (جواهر الفتاوى في اول
الشركة) ويده في المال يد امانة (بديه في الشركة) حتى اذا هلك المال
في يده هلك بلا ضمان (غاية البيان في الشركة)

زيد فوت اولوب اوغلري عمروو بكر و بشرو خالد ووليد ايله قزاري هند
وزينب و خديجه بي ترك ايتد كده عمروو بكر و بشرو خالد ووليد قبل القيمه
تركة دن شوقد كيل بغدايي تغلبا اخنوطا پوايله مستقلا متصرف اولد قاري
تارلار ينه زرع ايله استهلاك ايتد كار ندن صكره نابت اولوب آكين ادراك
ايلسه عمروو بكر و بشرو خالد ووليد اول بغدايدن هندوزينب و خديجه
نك حصه لريني وجه شرعي اوزره ضامن اولور لر كن هندوزينب و خديجه
راضيه لر اوليوب مجرد تركة بينمزده مشتركة ايكن زرع اولمغله نابت اولان
بغدايده سزه مشارك اولورز ديمكه قادره اولور لرمي * الجواب *
اولمازار

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عني عنهما »

مات عن صغار و كبار و امرأة و الكبار منها و من امرأة اخرى فزرع الكبار
في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم كديوري و الكبار في عيال المرأة
ويجمعون الغلة و يأكلون جلة ان زرعو امن بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار
او باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة و ان من بذر انفسهم فالغلة لهم
خاصة و كذا اذا زرعو امن بذر مشتركة بغير انهم او من بذر غيرهم بلاذن
صاحب البذر لانه غاصب مالك للبذر فصار كانه بذر من بذر نفسه (بزايه
في الرابع من المزارعة)

عنانا شريكرا اولان زيد و عمرو و فسح عقد شركت ايدوب مال شركتي اقتسام

ابتدأ كلاً من مال شركتكم نقود موجوده زیدك وذممه اولان اقبه عمروك
اولمق اوزره اقسام ايلسه لقسمة مزبوره صحیحه اولورمی ﴿ الجواب ﴾
اولماز

بوصورته زید قسمة مزبوره به بناء نقود موجوده بی قبض ايلسه عمرو
قسمة مزبوره نك عدم صحته بناء نقود موجوده دن حصه سنی زید دن
المغه قادر اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولور

بوصورته عمرو زید ايله مال شركتی وجه محر راوزره اقسام ابتدأ كلاً من
قسمة مزبوره ضمنده زیدی مال شركته متعلقه دهوادن ابرا ایتش
اولسه ابراء مزبور صحیح اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولماز

« كته الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم »

« عفی عنهما »

والاصل هنا ان الدين المشترك الذي يثبت بسبب واحد للشريكين اذا قبض
احدهما شيئاً منه فالمقبوض من النصيبين لانا لوجعلنا من نصيب احدهما لكانا
قد قسمنا الدين حال كونه في الذمة وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا يجوز
(غاية البيان) ابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كافي دعوى
البرازيه (اشباه في كتاب القضاء والدعوى والشهادة) والبراء والاقرار
في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان
المتضمن (دعوى البرازيه في الفصل التاسع)

زیدك شركت عنان ايله شریکی عمرو زیدك اذنبه مال شركتكم شوقدر
اقبه ايله تجارت ایدرکن مبلغ مزبوره بلا تعد ضرر ترتب ايلسه عمرو ضررک
مقدارنده یمینله مصدق اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولور

« كته الفقیر عصمت بك زاده عارف حکمت »

« عفی عنهما »

(وهو) ای الشریک (امین فی المال فیقبل قوله) یمینه (فی) مقدار
الربح والخسران والضیاع (والدفع لشریکه) ولو ادعاه بعد موته (در المختار
فی الشركة)

(زید)

زيد وعرو وبكر وبشر شركة عنان اليه شريكه اولوب برمدت تجارت
 ايدوب بعده مزبورل فسخ عقد شركت ايدوب زيد اصل مالني وحصة سني
 الوب جقد قد نصكره عمرو وبكر وبشر تكرار عقد شركت ايدوب برمدت
 تجارت ايدوب بر مقدار ضرر ايلسه ل عمرو وبكر وبشر زيدة مقدا ما الديقك
 ر بحدن بر مقدار سني بزه ضرر ايچون ويرد يمكه قادر اولور لرمي
 * الجواب * اولمازلر

« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عفي عنهما »

(وان اقسما) الربح وفسخها اي المضاربة (ثم عقدا) عقدا آخر
 (فهلك المال لم يتردا) الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية
 عقد جديد فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه
 مالا آخر (درر في المضاربة) ولا يجوز لاحد من المسلين ان يأخذ مال احد
 بغير سبب شرعي (بحر الرائق)

زيد باباسي عمروك عيالنده ايكن عمروك عرصه سني اوزرينه بر مقدار اشجار
 غرس ايلسه اول اشجار زيدك اوليوب عمروك اولورمي * الجواب *
 اولور « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفي عنه »

وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال
 فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو
 معين له في كل ما يكتسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب (بزازيه في
 الفصل الثالث عشر من الدعوى)

زيد متوفاتك ورثة سندن عمرو وبكر قبل القسمة تركه دن شو قدر اچي دي
 سائر ورثة اذ نلر نسز اخذ واعمال ايدوب شو قدر فائده تحصيل ايلسه ل
 عمرو وبكر مبلغ مزبور دن سائر ورثة نك حصه ل سني ضامن اولور لركن
 سائر ورثة فائده مر قومه دن دنخي حصه الورز ديمكه قادر اولور لرمي

* الجواب * اولمازلر

صحیح اولورمی ❦ الجواب ❦ اولماز

« کتبه الفقیر محمد زین العابدین »

« عفی عنه »

واذا لزم الوقت وتم لا يملك اى لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك اى لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تملك انا خارج عن ملكه (درر غرر) ومن شرائط الوقف الملك وقت الوقف (البحر الرائق فى الوقف)

بروقف خانك مستأجرى زيدا اول خانك او طه لرينه رغبت ووروب كدك ايتشيدم ديواول او طه لر كدك اعتبار بنى برجهته وقف ايلسه صحیح اولورمی ❦ الجواب ❦ اولماز

« کتبه الفقیر محمد زین العابدین »

« عفی عنه »

ومن شرائط الوقف الملك وقت الوقف (البحر الرائق فى الوقف)

هندواقفه وقفیهء معمول بهاسنده وقفمك غله سنه حیاته اولدقجه كندم متصرفه اولوب فوتمدنصكره مطلقا اولادم واولاد اولادم بطنا بعدبطن متصرف اوله لر اولادمدن برى قبل الاستحقاق فوت اولورسه حیاتی تقدیرنده كندویه انتقال ایده جك حصه یه اولادى متصرف واستحقاقده مقامنه قائم اوله لر دیویاز دقدنصكره هندك قزلى زینب وخدیجه وعایشه دن زینب هنددن مقدم فوت اولوب قزى رقیه یی ترك ایدوب بعدها هنددخی فوت اولسه حالارقیه غلهء مر قومده دن زینبه انتقال ایده جك حصه یی شرط واقف اوزره اخذایتمك استدكده خدیجه وعایشه مجردقبل التصرف فوت اولوب وقفیه ده بطنا بعدبطن یاز بلوب بز بردرجه سندن مقدم اولغله زینبك حصه سنى بز اخذ ایدرز دیوخلاف شرط واقف رقیه یی منعه قادره اولورلمی ❦ الجواب ❦ اولمازل

« کتبه الفقیر عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عفی عنهما »

فالخاص ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذریته ونسله طبقة بعد طبقة و بطنا بعد بطن یحجب العلیا

السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد
انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقة وعلى ان من مات قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه بشي من منافعهم وترك ولدا او ولدا او ولدوان سفلى
من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه ولو كان حيا (اشباه قبيل القاعدة العاشرة)

زيد عمروك ملك باعجه سنى عمروك اذ ننسز برجهته وقف ايلسه
عمرو وقفى بحيره اوليوب باعجه بي ضبطه قادر اولورمى * الجواب *
اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عني عنه »

سئل عن وقف ملك غيره على جهات عينها بدون علمه هل يقع الوقف
اولا (اجاب) يتوقف على اجازته ان اجازه نفذ وان رده بطل والله اعلم
(من فتاوى ابن نجيم)

بروقفك عليه متوليسنك اقرارى جائز اولورمى * الجواب *
اولماز « كتبه الفقير حسن فهمى »

« عني عنه »

الاب او الوصى او المتولى او القيم فيما يدعى عليهما او على الصبي خصم في حق
سماح البينة لافى حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح (فى الباب
الخامس عشر من الفصولين) وذكر فى اول الباب الاخر من فتاوى رشيد الدين
ادعى فى صبي مالا وله اب او وصى او على قيم ان هذه الدار ملكى فالنهم
لا يحلفونه جميعا لان النكول يحتمل الاقرار واقرارهم على الصبي والوقف
لا يصح فلا يحلفون والطريق ههنا البينة (فصول استروشى فى الثالث)

فى مدرس فرغ نفسه للتدريس بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه لكن
تعذرله التدريس لعدم وجود الطلبة فيها فهل يستحق المعلوم ام لا
* الجواب * نعم يستحق المعلوم « كتبه الفقير احمد مختار »

« عني عنه »

وقد سئل المص رحمه الله عن مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة تقر
لوقف فهل يستحق المعلوم اجاب بانه ان فرغ نفسه للتدريس بان حضر

زوجہ سی ہندہ وبعد وفاتہا زینبہ وبعد وفاتہا محلہ سی اہالیسندن مختار
جماعت اولنلرہ شرط ایتد کدنصکرہ مشروط لہم بانکلیہ منقرض اولسہلر
اول محلہ اہالیسندن مختار جماعت اولان عمرو شرط واقف اوزرہ امور
تولیتی کورمک استد کدہ زینبک قزی خدیجہ مجرد بندخی مشروط لہما
اولان زینبک قزی اولاملہ تولیتہ سا کہ مشارک اولورم دیمکہ قادرہ
اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز

« کتبہ الفقیر محمد زین العابدین »

« عفی عنہ »

شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع ای وجوب
العمل به فی المفہوم والدلالة (اشباہ فی الوقف)

تولیتی واقفک اصلح اولادہ مشروطہ وقفک تولیتہ اولاد واقفدن زید
وعمر و صلاحہ مساوی اولوب لکن زید عمرودن امور وقفہ اعلم اولسہ
زید اولی اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور

« کتبہ الفقیر محمد زین العابدین »

« عفی عنہ »

اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل
سواء يكون الولاية الى اكبرهم سنا (انفع الوسائل فی الوقف)
وغير فی الذخیرة الافضل وقال هو الاورع والاصالح والاهدی فی امور
الوقف واداستوی اثنان فی الصلاح فالاعلم باور الوقف اولی
(انفع الوسائل) قال فی الاسعاف ولو جعل الولاية لافضل اولاده
وكانوا فی الفضل سواء يكون لا کبرهم سنا ذکرا کان او انثی
(بحر رائق)

بروقف منزلک انجق غلہ سی زیدہ مشروط اولسہ زید اول غلہ یہ
راضی اولیبوب خلاف شرط واقف ایچندہ ساکن اولغہ قادر
اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز

« کتبہ الفقیر مکی زادہ مصطفی حاصم »

« عفی عنہما »

وفي النوازل وقف عليه غلة داره ليس له السكنى وان وقف عليه للسكنى
لم يكن له الاستغلال (في الثامن من وقف البرازيه)

ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البرازيه وفتح القدير بقوله
وليس للموقوف عليهم الدار سكنها الاستغلال كالموقوف عليهم
الاستغلال السكنى انتهى (من وقف البحر الرائق)

ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير مالك (هدايه في الوقف)

غلهسى برمسجد شريفه مؤذن اولنله مشروطه وقف دكاني اولاددن
متولى اولان زيد ضبط و آخره ايجار مراد ايتد كده اول مسجد شريفه
مؤذن اولان عمرو مجرد غلهسى باكه مشروطه اولغله اول دكاني بن ضبط
ايدرم ديو زيدى ايجاردن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عني عنها »

وقف بغلة داره لزيد لم يكن له سكنها ولو وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال
(مختارات النوازل في كتاب الوصايا)

رجل وقف منزلا على ولديه فاراد السكنى ليس لهما ذلك لان حقهما
من الغلة لا غير (من الوالوجية في الفصل الاول من كتاب الوقف)

بربلدهه غلهسى واقفك مطلقا اولادنه واولاد اولادنه مشروطه وقف
خاني بلدة من بوره قاضيى اولان زيد اولاددن متولى اولان عمرو كاذنسنز
بكره ايجار و تسليم ايلسه حالا عمرو اول خاني بكردن الب شرط واقف
اوزره ضبط و آخره ايجار مراد ايتد كده بكر مجرد بن اول خاني بلده
قاضيى سندن استيجار ايدم ديو متولى بن منعه قادر اولورمى * الجواب *
اولماز « كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عني عنها »

وفي القنية لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبة انتهى وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله (اشباه في القاعدة السادسة عشر)

قرنداشلر اولان هند و زينب اشتراك اوزره مالكه اولدقلى عقارى معا وقف لازم اليه وقف ايديوب و ققيه معمول بهاسنده غله و قفك ثلثانى اولاكندى نفسلرينه و بعدوفاتهما طلعا اولادلرينه و اولاد اولادلرينه و ثلثى لايون ارقرنداشلرى قزى خديجه يه و بعدانقراض الاولاد غله و قفك بجه سنه خديجه متصرفه اوله ديو شرط و تعيين ايتدكرند نصكره غله و قفك ثلثانته هند و زينب و ثلث آخرينه خديجه متصرفه لايكن هند و زينب فوت اولوب زينب اولادى اولماغله غله و قفك ثلثانته هندك اولادى شرط و اوقف اوزره متصرف اولوب ضبط ايتك استدكرنده خديجه مجرد زينب بلاولد فوت اولماغله حصه سى باكه انتقال ايدر ديو ضبطه قادره اولورمى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى فاصم »

« عفي عنهما »

وقف على اولاده و اولاد اولاده يصرف الى اولاد اولاد اولاده ابداماتاسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا و ان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلثة بطون الى النوافل ماتنا سلوا (في الخامس من وقف البرازية)

هند ملك عقارىنى وقف و غله سنى زيدك بنايلديكى مسجده امام اولنره شرط و تعيين ايلسه اول عقارك متولىسى عمرو شرط و اوقف اوزره عقارك غله سنى اول مسجده امام اولان بكره و يرمك استدكده مسجد مزبور متولىسى بشر عمروه غله مزبوره يى مسجدك مرامته صرف ايله ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى فاصم »

« عفي عنهما »

ليس للتولى ان يتجاوز امر الواقف و شرطه (ذخيره في تصرفات القيم)

سكناسى برمكتبه معلم صبيانه مشروطه وقف منزله معلم صبيان اولان
 زيد ساكن ايكن اول منزل خرابه مشرف اولدوقده زيد منزل مذكورك
 متوليسى اولوب لكن بنايه مساعده اولمامغله عمروه ايجار ايدوب معجله سنه
 محسوب اولمق اوزره مالكله بناو عمارت ايله مصروفنى استيفا ايدنجه
 ساكن اول بعده شرط واقف اوزره عمل اولنسون ديوب عمرو دخی
 اجرت معجله سنه محسوب اولمق اوزره ماليله عمارت و مرامت ايدوب
 مصروفنى استيفا ايتدين زيد فوت اولوب اول منزل معلم صبيان اولان بكره
 توجيه اولنسه حالابكر قبل الاستيفا اول منزلدن عمروى مجانا اخراج ايدوب
 اول منزلى عمرودن المغه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز
 « كته الفقير الحاج خليل »

« عني عنه »

وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالاجر
 وجصاصها وادخل فيها اجزائها ثم مات ولا يمكن نزع شئ من ذلك الا بضرر
 بالبناء فليس للورثة اخذ شئ من ذلك ولكن يقال للشروط له السكنى بعده
 ضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فان ابى او جرت الدار وصرفت
 الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفقت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى
 الى منزله السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه
 (من وقف البحر الرائق)

توليتى واقفك مطلقا اولاد ذكورينه واولاد اولاد ذكورينك اكبروا صلحنه
 مشروطه وقفك توليتنه واقفك اولاد اولادندن زيد ايله واقفك اولاد
 اولادندن عمرو صلاحده مساوى اولوب لكن عمروز يدن سناكبر وامور
 وقفه اعلم اولسه عمروتوايته اولى اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور
 « كته الفقير الحاج خليل »

« عني عنه »

(مامر من انفع الوسائل والبحر يكون نقلا لهذه الفتوى وما يليها)

زيد واقفك اولاد اولاد اولادندن عمرو واقف مزبور وقفك فضله سنى
 اولادندن بكره بعده برك اولادنه واولاد اولادنه شرط ايدوب بن برك
 اولاد اولاد اولادندن اولمامه فضله مزبوره باكه مشروطه در ديوب

واقف مزبورك آخر اولاد اولاد اولادندن هندی واقف مزبور واقفك
فضله سنی مطلقا اولادنه و اولاد اولاد اولادنه شرط ایتمکله بندی فضله
مزبوره ده سا که مشارکه اولورم دیو اختلاف ایتد کارنده
یدلرنده اولان و ققیه نک مضمونی اثبات ممکن اولماغله صورت مذکوره ده
عمل قدیم نوجهله ثابت اولورسه اولوجهله عمل اولمق لازم اولورمی
* الجواب * اولور « کتبه الفقیر الحاج خلیل »

« عفی عنه »

سئل شیخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه و قدر ما یصرف الی مستحقه
قال ینظر الی المعهود من حاله فیما سبق من الزمان من ان قوامه کیف یعملون
فیه والی من یرصفونه و کم یعطون فیینی علی ذلك لان الظاهر انهم کانوا
یفعلون ذلك علی موافقة شرط الواقف (فی الحادی والعشرین من وقف
المحیط) اذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما کان فی ایدی القضاة وله
رسوم فی دواو ینهم و تنازع اهله فانه یجرى علی الرسوم الموجودة فیها
استحسانا (اسعاف فی الاوقاف المتقادمة)

تولیت و غله سی واقفک اولادنه مشروطه وقف عقاری اجا نبندن زید
تعلبا ضبط ایلسه اولاد واقفدن موجود اولان عمر اول عقاری زیددن
الوب شرط واقف اوزره ضبطه قادر اولورمی * الجواب * اولور
بوصورته زید اول عقاری برمدت ضبط ایتد کدنصکره فوت اولوب
اول عقاری ورثه سی ضبط ایلسه لر عمر و عقاری ورثه دن الدقه مدت
مزبوره ده عقارک اجر مثلنی دخی زیدک ترکه سندن المغه قادر اولورمی
* الجواب * اولور « کتبه الفقیر یسنجی زاده السید عبدالوهاب »
« عفی عنهما »

شرط الواقف یجب اتباعه (اشباه) منافع الغصب لم یضمن ای فی ظاهر
الروایة ویفتی بضمان فی الوقف و مال الیتیم و المعد للغلة یعنی یجب اجر
المثل (فی الفصل الثالث عشر من الفصولین)

بروقف قدیمک و ققیه سی اولیوب لکن وقف مزبورک غله سی قد یمدن
واقفک مطلقا اولادنه و اولاد عتقاسنه مشروطه اولمق اوزره ضبط

(و تصرف)

وتصرف اولته كلوب حالا واقفك اولادى واولاد عتقاسى غلۀ مرقومه به
متصرفلر ايكن واقفك اولادى اولاد عتقايه شرط واقف بووجه اوزره
اولديغنى اثبات ايلك والاعله مرقومه بى بزضبط ايده رز ديوب عمل قديمى
تغيره قادر اولورلر مى ❦ الجواب ❦ اولمازلر

« كتبه الفقير يسنجى زاده السيد عبد الوهاب »

« عفى عنهما »

(مرت مسئلته من وقف المحيط ومن الاسعاف)

زيد واقف وقفك توليتنى اولادنه واولاد اولادنه شرط ايتد كدنصكره
اولاد اولادئمن عمرو شرط واقف اوزره توليتى ضبط مراد ايتد كده
واقفك اقر باسندن بكر مجرد اقر باسندنه نم ديوب خلاف شرط واقف توليت
مز بوره به مداخله به قادر اولورلر مى ❦ الجواب ❦ اولمازلر

« كتبه الفقير صدق زاده اجدرشيد »

« عفى عنهما »

ولوقال على اولادى واولاد اولادى تصرف الى اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا الخ (اسعاف فى باب الوقف على الاولاد) شرط الواقف
يجب اتباعه (اشباه)

توليتى ارشد اولاده مشروطه وقفك توليتنده اولاددن برقاچ كسنه لردن
هر برى ارشديت ادا مسيله توليته استحقاقى دعوا سنده اولسه لرحسب
الشرع الشريف وجوه مصالحه مهتدى اولوب مالى حرامه صسرفدن
امساك ومصارفنده تذيير واسرافدن احتراز اوزره اولان كسنه به رشيد
اطلاق اولنوب اكانسبتله ارشد معلوم اولورلر مى ❦ الجواب ❦ اولور
« كتبه الفقير محمد صارف »

« عفى عنه »

ومعنى الرشد عندنا ان ينفق فيما يحل ويمسك فيما يحرم ولا ينفقه فى البطالة
والمعصية ولا يعمل فيه بالتبذير والاسراف (تنف فى كتاب الحجر)

غلته سى واقفك مطلقا اولادنه مشروطه وقفك غلته سنده

واقفك قزلى واقفك اوغلارينه مشاركته قادره اولورلرمي ❀ الجواب ❀
 اولورلر « كتبه الفقير محمد صارف »

« عني عنه »

قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى كانت الغلة لولد صلبه
 يستوى فيه الذكر والانثى لان اسم الولد مأخوذ من الولادة وهي
 موجودة فيهما الا ان يقيد بالذكور بان يقول على الذكور من ولدى فلا
 يدخل فيه الاناث (درر فيما يتعلق بوقف الاولاد)

زيد واقف وقفك توليتى اولادندن يالكز عمروه شرط ايلسه سائر اولادى
 توليت مرقومه ده عمروه مشاركته قادر اولورلرمي ❀ الجواب ❀
 اولمالزلر « كتبه الفقير محمد صارف »
 « عني عنه »

(مرقله من الاشباه)

فما اذا كانت غلة وقف تصرف الى جهة معلومة من قديم الزمان فهبل
 لناظر الوقف تغيير المصرف القديم وصرف الغلة الى جهة اخرى ام
 ليس له تغيير العمل القديم افتونا مأجورين ❀ الجواب ❀ نعم ليس له
 ذلك « كتبه الفقير عمر حسام الدين »
 « عني عنه »

وقف قديم لايدرى شرائط الوقف ومصارفه يفعل ما فعل من قبل
 في دواوين القضاة ولايصرف الى الفقراء (مخنارات النوازل في
 الوقف) لايصرف احد الوقفين الى الآخر صرح به في البحر وغيره
 خير الدين الرملى وصرح في البرازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لايصرف
 فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف (اشباه في القاعدة
 الثامنة)

زيد واقف وقفية معمول بهاسنده وقف على اولاده واولاد اولاده للذكر
 مثل حظ الانثيين مالم تتزوج الاناث ديو تصریح ايتد كدنصكره غله
 وقفه واقفك اولاد اولادندن هند متصرفه ايكن نفسنى عمروه تزويج

(ايلسه)

ايلسه هند غله و قفه مداخليه قادره اولورمى ❦ الجواب ❦ اولماز
« كتبه الفقير عمر حسام الدين »
« عفى عنه »

وفيها سئل عن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت عزبا فمات
وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج (اجاب) نعم قلت وكذا
الوقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بنى فلان الا من خرج من
هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد او على بنى فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم
ثم اشتغل به فلاشى له الا ان يشترط انه لو عاد فله فليحفظ خزانه المقتين (من
وقف الدر المختار فى الفروع)

زيد واقف و قفيه معمول به اسنده (وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من
بعده على اولاده الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على اولاد هم الذكور
ابداً دون الاناث على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ماد نصيبه
الى من هو فى درجته ومن مات منهم عن ولد ذكر عاد نصيبه الى ولده
واحد اكان او اكثر هذا اذا لم يتعدد المتوفون من الطبقة العليا واذا
تعد المتوفون وبقى واحد منها ولكل واحد من المتوفين اولاد ذكور عاد
نصيب الابهاء المتوفين اليهم جميعا يشتركون فيه على السوية الامرية
لا حدهم على ولا اختصاص له بنصيب ابيه) ديوشروط وتعيين وادخال
واخراج شروطنى يندنه بقا ايدوب تسليم الى المتولى وتسجيل شرعى
ايتدر دكدنصكره زيد فوتمدنصكره وقفمك غله سى اولاد صلبيه مك
ذكور وانثنه للذكر مثل حظ الانثيين مشروطه اوله ديوب بعده
زيد وبعده اناث اولادى ومتعدد اولاد ذكورى فوت اولوب
هربرى ذكور اولادىنى ترك ايتدكرنده زيدك فوت اولان اوغلرينك
اوغلارى شرط واقف اوزره غله و قفدن بابالرينك حصه لربنى بينلرنده
على السويه قسمت مراد ايتدكرنده زيدك قزلرينك اولادى مجرد واقفك
قزلرى اولادى اولمازله بزسخى غله مزبوره ده سزله مشارك اولورز
ديو مداخليه قادر اولورمى ❦ الجواب ❦ اولمازلر

« كتبه الفقير عمر حسام الدين »
« عفى عنه »

لو اشترط فى وقفه ان يزيد فى وظيفته من رى زيادته وان بنقص من

فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن يحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه بشيء من منافعه وترك ولدا وولد ولدوان سفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا (اشباه قبيل قاعدة العاشر)

في دار موقوفة للاستغلال على اولاد الواقف فسكن فيها واحد منهم مدة معلومة بالغلبة بدون اذن الباقيين ويريد الباقيون مطالبه الساكن باجر مثل حصتهم من الوقف في المدة المذكورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل لهم ذلك افتونا مأجورين ❀ الجواب ❀ نعم لهم ذلك

« كتبه الفقير احمد مختار »

« عفي عنه »

احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة او غيره بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكتناهما او موقوفا للاستغلال (من وقف القنية) (ومثله في البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده)

توليت وغله سي واقفك اولادنه واولاد اولادنه مشروطه بروقف قديمك توليت وغله سنه زيدك اولاد اولادندن اولق او زره عمرو وبكر قديمدن متصرفلرايكن حالاعمر وبكره زيدك اولاد اولادندن اولديغكي اثبات ايله والانوليت وغله دن سناكه حصه ويرم ديومصرف قديمي تغييره قادر اولورمي ❀ الجواب ❀ اولماز

« كتبه الفقير احمد مختار »

« عفي عنه »

ما كان قديما يترك على قدمه وعلى حاله ولا يغير الابحجة (من شرب الخانية في فصل النهار)

زيد مديون اولازدن مقدم صحتندد ملك منزلني اولادنه وقف وتسليم الى المتولى وتسجيل شرعي ايتدر دكدنصكره ديوني ترك سندن ازيد اولديغي

حاله فوت اولسه زيدك داينلرى وقفى طو تمامغه قادر اولور لرمى
 * الجواب * اولمازلر « كتبه الفقير حسن خير الله »
 « عفى عنه »

ولو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم ولا ينتضه
 ارباب الديون اذا كان قبل الجبر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال
 صحته (فتح القدير في الوقف) لكن في معروضات المفتى ابي السعود سئل
 عن وقف على اولاده وهرب عن الدين هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم
 والقضاه ممنوعون عن الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى
 فليحفظ (در المختار في الوقف)

زيد منزلى وقف وسكناسنى اولادينه بعد الانقراض اولادينك عصبانته
 شرط ايديوب لكن وقفه يازدر دقده سهوا كندى عصبانته يازمغله منزلى
 واقفك عصبانندن عمرو ضبط ايلسه حالازيدك اولادينك عصبانى وجه محرر
 اوزره مشروطيتى دعوى ومدعالمى وجه شرعى اوزره اثبات ايدىك
 منزلى عمروه ضبط ايتدر ميوب كند يلرى ضبطه قادر اولور لرمى
 * الجواب * اولورلر

« كتبه الفقير السيد خليل »
 « عفى عنه »

ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لاما كتب في مكتوب الوقف
 فلواقفتمت بينة على شرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به كافي وقف
 البرازية (البحر الرائق في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه)

في وقف انشاء الواقف على نفسه ايام حياته ثم على ابن اخيه زيد ثم على
 اولاد اولاد زيد ابداماناسلو اعلى الفريضة الشرعية لذلك مثل حظ الانثيين
 مرتبا بين البطون ثم على ان من مات منهم عن ولد او اسفل منه فنصيبه
 لولده او الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا اسفل فنصيبه لمن معه في درجته
 وذوى طبقته من اهل الوقف المشار كين له في الاستحقاق مضافا لما استحقوه فوات
 الواقف ثم مات زيد عن ابن عمرو وبتين هندوزينب وكان الوقف عليهم من اربعة
 امهم فوات هند عن ابن بكر ثم مات عمر عن ابنين بشر وخالد وبتين خديجة ورقية
 ثم مات بكر عن ابنين وليد وحيد ثم ماتت زينب عن اولاد سعيد واسعد

بر محله ده واقع جامه شریف خراب اولوب تعمیره محتاج اولدوقده اول محله اهاالیسی جامع شریفک متولیدی زیده وقفده مساعدده اولغله اذن حاکمه غله و قفدن قدر معروف شو قدر اقیچه صرف ایدوب تعمیر ایلداید کاردنه متولی بغیر وجه تعمیردن امتناعه قادر اولورمی * الجواب * اولماز
« کتبه الفقیر محمد عارف »

« عفی عنه »

(مرقله من الخصاص)

مصارف معینه دن فضله سی واقفک بطناً بعد بطن اولادنه و اولاد اولادنه مشروطه و قفک غله سنک مصارف معینه دن فضله سی اولاد واقفدن بطن اولدن متولی اولان زید قبض و بغیر حق کندی مصارفنه صرف و استهلاك ایلسه بطن اولدن سائر اولاد واقف شرط واقف اوزره فضله مرقومه دن حصه لرینی زیده تضمینه قادر اولورلمی * الجواب * اولورلر
« کتبه الفقیر محمد عارف »

« عفی عنه »

وما اخذه بغیر حق یسترد منه (محیط برهانی کذا فی الذخیره)

غله سی واقفک بطناً بعد بطن اولادنه و اولاد اولادنه مشروطه و قفک غله سنده واقفک اولادندن بطن اولدن اولان زیده بطن ثانیدن اولان عمر و مشارکته قادر اولورمی * الجواب * اولماز
« کتبه الفقیر محمد عارف »

« عفی عنه »

ولو ذکر البطون الثلاثة ثم قال علی الاقرب فالاقرب او قال علی ولدی ثم من بعدهم علی ولد ولدی ثم و ثم او قال بطناً بعد بطن فبدأ بمبدأ به الواقف ولا یكون للبطن الاسفل شیء ما بقی من البطن الاعلی احد الخ (اسعاف فی باب الوقف علی الاولاد)

سکناسی واقفک بطناً بعد بطن اولادنه و اولاد اولادنه مشروطه و قف منزلک سکناسنده واقفک اولادندن بطن اولدن اولان زید بطن ثانیده اولان عمر و مشارکته قادر اولورمی * الجواب * اولماز
« کتبه الفقیر محمد عارف »

« عفی عنه »

زید متولسی اولدیغی وقف غله سندن شوقدر اچیه بی بغیر حق کندی
 مصارفه صرفه استهلاک ایلسه زیده ضمان لازم اولورمی ﴿الجواب﴾
 اولور « کتبه الفقیر محمد سعد الدین »
 « عفی عنه »

(القیم) یضمن مال الوقف بالاستهلاک (فی باب تصرفات القیم من القنیه)

اجاره واحده ایله ایجارى مشروطه اولان وقف خان حر یقده محترق
 اولوب وقفده بنایه مساعدده اولماسه زید متولسی عمرودن اول خان
 عرصه سنی اجارتین مثلتین ایله استیجار ومجمله سنی بنایه صرفه طالب
 اولدیغنی حاکمه اعلام ایتدکده ایجار مرقوم وقفه انفع اولدیغنی متحقق
 اولسه حالاً متولی اذن حاکمه اول عرصه بی اجارتین ایله ایجاره قادر
 اولورمی ﴿الجواب﴾ اولور « کتبه الفقیر عمر حسام الدین »
 « عفی عنه »

ولو شرط ان لاتوجرا کثر من سنة والناس لا يرغبون فی استیجارها سنة
 وایجارها اکثر من سنة ادر علی الوقف وانفع للفقراء لایجوزله مخالفه
 شرطه بایجارها اکثر بل برفع الامر الی القاضی لیوجرها اکثر من سنة
 لکونه انفع للوقف فان للقاضی ولاية النظر والغائبین والموتی (اسعاف
 فی اجارة الوقف)

﴿﴾ فی الاستبدال ﴿﴾

زیدک برقریه ده ابناء سبیل نزول ایتمک ایچون بنا ووقف لازم ایله
 وقف ایتدیکی خان مرور ایام ایله بالکلیه خراب وقریه مزبوره
 اهالیسی دخی پریشان اولغله مستغنی عنه اولدقده وقف غله سنی رأی
 حاکمه اکا اقرب اولوب وقفی ضعیف اولان خانک مصارفه صرف
 اولنقی جائز اولورمی ﴿الجواب﴾ اولور
 « کتبه الفقیر مکی زاده مصطفی »
 « خاصم عفی عنهما »

ومثله حصیر المسجد وحشیشه اذا استغنی عنهما حیث یدخلان فی الملك
 عندهما خلافاً للمحمد والرباط والبئر اذا لم ینفع بهما فانهما ایضا علی
 هذا الخلاف فیصرف وقف المسجد والرباط والبئر الی اقرب مسجد اورباط

او بئر اليه (درر في كتاب الوقف) رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة و بجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع بصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذا حوض العامة اذا خرب (قاضيان في فصل في المقابر والرباطات)

﴿ في الوظائف والرقبة ﴾

توليت خدمتي مقابله سنده محصولي متولى سنه سنوى تعيين اولنان و قفلت متولى سى زيد برسنه تمامه دك اداء خدمت ايدوب محصول ادراك ايتدكه اول محصولي قبضه طرفندن عمروى توكيل ايتكله عمرو دخی بعد القبض زیده و يرميوب بغير حق كندى امورينه صرفله استهلاك ايتدك دك نصكره قبل التضمن زيد فوت اولسه ورثه سى زيدك توليت خدمتي مقابله سنده تعيين اولنان محصولي عمروه وجه شرعى اوزره تضمينه قادر اولورلمى ﴿ الجواب ﴾ اولورلر

« كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عفى عنه »

وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى مانا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي (اشباه في كتاب الوقف) وفي الوظائف شوب الاجارة فكان القدر الذى يتناوله من الوقف وهو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجارة (انفع الوسائل) المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانه لانه بمنزلة الوديعة لان يده يديا بة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن بالودائع ويرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه (في فصل حكم الوكالة من البدايع)

بروقفندن خدمت مقابله سنده وظيفه به متصرف اولان زيد برمدت اداء

(خدمت)

خدمت ايتماسه اول مدتده وظيفه به مستحق اولورمي * الجواب *

اولماز

بوصورته زید فوت اولسه ورثه سی مدت مزبورته وظيفه سی نامنه متولی یدنده اولان غله و قعدن نسنه المغه قادر اولورلرمي * الجواب *

« کتبه الفقير محمد سعد الدين »

اولمازلر

« عفی عنه »

في الوظائف شوب الاجارة فكان القدر الذي يتناوله من الوقف هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة (انفع الوسائل) لان اصحابنا اعتبروا المعلوم اجرة وهي لا تجب الابداء الخدمة (بحر الرائق في الوقف)

« في الاجارة المجلدة والمؤجلة »

زيد هندك اجارتين ايله تصرفنده اولان وقف عرصه بي فضولا اذن متوليله عمروه فراغ وتسليم ايدوب بعده هنده اعلام ايتدكده هند فراغ مزبوري مجيره اولسه حالاهند اجازته نادمه اولوب اول عرصه به مداخله به قادره اولورمي * الجواب * اولماز

بوصورته عمرو فراغ مزبوره بناء اول عرصه بي برمدت ضبط ايتدكن صكره فوت اولوب قزی زینبی ترك ايلسه زینب اول عرصه بي انتقال صادی به بناء ضبط ايتك استدكده هند مجرد مقدا فراغ مزبوري اجازتمه نادمه اولمله ينه بن ضبط ايدرم دیو زینبی منعده قادره اولورمي * الجواب * اولماز « کتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عفی عنه »

بيع الفضولي ینعقد موقفا علی اجارة المسالك فان اجاز جاز وانرد بطل (بدایع فی حکم البیع) فان اجاز حال قیام الاربعة جاز ویکون الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ویکون البایع كالوكيل للمجیر (فصول استرو شنی فی الثامن عشر)

غله سی اولاده مشروطه وقف خان حریقده محترق اولوب وقفده بنایه مساعده اولماسه متولیسسی زید عمروك اول خان عرصه سنی اجارتین مثلتین ايله استیجار ومجمله سنی بنایه صرفه طالب اولدیغنی حاکمه اعلام

ایتد کده ایجار مرقوم وقفه نافع اولدیغی متحقق اولسه حاکم اول عرصه یی
 اجار تین ایله عمر وه ایجاره قادر اولور می * الجواب * اولور
 « کتبه الفقیر محمد زین العابدین »
 « عفی عنه »

شرط ان لا یوجر وقفه اکثر من سنة والناس لا یرغبون فی استیجاره سنة
 اوکان فی الزیاده نفع للفقراء فللقاضی المخالفة دون الناظر (من وقف الاشباه
 والاسفاف) ویتعین الافتاء فی الوقف بالانفع له (من دعوی الاشباه)

بروقف منزله اجار تین ایله متصرف اولان زید ذمی فوت اولوب اوغلاری عمرو
 و بکر ذمیلری ترک ایتد کده عمرو و بکر اول منزلی انتقال عادی به بناء برابر
 تصرفه قادر اولور می * الجواب * اولور لر

بوصورتده عمرو باباسی فوتندن ایکی سنه مرورنده شرف اسلامه مشرف
 اولسه منزل مزبور متولیسى بشر عمروه مجرد باک فوتند نصکره شرف
 اسلامه مشرف اولدک دیو عمروک حصه سنه مداخله به قادر اولور می
 * الجواب * اولماز « کتبه الفقیر مکی زاده مصطفی »
 « عاصم عفی عنهما »

والثالث اختلاف الدين فلا یرث الکافر من المسلم اجاماً ولا المسلم من الکافر
 علی قول علی وزید بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین والیه
 ذهب علمائنا ثمان الکفار یتوارثون فیما بینهم وان اختلف ملهم اه (شرح
 السید علی السراجیة ملخصاً)

زید اجار تین ایله تصرفنده اولان وقف منزلی اذن متولیله عمروک مدره سی
 هنده شوقدر اقیچه بدل مقابله سنه فراغ و بدلنی عمروه و برد کد نصکره عمرو
 فوت اولوب هند اول منزلی ضبط ایتک استد کده عمروک اوغلی بکر مجرد
 بدن فراغی بابام و یرمکله بدل فراغی باکه و یرمد بکجه منزلی هنده ضبط
 ایتدر مدمیکه قادر اولور می * الجواب * اولماز
 « کتبه الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم »
 « عفی عنهما »

زید اجاره معجله ومؤجله ایله وقف دکانی عمروه کندوبی اول دکاندن اولنجه
 اخراج ایتماک شرطیله اذن متولیله فراغ ایلسه حالاً زید فراغ مزبور معتبر

اولمآغله اول دكاني كالاول تصرفه قادر اولور مى ﴿ الجواب ﴾
 اولور « كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »
 « عني عنهما »

ولايحوز ويفسد البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما اى
 المتعاقدين كشرط البايع ان لا يسلمه الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر
 او يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه او يواجره او يعيره وكذا شرط
 المشتري (قهستاني في البيع الفاسد) الاجارة تقسد بالشرط لانها كالبيع
 الا يرى انها تقال وتفسخ (جامع الفصولين في فصل الثلثين)

قرنداشلر اولان زيد وعمر و بكر و بشر بروقف دكانه اجارهء مجمله ومؤجله ايله
 متصرفلر ايكن زيد وعمر و بلاول فوت اولسه لر متولى زيد وعمر وك
 حصه لر ينى آخره ايجار مراد ايتد كده بكر و بشر مجرد شريك اولمازله
 ايجاره اولازيدو متولى بي منعه قادر اولورلر مى ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر
 « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
 « عني عنهما »

ومنهما ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي يأخذها الشفعة فلا شفعة له بدار
 يسكنها بالاجارة او الاعارة (هندية في اول كتاب الشفعة) ثم بعد الطريق
 جدار له عقار واحترز به عما يكون وقف او اجارة او وديعة (قهستاني في الشفعة)
 لاشفعة في الوقف لالقيم ولالوقوف عليه (من نقد الفتاوى في الثاني
 من الشفعة)

زيد اجارهء مجمله ومؤجله ايله تصرفنده اولان وقف دكاني عمرو دن الديغى
 ايكييوز غروش مقابله سنده اذن متولى له وفاء عمروه فراغ ايدوب بعده اول
 دكاني سنده شوقدر غروش اجرت له عمرو دن استيجار ايدوب لكن تخليه
 وتسليم بولماسه حالاسنه تمامنده عمرو ز يددن اجرت مزبوره بي المغه قادر
 اولور مى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

بوصورته تخليه وتسليم بولمدين عمرو ز يددن اجرت مزبوره بي المش
 اولسه زيد اول اجرتى اصل دينه حسابه قادر اولور مى ﴿ الجواب ﴾
 اولور « كتبه الفقير محمد مارف »
 « عني عنه »

سئل جدى ايضا عن باع داره بيعاً جائزاً واستأجرها من المشتري قبل القبض
وسكنها هل يجب اجرامثل اجاب لا (من العمادية فى التاسع عشر كذا
فى البرازية) ثم بيع الوفاء على من جعله بيعاً فاسداً لو قبضه وآجره من غيره كانت
الاجرة له وعلى قول من اجازة صحح الاجارة بعد القبض من البايع وغيره ويكون
الاجارة له (من خزنة المفتين ملخصاً) فعلى عدم التسليم لا يكون المأخوذ
اجرة بل ربحاً سئل الامام الاعظم رجه الله بلا معاملة شرعية اجاب هو حرام
محض ثم سئل عنه هل يحاسب الربح اصل الدين اجاب نعم (من التاتارخانية)

زيد هندك اجارتين ايله تصرفنده اولان وقف عرصه يى فضولا متولى
اذنسىز عمروه فراغ ايلسه عمرو فراغ مزبوره بنساء اول عرصه يى ضبطه
قادر اولورمى * الجواب * اولماز

بوصورتده هندفراغ مزبور معتبر اولما مغله عرصه مزبوره يى اذن متولى ايله
بكره فراغ ايلسه بكر عرصه يى عمرو دن الوب ضبطه قادر اولورمى
* الجواب * اولور

بوصورتده عمرو عرصه مزبوره ده تقسيمچون ديوار بنا واحداث ايتش
اولسه بكر عرصه يى الدقه قلعى وقفه مضر اولما مغله مباشرت متولى
ايله ديوارى قلع ايتدرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور
« كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

بيع القضولى يعقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز جاز وان رد بطل
(بدايع فى حكم البيع) ولا يعتبر الفراغ فى ارض الوقف بدون اذن متولى
(نقد الفتاوى فى الوقف) رجل احدث عمارة فى ارض الوقف بغير اذن
المتولى فله ان يأمره بالرفع ان لم يضر بالوقف (نقد الفتاوى فى فصل
ما يجب كل المسمى للوقف)

مير اوليان زيد صغير اجارتين ايله تصرفنده اولان وقف منزلى عمروه
فراغ ايلسه فراغ مزبور معتبر اولورمى * الجواب * اولماز
« كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

شروط انعقاد الاجارة ثلثة انواع نوع يرجع الى العاقد وهو ان يكون عاقلا
بالفاحتى لاتعقد الاجارة من المجنون والصبي الذى لا يعقل (من اجارة البدائع)
الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما (جامع الفصولين
فى الفصل الرابع والثلاثين)

اكره معتبر ايله اولان وقف عرصه فراغى معتبر اولورمى ❀ الجواب ❀
اولماز « كته الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

(فلوا كره بالمجبىء او غيره على بيع ونحوه من العقود كلاجارة والهبة
وغيرهما واقرار بشىء منها فسخ او امضى (جامع الرموز ملخصا)

هند اجارتين ايله متصرفه اولديغى وقف منزلى شوقدر اقبجه بدل
مقابله سنده زيه فراغ وتسليم وقبض بدل ايتد كد نصكره هند فراغ مزبور
تغريروغبن فاحشله اولشيدى ديو متولى حضورنده دعوى وتغريروغبن
فاحشى اثبات ايديجك بدلى زيه رد ايدوب منزل مرقومى زيددن
المغه قادره اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور

« كته الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

ان المتولى والوصى لو آجر بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل
وانه يعمل بالانفع للوقف الى آخره ولو ادعى انها بغير فاحش فان اخبر القاضى
ذو خبرة انها كذلك فسخها (در المختار فى اول كتاب الاجارات)

زيد اجارتين ايله تصرفنده اولان وقف منزلى اذن متوليله عمروه فراغ
ايتد كد نصكره زيد اول منزلى عمروك اذ نلسز بكره دخى فراغ ايلسه فراغ
ثانى نافذ ومعتبر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز

« كته الفقير حسن فهمى »

« عفى عنه »

(سئل) عن هذا عبد الرحمن العمادى المقتى بد مشق الشام (واجاب)
فقد صرحوا بان من فرغ عن وظيفته لآخر فقد عزل نفسه عنها وافتى

العلامة قاسم رحمه الله ان من فرغ للانسان عن وظيفته سقط حقه منها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق به العوض (من يوع صرة الفتاوى)

زيد اجارتين اليه تصرفه اولان وقف منزلي مجانا عمروه اذن متوليه فراغ ايتد كد نصكره زيد مجرد مجانا فراغ معتبر اولماز ديو اول منزله مداخله قادر اولورمى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير حسن فهمي »

« عفي عنه »

واما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض اهل التحريم من ائمتنا المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق العوض وان حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها لغيره فصح العزل وبطل ما سواه (خير الدين الرملي في الوقف)

زيد اجارتين اليه بروقف باعچه يه متصرف ايكن ديوني تركه سندن ازيد اولديغي حالده فوت اولوب اوغلي عمروى وقزى هندى ترك ايتد كده مز بورلر اول باعچه يى انتقال عادى يه بناء ضبط ايتك استد كرنده زيدك دائلرى تركه يى اقتسام ايتد كرنده نصكره اول باعچه يى زيد ذمتده قلان حقمز ايچون بدل مقابله سنده اخره فراغ ايتدروب بدلندن استيفاء دين ايدرز ديمكه قادر اولورلرمى * الجواب * اولمازلر

« كتبه الفقير حسن فهمي »

« عفي عنه »

(مبناه ان حقوقهم تتعلق بالتركة المملوكة والمنزل الموقوف لا يكون ملكا له حتى تتعلق حقوقهم به كما لا يخفى (عطاء الله افندى)

زيد اجارتين اليه تصرفه اولان وقف منزلي دابنى عمروه دينى مقابله سنده اذن متوليه وفاء فراغ ايدوب بعده منزلي عمرودن برسنه تمامنه دك شو قدر اچه يه استيجار وسنه تمامنه دك ضبط ايتد كد نصكره عمرو زيددن اجر مسمايى طلب ايتد كده زيدن منزلى ساكه تخليه وتسليم ايتدين استيجار ايتشيدم اوليه اوليجق اجرت لازمه اولماز ديو دعوى ايتد كده عمرو زيده سن

(منزلى)

منزلى باكه تخليه وتسليم بندخى قبض ايتدكدنصكره استيجار ايدوب حتى
وجه محرر اوزره اقرار ايدوب حجت ويرمشيدك ديو دعوى وتقرر
مشروحه مطابق برحمت ابراز ايتدكده زيد وجه محرر اوزره اقرار
ايدوب حجت ويرديكنه معترف ايكن عمروه كاذبا اقرار ايتشيدم تخليه
وتسليم وقبضنى اثبات ايله والا اجر مسمايى ويرم ديمكه قادر اولورمى
﴿ الجواب ﴾ اولماز

بوصورنده زيد عمروه اقرارنده كاذب اولساد يغنه يمىن ويردرمكد قادر
اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور « كته الفقير احمد مختار »
« عفى عنه »

وان آجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل
بما لو آجر عبداً اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا فى البات فاظنك
فى الجائر (فى الرابع من يوع البرازية) واجارة العقار قبل القبض
على الخلاف والاصح ان الاجارة لا تصح انفاقا وعليه الفتوى (قبيل باب
الربوا من يوع الكافى النسفى) ومن المسائل الكثير الوقوع انه اقرثم
ادعى انه كاذب فى الاقرار فعند ابخنيفة ومحمد انه لا يلىقت الى قوله ولكن
يفتى على قول ابى يوسف ان المقر له يحلف ان المقرم يكن كاذبا (صدر
الشريعة فى الاقرار قبيل باب الاستثناء)

﴿ مسائل شتى ﴾

وقفى ومتوايسى اولميان برقرهده واقع قديمدن قريه مزبوره اهاليسنىك
انتفاعلر يچون بنا اولنان وقف چشمه خراب اولسه حالا اصحاب
خير اتدن زيد مسلم اول چشمه بى كالاول كندى مالندن تبرعا تعمير ايتك
استدكده اجانبندن عمرو بغير وجه زيدى تعميردن منعه قادر اولورمى
﴿ الجواب ﴾ اولماز « كته الفقير الحاج خليل »
« عفى عنه »

زيد براتله متصرف اولديغى برجهتى حسن رضاسيله عمروه فراغ
ابتدكدن صكره زيد بدل فراغ نامنه نسنه المغه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾
اولماز « كته الفقير محمد سعد الدين »
« عفى عنه »

سئل عن هذا عبدالرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام واجاب فقد
 صرحوا بان من فرغ عن وظيفته لآخر فقد عزل نفسه عنها وافتي العلامة
 قاسم رحمه الله ان من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه عنها ولا يصح الاعتياض
 عن هذا الحق ولا يستحق به العوض وفي بيوع الاشباه من الفن الثاني
 ولو صالح احدي زوجتيه بمال لترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا
 ذكره في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاقواف
 انتهى (من بيوع صرة الفتاوى)

زيد عرصه سي مقاطعه لو وقف وكرومي ملكي اولان باغنه متصرف
 ايكن فوت اولسه ورثه سي اول كرومي ميراثه ادخاله قادر اولورلرمي
 ❦ الجواب ❦ اولورلرمي « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
 « عني عنه »

بني على ارض وقف جازيمه (درر) غرس في الوقف من ماله ومات ان قال
 للوقف فوقف فان لم يدكر شيئا فهو ميراث عنه (من وقف الخلاصة قبيل
 الفصل الرابع)

زيد بر كسنيه مشروطه اوليان بر توليته براتله متصرف ايكن توليت مزبوره
 زيدك رفعندن براتله عمروه توجيه اولنسه زيد مجرد مقدا اوز رنده ايدي
 ديوتوليت مزبوره به مداخله به قادر اولورلرمي ❦ الجواب ❦ اولماز
 « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
 « عني عنه »

لان الاستحقاق بالتقرير (من وقف البحر الرائق في اثناء قوله فان قلت هل
 تجوز النيابة في الوظائف مطلقا)

زيد بر مالكانه به براتله متصرف ايكن فوت اولوب مالكانه زيدك محمولندن
 براتله عمروه توجيه اولنسه زيدك اولادي مجرد بابا مز اوز رنده ايدي ديو
 مالكانه به مداخله به قادر اولورلرمي ❦ الجواب ❦ اولمازلر
 « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عني عنه »

(مرقله آغا)

عرصه سی مقاطعه لو وقف و بناسی زیدک ملکی اولان دکان محترق اولوب لکن دکانک تمّل و اثار بناسی باقی قالسه حالاز بدعرصه نك مقاطعه مثلنی و پروب اول تمّل اوزرینه کالاول بنامراد ایتدکده متولیء وقف زیده بنایی کلیا عرصه دن رفع ایله بن عرصه بی آخره ایجار ایدرم دیوب بغیر وجه زیدی بنادن منعه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز
« کتبه الفقیر حسن فهمی »

« عفی عنه »

فلو رفعت العمارة يستأجر باكثر مما استأجره كلف برفع العمارة و یوجر من غیره ولو كانت لورفعت لا يستأجر باكثر یترك بیده (جامع الفصولین فی الفصل الثالث عشر)

برمحله ده واقع عتیق بر مسجد ضیق اولمغله محله مزبوره اها الیسی اول مسجدی هدم ایدوب توسیع و کندی مالر ایله متین بنا ایتلمری شرعا جائز اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور

بوصورته اهایء محله مسجد مزبورک عتیق محراب دیوار بی هدم و توسیع ایتدکرنده مجدد اقبله جانبنده بنا اولنان دیواره محراب بنا ایدوب عتیق محراب یری مسجدک وسطنده قالمق شرعا جائز اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور
« کتبه الفقیر عربانی زاده احد اسعد »

« عفی عنهما »

مسجد مبنی اراد رجل ان ینقضه و ینبیه ثانیاً احکم من الاول ایس له ذلك لانه لا ولاية له ولاهل المسجدان یهدموا المسجد و یجدوا بناءه و یفرشوا الحصیر و یعلقوا القنادیل و لکن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان یفعلوا من اموال المسجد ایس لهم ذلك الا بامر القاضی لان هذا تصرف فی الوقف و لیس لهم ذلك الولاية (ولو اجمیه فی الوقف)

زیداجرت معجله و مؤجله ایله برمنزله متصرف ایکن فوت اولوب زوجه سی هندی و اولاد بی ترک ایتدکده زیدک اولادی اول منزلی انتقال عادیه بئاضبط ایتک استدکرنده زیدک زوجه سی هند مجرد زوجه سی

عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري
فتكون الزوائد له من حينه وان فسح فهو للبائع فالزوائد له (اشباه)

زيد ملك منزلي ثمن معلومه عمروه بيع وتسليم ايدوب لكن زيدك بيعي
حجت اولنمسه عمرو مجرد حجت اولنمادي ديو بيعي فسخته قادر اولورمي
﴿ الجواب ﴾ اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »
« عني عنه »

البيع يتعقد بالايجاب والقبول واذا حصل لزم البيع ولا خيار لو احد
منهما الا من عيب او عدم رؤيته (بدايع في البيع) اذا طلب المشتري
من البائع ان يكتب له صكا للشراء وابي البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس
عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب
من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على ان يخرج
(قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل)

زيد عمروك معلومي اولان ملك منزلي عمروك غيابنده شوقدر اقچه به عمروه
بيع ايتدم وار خبر وير ديو بكرى ارسال ايدوب بكر دخی عمروه خبر
ويرد كده عمرو قبول ايتدم ديسه بيع مزبور منعقد اولورمي ﴿ الجواب ﴾
اولور « كتبه الفقير محمد عارف »
« عني عنه »

والكتاب والرسالة كالخطاب يعني اذا كتب اما بعد فقد بعثك عبدي
فلانا بكذا او قال لرسوله بعث هذا من فلان الغائب بكذا فاذهب واخبره
فوصل الكتاب الى المكتوب اليه واخبر الرسول المرسل اليه فقال في مجلس
بلوغ الكتاب او الرسالة اشترته به او قبلته تم البيع بينهما لان الكتاب
من الغائب كالخطاب من الحاضر والرسول معبر وسفير فكلامه ككلام المرسل
(درر غرر في كتاب البيوع)

زيد ملك عقاريني شوقدر اقچه به عمروه بيع ايدوب لكن مبلغ مزبوري
قبض ايتماكله عقاري عمروه تسليم ايتماسه عمرو مبلغ مزبوري ويرمدين
اول عقاري زيددن المق استد كده زيد مبلغ مزبوري اخذ ايتمينجه

عقارى حبس ايدوب ويرماكه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور
« كتبه الفقير محمد عارف »

« عني عنه »

وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا (تاتار خانيه
في الرابع في البيع)

بربلدهه والى اولان زيد اول بلده اهاليسندن عمروك ملك عقاربني عمرودن
ثمن معلومه اشترى وقبض وثمانك بر مقدار بنى عمروه ادا ايدوب بعده زيد
عقار مزبورى بلده مزبوره خسته خانه سى مصالحنه وقف ايتد كد نصكره
زيد فوت اولسه عمرو ثمن مذ كورك باقيسى زيدك تركه وافيه سنى
قبض ايدن ورثه سندن طلب ايتد كده ورثه مجرد زيد عقارى بلده
خسته خانه سى مصالحنه وقف ايتكله ثمنك باقيسى ويرمزديو امتناعه
قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولمازلر

« كتبه الفقير محمد عارف »

« عني عنه »

واما حكمه فثبتت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبايع (في الاول من بيع
الهندية) الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت واملاكه (درر
في الشرب)

زيد معتوه محجور ايكن ملك منزلنى مسوغ شرعى موجود اولديغى
حالده وصيسى اذ نسز ثمن مثليه عمروه بيع ايلسه بيع مزبور نافذ اولورمى
❀ الجواب ❀ اولماز « كتبه الفقير عمر حسام الدين »

« عني عنه »

ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه
وشرائه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي
المحجور اذا بلغ سفها يتوقف بيعه وشرائه على اجازة الوصى او القاضي
(قاضيان في البيع الموقوف)

زيد ملك دكرمنى عمروه ثمن معلومه بيع ايتد كد نصكره زيد اول دكرمنى

(عمروك)

عمروك اذ تسز بكره دخي بيع وتسلم ايلسه بيع ثاني نافذ اولورمي
 * الجواب * اولماز « كتبه الفقير حسن فهمي »
 « عفي عنه »

(وبيع المبيع من غير المشتري يعني باع شيئاً من زيد ثم باعه من
 بكر لا ينفقد الثاني حتى لو تفاسخا الاول لا ينفذ الثاني) (درر في البيع
 الفاسد)

زيد صحته ملك باغ و باغچه سني عمروه ثمن معلومه بيع ايتدكد نصكره
 تسليم و قبض بولمدين زيدفوت اولسه ورثه سي مجرد تسليم و قبض بولمادي
 ديوب بيعي طو تمامغه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
 « كتبه الفقير احمد مختار »
 « عفي عنه »

(واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس لاحدهما
 وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض كافي المحيط (فهستاني
 في اول كتاب البيوع)

زيدري دخي ملك باغچه سني عمروه بيع وتسلم ايدوب لكن اول باغچه نك
 ايجنده اورته يرنده اولان برجوز اغاجني عمروه بيع ايتما مكله زيد اول اغاجك
 ميوه سني جمع مراد ايتدكده عمرو يازيدك ميوه سني جمع ايدوب زيده تسليم
 ايتك يا باغچه نك ايجندن زيده جمعه اذن و يرمكدن امتناعه قادر
 اولورمي * الجواب * اولماز
 « كتبه الفقير عرياني زاده احمد اسعد »
 « عفي عنه »

ولوباع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع (قاضيخان في البيع
 الفاسد) رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد صاحبه ان يطين حائطه
 ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول
 او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويبل الطين فذعه
 صاحب الدار اوله مجرى ماء في داره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه
 ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه فيقال لصاحب الدار اما ان تأذن حتى

شمس الأئمة السر خسي الأب فيما أخذه من مال ولده الصغير لا يكون غاصبالكنه اذا كان محتاجا فله ان يأخذه بغير شئ فان لم يكن محتاجا فله ان يأخذه ليحفظه ولا يكون خائفا في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة فحينئذ يكون ضامنا (من فصول الاستروشي في الفصل الثالث والعشرين)

زيد متوفاك اولاد صغار ينك وصيلرى عمر و زيدك ديونته و افيه منقولاتي وار ايكن تركه دن برعقارى بيعه و ثمنيله اداء دينه قادر اولورمى
❦ الجواب ❦ اولماز

« كته الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
« عفى عنها »

لا يجوز للوصى ان يبيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقه او يكون على الميت دين لا وفاله الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسله تحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانونا او دارا يريدان ينقض و يتداعى الى الخراب (قاضيخان في تصرف الوصى)

زيد عمروك ملك منزلى فضولا بكرة ثمن معلومه بيع وتسليم ايتد كد نصكره بكر عمروه مصادفه ايدوب زيد منزل مز بورى باكه بيع ايتدى ديد كده شرائط اجازت موجوده اولديغى حالده عمروالله مبارك ايله ديسه بو قول ايله عمرو بيعى مجير اولمش اولورمى ❦ الجواب ❦ اولور
بوصورته عمر و اجازته نادم اولوب اول منزله مداخليه قادر اولورمى
❦ الجواب ❦ اولماز « كته الفقير محمد عارف »
« عفى عنه »

يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة وتجزو مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فائمن للمجبر لو قائما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة (جامع الفصولين في الرابع والعشرين) اشتراى دارا في اجازة انسان فقال اخو المشتري ان اخى اشتري الدار التي في اجازتك فقال مبارك بادف هذا اجازة (قنيه في البيع الموقوف)

زيد صغيرك وصيسى عمرو زيدك حيوانا تني ثمن مثل ليله بعه قادر اولور مى
 * الجواب * اولور « كته الفقير محمد عارف »
 « عني عنه »

وفي الاقضية والصغرى والخانية ان بيع الوصى على خسة اوجه الاول ان يكون
 الورثة كلهم صغارا فحينئذ له ان يبيع كل المنقولات ولو ييسر الغبن وليس له
 ان يبيعه بفاحشه (ادب الاوصياء في البيع)

زيد صغيرك ملك باعجه سنى عمر وفضولا بكرة بيع وتسلم ايلسه زيد بالغ
 اولدقه اول باعجه يى بکردن المغه قادر اولور مى * الجواب * اولور
 « كته الفقير محمد عارف »
 « عني عنه »

(كل تصرف صدر منه تمليكاً كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق
 وله مجير) اى لهذا التصرف من يقدر على اجازته (الدر المختار في بيع الفضولى)

زيدك قزى هند كبيره حاضره دكل ايكن زيد هندك ملك منزلى فضولا
 عمروه بيع وتسلم ايلسه هند بيعى مجيره اوليوب منزلى عمرودن المغه
 قادره اولور مى * الجواب * اولور « كته الفقير محمد عارف »
 « عني عنه »

يبيع الاب لا الام عرض ابن الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا لاعقاره فيبيع
 عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله (الدر المختار في النفقة
 ملخصا) بيع الفضولى يعقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز نفذ وان ارد
 بطل (بدائع فيما يرجع الى المعقود عليه من البيوع)

في الاب اذا باع عقار ولده الصغير بمثل القيمة فهل يجوز بيعه اذا كان
 الاب محمود الحال * الجواب * نعم يجوز بيعه
 « كته الفقير عربانى زاده احمد اسعد »
 « عني عنهما »

(والحاصل ان بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمود الحال
 او مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة (من العماديه)

﴿ باب البيع الفاسد والشروط المفسدة ﴾

زيد شوقدر كراسته سنی عمروه بیع ایدوب لكن ثمن تسمیه اولئماسه بیع مزبور صحیح اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولماز
بوصورته عمرو اول كراسته لری قبض ایتد كد نصكره فوت اولسه زید بیع مزبور ك فسادینه بناء اول كراسته لك عینی موجود اولغله المقی استد كده عمروك ورثه سی اول كراسته لری میراثه ادخال ایدرز دیمكه قادر اولور لری ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر « كتبه الفقیر مکی زاده مصطفی »
« عاصم عفی عنهما »

وفسد بیع ماسكت ای وقع السكوت فيه عن الثمن (در المختار فی بیع الفاسد)
ویجب علی كل منهما فسخه قبل القبض كذا بعده مادام فی ید المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتهقه نفذ بیعه وهبته واعتاقه فعليه قيمته ولا يشترط القضاء فی فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما (غرر فی البيع الفاسد)

زيد شوقدر شعر آدمی بی عمروه بیع ایلسه صحیح اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولماز
« كتبه الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم »
« عفی عنه »

ولا يجوز بیع شعر الادمی ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه (ماتنی فی البيع الفاسد)

زيد ملك منزلی عمروه بیع ایدر اولد قده عمرو زیدی اولنجه كوروب كوزتمك شرطیه بیع ایلسه بیع مزبور صحیح اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولماز
بوصورته زید فوت اولوب ورثه سی بیعك عدم صحته بناء اول منزلی ضبط ایتك استد كرنده عمرو بیع مزبوره بناء بنم اولمش اولور دیوب ورثه بی منعه قادر اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولماز
كتبه الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم

عفی عنهما

وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدین او للعقود علیه یفسده (هدایه فی البيع الفاسد وباقی المسئلة یعلم مما مر من الغرر)

زيد واقفك برجهته وقف وتسليم الى المتولى ايدوب تسجيل شرعى
ايتدرديكى منزلى متولى عمرو بكره بيع وتسليم ايلسه بيع مزبور
صحیح اولورى * الجواب * اولماز « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
« عفي عنه »

(واذلزم) الوقف وتم (لا يملك) اى لا يكون مملوكا لصاحبه (ولا يملك)
اى لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تملك الخارج عن ملكه
(درر غرر فى كتاب الوقف)

زيد متوفانك ورثه سندن عمرو زيدك تركه مجهوله سندن حصه سنى بكره
بيع ايلسه بيع مزبور صحیح اولورى * الجواب * اولماز
« كتبه الفقير عمر حسام الدين »
« عفي عنه »

بوصورته عمرو حصه مزبوره بى وجه محرر اوزره بكره بيع ايتدكه
حصه مزبوره متعلقه دعوان بكرى ابرا ايلسه ابراء مزبور صحیح
اولورى * الجواب * اولماز « كتبه الفقير عمر حسام الدين »
« عفي عنه »

وفى المنتقى عن محمد اذا قال الرجل لغيره بعتك نصيبى من هذه الدار ولم
يبين النصيب قال قولى وقول ابى حنيفة انه فاسد وقال ابو يوسف هو
جائز والمشتري بالخيار اذا علم ان شاء اخذ وان شاء لم يأخذ قال الحاكم
ابو الفضل قول محمد ههنا بخلاف ما ذكر فى الاصل وروى حسن ابن
مالك قال سمعت ابا يوسف يقول عن ابى حنيفة اذا باع نصيبه من هذه
الدار ولم بينه فالبيع فاسد الا ان يتصادا قاتا انهما كانا يعرفان كم هو فيجوز قال
ابن مالك وهو قول ابى يوسف وكان ابو حنيفة اولا يقول بيع نصيبه
جائز لانه المعلوم فى نفسه وان كان مجهولا عندهما ثم رجع وقال لا يجوز
(من المحيط البرهاني فى الفصل السادس من البيع) والبراء والاقرار فى ضمن
عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان
المتضمن (من دعوى البرازية قبيل العاشر)

زيد ملكنده موجود اوليان شو قدر اجاجى عمروه بيع ايلسه بيع مزبور
صحیح اولورى * الجواب * اولماز « كتبه الفقير حسن فهمى »
« عفي عنه »

ومن شرائط صحة البيع ان يكون المبيع موجودا حتى لا يجوز بيع المدوم
(بدائع من كتاب البيوع)

زيد برده سني حامل اولق شرطيله عمروه بيع ايلسه بيع مزبور صحيح
اولورمي ❀ الجواب ❀ اولماز « كتبه الفقير حسن فهمي »
« عفي عنه »

ط اشترى شاة اوناقة على انها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن والاصح
في الامة جوازها مجتبي في البيع قبيل باب خيار الرؤية (انقروى
في البيع الفاسد)

❀❀❀❀❀❀ ❀ في البيع بالتغرير والغبن ❀❀❀❀❀❀

زيد بار كبير بني عمروه بيع وتسليم ايتد كد نصكره بر مدت مرورنده زيد
تغرير وغبن فاحشه مطلع اولدقده بيع مزبور تغرير وغبن فاحش ايله
اولمشيدي ديو دعوى وتغرير وغبن فاحشي اثبات ايد بچك بيعي فسخته
قادر اولورمي ❀ الجواب ❀ اولور « كتبه الفقير احمد مختار »
« عفي عنه »

اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتره بناء على قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه برده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع وورده
المشتري بغرور الدلال (اشباه في الكفالة والحوالة وكذا في القنية) لا يرد
بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا (منح الغفار شرح
تو ير الابصار)

زيد ملك چفتلكى ايجنده اولان شو قدر مواشى والآت وقول وجاربه ايله
عمروه ثمن معلومه بيع وتسليم وقبض ثمن ايدوب بعله زيد بيع مز بورده
تغرير وغبن فاحش دعوا سندن عمروى ابرا ايتد كد نصكره زيد بيع مزبور
تغزير وغبن فاحشه اولمشيدي ديو دعوى ايلسه مسموعه اولورمي
❀ الجواب ❀ اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »
« عفي عنه »

البراء اسقاط الدين واسقاط المطالبة (كذا في لسان الحكام) البراء اسقاط
والساقط لا يعود (كافي الاشباه)

صکره اول مصحف شریفه بر آیت یا خود ایکی آیت ساقطه اولدیغی شرعا
ظاهر اولسه زید اول مصحف شریفی عمروه رده قادر اولورمی ❁ الجواب ❁
اولور « کتبه الفقیر یسنجی زاده السید عبدالوهاب »

« عفی عنهما »

رجل اشتری مصحفا علی انه جامع فاذا فیه آية او آیتان ساقطة كانه ان برده
(قاضیخان فی العیوب) وفي المنتقى اذا اشتری مصحفا فوجد فی حرفه سقطا
واشتره علی انه منقوط بال نحو فوجد فی نقطة سقطا فهذا عیب یرد به و اذا
اشتری مصحفا علی انه جامع فاذا فیه آیتان ساقطتان او آية فهذا عیب یرد به
(من تمة الفتاوی فی مسائل العیب)

زید عمروک او طه سی ایچنده اولان جهه اشیا سنی کورمدین عمرودن اشترا
ایلسه زید کوردکده خیار رویت ایله بیعی فسخه قادر اولورمی

❁ الجواب ❁ اولور « کتبه الفقیر محمد عارف »

« عفی عنه »

ومن اشتری مالم یره فالبيع جائز وله الخیار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده
(بدایه فی خیار الرؤیة)

زید عمروک بر کتابی عمرودن ثمن معلومه اشتر او قبض ایتمد کدنصکره اول
کتابک عمرودینده ایکن بر جزء یا خود ایکی جزء ناقص اولدیغی شرعا ظاهر
اولسه زید اول کتابی خیار عیبه عمروه رده قادر اولورمی ❁ الجواب ❁
اولور « کتبه الفقیر محمد عارف »

« عفی عنه »

(يعلم مما مر من قاضیخان ومن تمة الفتاوی)

❁❁❁❁❁ ❁ ❁❁❁❁❁ ❁ باب الاستحقاق ❁

زید بر عرصه بی ملکی اولوق اوزره عمروه ثمن معلومه بیع و تسلیم و قبض ثمن
ایتمد کدنصکره بکر عرصه ملکهمدر دیو عمرودن دعوی و عمرو انکار ایدوب
بکرک مدعاسی ثابت اولمسه قول مجرد یله اول عرصه یه مداخله یه قادر
اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز « کتبه الفقیر محمد سعد الدین »

« عفی عنه »

لا يلزم بنفس الدعوى شيء (بدايع في ركن الكفالة) اذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق (درر في القسامة)

زيد برمتاعي ملكمدر ديو دابني عمروه شو قدر اقمچه ديني مقابله سنده بيع وتسلميم ايتد كد نصكره بكر اول متاعه مستحق چيقوب بعد الاثبات والحلف والحكم متاعي عمرو دن السه عمرو مبلغ مزبوري زيد دن المغدقادر اولورمي
 ❦ الجواب ❦ اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
 « عني عنه »

اذا اشترى دارا ثم استحق يرجع المشتري بالثمن على البايع (من فصول العمادي في الخامس عشر ملخصا)

زيد هندي جار يه سي اولق اوزره عمروه بيع وتسلميم ايوب عمرو دخي هندي وطني ايوب هند برولد طوغورد قد نصكره بكر هنده مستحق چيقوب بعد الاثبات والحكم هندي عمرو دن السه بكر اول ولدي استرقاقه قادر اوليوب لكن عمرو ولدك يوم خصومتده اولان قيمتي بكره ضامن اولورمي ❦ الجواب ❦ اولور « كتبه الفقير عرياني زاده احمد سعد »
 « عني عنهما »

سئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحتمها رجل بالبينة الشرعية هل له اخذها واخذ الولد وماذا يرجع المشتري على البايع اجاب له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن و بقيمة الولد يوم الخصومة (من فتاوى ابن نجيم)

زيد برمنزلي ملكمدر ديو عمروه ثمن معلومه بيع وتسلميم وقبض ثمن ايوب عمرو دخي منزل مزبورده ابنيه احدث ايتد كد نصكره زيد فوت اولد قدده هند اول منزله مستحقه چيقوب بعد الاثبات والحلف والحكم عمرو دن السه عمرو اول بنايي مبنيا زيدك ورثه سنه تسليم ايوب يوم تسليمه مبنيا قيمتي ايله ثمن مرقومي زيدك تركه سندن المغه قادر اولورمي ❦ الجواب ❦ اولور « كتبه الفقير عرياني زاده احمد سعد »
 « عني عنهما »

اشترى دارا و بنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع

اولان الاجفمه تقاص اولمغله بيع صحیح اولماز دیو اسلمحه مزبورده بی
زیده رده قادر اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز

« کتبه الفقیر الحاج خلیل »

« عفی عنه »

رجل علیه عشرة دراهم من قرض او یبع او غصب وله علی صاحب
العشرة مائة دینار قتباً یعال دینار بالعشرة وافر قاجاز البیع لان البیع وقع علی
ما فی ذمة کل واحد منهما وما فی ذمتی کل واحد فی یده حکماً فلا یبطل بالافتراق
الآتری انهما لوقاصاً لدنانیر بالدراهم جاز والمقاصه بخلاف الجنس لان تكون
الامبادله وكذا لو كان علیه کر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الکر کراً
من شعیر ثم تبایعا الکر بالکر جاز ولا یبطل العقد بالافتراق رجل اقرض
رجلاً کران حنطة ثم ان المستقرض اشتری القرض من المقرض بدراهمه
جاز سواء كان القرض قائماً فی ید المستقرض اولم یکن (قاضیخان
فی الصرف)

زید کشدن مصنوع اولان حلیلر بنی شو قدر غروشہ عمروه نسئۃ بیع
عمرو دخی استهلاک ایتد کدن صکره بیع مزبورک فسا دینه بناء یوم قبضده
اولان قیتلری لازمه اولمغله عمرو یوم قبضده اول حلیلرک قیتلری یوز
غروش اولوب وجهت مزبورده دن یوز غروش زیده دینی اولدیغنی
اقرار ایدوب تمسک دخی ورد کدن صکره قبل الادا عمرو فوت اولمغله زیا،
مبلغ مزبوری عمروک ترکۃ وافیہ سنی قبض ایدن ورثه سندن دعوی
ورثه بالکلیه انکار ایلمه لر زید عمروک اقرار مشروحنه اقامت بینہ
ایدیجک بعد الحلاف والحکم مبلغ مزبوری ورثه دن المغنه قادر اولورمی
❁ الجواب ❁ اولور « کتبه الفقیر قاضی زاده محمد طاهر »

« عفی عنهما »

(ویفسد ای الصرف) بخیار الشرط اذ یمتنع به استحقاق القبض ما بقی الخیار
لان استحقاقه مبنی علی الملك والخیار یمتنع (والاجل) لانه یمنع القبض
الواجب (درر غرر فی باب الصرف) واذ قبض المشتري المبیع برضی
بائمه صریحاً او دلالة فی البیع الفاسد ولم ینهه ملكه بمثله ان مثلیا
والافقیته یوم قبضده (تنور الابصار فی البیع الفاسد) واجمعوا علی انه

الورثة خلفاء الميت فيقومون بقامه في حقوق الميت واملاكه (درر في الشرب)

زيد وصيسى اولديغى عمر وصغيرك ذكر من اجاره سندن مجتمع اولان شوقدر كيل بغدادى قبض وبغير حق كندى امور ينه صرفله استهلاك ايتد كدنصكره ضامن اولدين زيد فوت اولسه صغير بالغ اولدقده اولقدر كيل بغدادى وجه شرعى اوزره زيدك تركه سندن تضمينه قادر اولومى

✽ الجواب ✽ اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

وصى استيملك مان اليتيم فان ابوالقاسم رحمه الله تعالى يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصى (قاضيخان في الوصى)

زيد عمرو ذمتنه قرضدن اولان شوقدر قچه سنى اجل معلوم اليه تأجيل ايلسه زيد قبل حلول الاجل مبلغ مزبورى عمرو دن المغه قارد اولورمى

✽ الجواب ✽ اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

وتأجيل القرض باطل سواء كان انتأجيل في القرض او بعد ما اقترض (مجمع الفتاوى في القرض) وفي التجريد ولو اقترض مؤجلا او شرط التأجيل بعد القرض فالاجل باطل والمال حال (من يوع التتار خانيه في رابع والعشرين)

بربلده ده يكرميك مجيديه اوتوز غروشه رائج ايكن زيد عمرو دن شوقدر يكرميك مجيديه قرض الوب بعده مجيديه يكرمى غروشه رائج اولسه حالا زيدالديغى مجيديه ترك مثلاربنى عمروه ويردكده عمرو الميوب هر مجيديه مقابله سنده اوتوزر غروش وريدو زيده جبره قادر اولورمى

✽ الجواب ✽ اولماز « كتبه الفقير عمر حسام الدين »

« عفى عنه »

وذكر في المبسوط في مسألة الاستقراض ولو غلت اور خصت فعليه رد المثل (مجمع الفتاوى في مسائل القرض) الواجب في القرض رد المثل (جامع الفصولين في الفصل الثلثين)

زيد عمروه معامله قصديله ويرديكي شو قدر غروش ايچون برسنه تمامنه دك يوزده اون بش حسابى اوزره شو قدر غروش الزام ربح ايدوب بعده سنه تمامنده ربح مزبورى عمرودن دعوى ايلسه مبلغ مزبور مال وقف ومال يتيم اولمايچى سنه ده يوزده اون ايكي دن زياده بي دعواى مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز « كتبه الفقير احمد مختار »
« عفى عنه »

لانه ورد النهى السلطاني عن استماع دعوى الربح الزائد على القدر المذكور في غير مال الوقف واليتيم (لنا) القضاء يجوز تخصيصه وتقبيده بازمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة (من قضاء الاشباه)

زيد عمرودن شو قدر التون استقراض ومصارفنه صرفله استهلاك ايتد كدنصكره عمرو اول التونلرك مثلربنى زيددن طلب ايتد كده زيد ويرميوب مقابله سنه شو قدر اچيه ويررم ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز « كتبه الفقير حسن خير الله »
« عفى عنه »

(يعلم مما مر آنفا من مجمع الفتاوى وجامع الفصولين)
زيد عمروذن سنه دين شرعي دن اولان شو قدر اچيه حقنى المدين عمرو فوت اولسه زيد مبلغ مزبورى عمروك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن الغه قادر اورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير عريانى زاده »
« احدا ساعد عفى عنهما »

كتاب الكفالة

زيد عمروذن ذمتكده قرض دن شو قدر اچيه حقم واردرور ديدو دعوى ايتد كده عمرو مبلغ مزبوره بكر كفيل وضامن اولغله سن مبلغ مزبورى بحكم الكفاله بكر دن

اخذ اتمشيدك ديودعوى ومدعاسنى اثبات ايديجك زبدي دفعه قادر اولورمى
 ❦ الجواب ❦ اولور « سوده السيد خليل وقت عمر خلوصى »
 « صمانى زاده »

(ولواقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برى المديون والكفيل
 جميعا) قاضيخان في فصل الكفانة بالمال)

زيدك عمرو ذمتنه دين شرعيدين اولان شو قدر اجه حقنه بكر عمروك
 امريله كفيل اولدقده عمرو دكاننده موجوده اولوب بين الحرف كدك
 تعبير اولنور آلات لازمه معلومه سنى بكره مبلغ مزبور مقابله سنده رهن
 وتسليم ايلسه رهن مزبور جائز اولورمى ❦ الجواب ❦ اولور
 بوصورته زيد كفالتنه بناء مبلغ مزبورى بكر دن الدقدنصكره عمرو قبل
 الفك ديونى ترکه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولسه بكر اول آلات
 بيع اولنوب ثمنسندن دينى استيفا ايتد كدنصكره ماعداسى سائر دايئر
 بينلرنده قسمت اولنسون ديركن سائر دايئر راضيل اوليوسوب جله ثمنى
 قسمت غرماده ادخال ايدر زديمكه قادر اولورلرمى ❦ الجواب ❦ اولمازلر
 « سوده السيد الحاج خليل وقت »
 « عمر خلوصى »

رجل كفيل عن رجل بمال ثمان الملكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر
 فى الاصل انه لو كفيل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه الكفول عنه رهنا
 بذلك جاز الرهن (قاضيخان في فصل الكفالة بالمال) ولومات الرهن
 قبل البيع وعليه ديون وليس له مال سوى الرهن فانه يباع ويكون المرتهن
 احق من سائر الغرماء فان فضل منه شئ صرف الفضل الى سائر الغرماء
 وان قصر ثمنه عن دينه يكون المرتهن ببقية ديونه اسوة للغرماء (مجمع
 الفتاوى فى الرهن)

هند زیده باکه شو قدر چكى او طون اشترایديور دیو او چپوز غروش
 ویرد که زینب زید مبلغ مزبورى بغير حق استهلاك ایدرسه بن کفیل دیوب
 کفیل اولدقدنصکره زید مبلغ مزبورى بغير حق استهلاك ایلسه هند
 مبلغ مزبورى زینبه تضمينه قادره اولورمى ❦ الجواب ❦ اولور
 « کتبه الفقیر محمد زین العابدین »
 « عقی عنه »

قال لو كفل بالامانة لم يجز ثم لو صارت الامانة مضمونة هل تعود الكفالة جائزة حتى يواخذ به الكفيل اجاب لا الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان من شخص معلوم او علقها به نحو ان يقول ان افسد القصار ثوبك هذا ولو ضمن بنفس الثوب بغير شرط الافساد لاتصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تصح لانه غير مضمون على الاجير عنده ومضمون عندهما (قاعديه في الكفالة) وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلى جاز وكذا في كل امانة (فصولين في فصل الثلثين)

زيدك عمرو ذمته قرضدن اولان شوقدر اققه حقنه بكر و بشر و خالد معا كفيل اولدقرنده هر برى آخرك امريله آخرك ذمته لازم كلن مبلغه دخي كفيل اولدقرندصكره عمرو مبلغ مزبورى زیده ادا ايلسه بكر و بشر و خالد كفالتدن خلاص اولورلرمي ❁ الجواب ❁ اولورلر

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى طاصم »

« عفي عنه »

براة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء وان كانت بالخلف فللان الخلف يفيد براءة الخالف فحسب فيما يقع به البراة (من كفالة القنية)

زيد عمروه سفقجه طريقيه و برديكي شوقدر اققه نك تمسكنى عمروك سپارش ايتديكى آخر ديارده اولان بكره كوتوروب ويردكده بكر زیده مبلغ مزبورى و يره يم ديوب بر مقاربنى ويردكندصكره ماعدائى شو قدر كوندصكره كل ال ديوب لكن ضمان والتزامى متضمنه كله سوتياسه حالابكر مبلغ مزبورى و برماينجه زيد مجرد تمسكى قبول و بر مقداربنى و يروب ماعدائى و يره يم ديمشيدك ديو مبلغ باقى جبرا بكردن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

بوصورته زيد بكردن قبض ايتديكى مبلغدن ماعدائى عمرودن المغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور « كتبه الفقير قاضى زاده محمد طاهر »
« عفي عنهما »

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفينة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفينة ان يطالب التاجر بآءاء ما بقى قال محمد رحمه الله تعالى ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفينة فآقر المكتوب اليه بالكتاب وآقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا آقر المكتوب اليه ان لصاحب السفينة ديناً على الكاتب وضمن لصاحب السفينة يصح ضمانه ويؤخذ به (قاضيخان في مسائل السفينة من الكفالة)

زيدك عمرو ذمنده اولان شو قدر آقچه حقنه بكر عمروك زوجته سى هندك بشرط الضمان امريله كفيل اولسه زيد كفالت مرقومه يه بناء مبلغ مزبورى بكر دن الغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
بوصورته زيد مبلغ مزبورى كفالته بناء بكر دن الدقدنصره هند بكره ضامن اولدين فوت اولسه بكر مبلغ مزبورى هندك تركه سندن الغه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور

قال لرجل آكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم آخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذى امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب آخذ الكفيل الثانى وآخذ منه المال كان له ان يرجع على الذى امره بذلك هكذا ذكر المسئلة فى المنتقى وذكر شمس الأئمة السرخسى فى باب الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الأمر (تآارخانيه فى آخر الخامس والعشرين من الكفالة) وفى البنايع ولو قال على يرجع بالآجاج خليطاً كان اوغير خليط (تآارخانيه فى فصل ٢٦ فى الامر بقضاء الدين من الكفالة) رجل قال آكفل لفلان بالف درهم عنى او قال آقده فلانا الف درهم له على او قال آضمن له عنى او قال آضمن له الالف التى على او قال آقضه ماله على او قال آقضه عنى او قال اعطه الالف التى له على او قال اعطه عنى الف درهم او قال آوفه عنى او قال آدفع اليه الف التى له على او قال آدفعه عنى الف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الأمر فى هذه

المسائل بما دفع في زواية الاصل (فاضحان في مسائل الامر بقصد المال من كتاب الكفالة)

زيد عمرو دن مضاربه طريقه الديغي اقمه في متاعه بوزد قد نصكره زيد اول متاعى بكره بيع ايوب بعده زيد بكر ذمتنه اولان ثمنه عمرو ايچون كفييل اولسه كفالت مزبوره صحيجه اولورمى ❦ الجواب ❦ اولماز « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عفي عنهما »

والكفالة بلالم نوعان كفالة باعيان مضمونة فتصح الكفالة بها وذلك كالغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هي امانة غير واجب التسليم كالودابع والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا يصح الكفالة بها اصلا وكفالة باعيان هي امانة واجب التسليم كالعارية والمستأجرة او بعين مضمونة بغيره كالبيع فان الكفالة بها لا تصح وتسلميها تصح (زيلعى في كتاب الكفالة)

زيد عمروه اكر بكر ذمتنه حقت ظهورا يدرسه بن ضامن وكفييل ديوب بعده عمروك بكر ذمتنه شوقدر اقمه حتى ثابت اولسه عمرو مبلغ مزبورى كفالتنه بناء زيدن المغه قادر اولورمى ❦ الجواب ❦ اولور « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عفي عنه »

واما المضافة الى سبب مضمون كما اذا قال ما ذاب لك على فلان فهو على او قال ما ثبت لك على فلان من الدين فعلى او قال ما قضى له على فلان فهذه الكفالة صحيحة وان لم يكن الضمان ثابتا في الحال بجميع ما قضى له على فلان بعد هذه الكفالة يأخذه ايهما شاء (عماديه في الفصل التاسع والعشرين كذا في الفصولين)

زيد عمرو دن شوقدر اقمه قرض الدقه بردين تمسكى يازوب عمروك يدينه ويرد كده زيدك باباسى بكر اول تمسكك هامشنه الفاظ كفالتنن نسنه

تحرير انميوب أنجق زيدك امريله برامضا يازوب امضانك التني مهرليوب
ينه اول تمسكي عمروه تسليم ايتدكن صكره عمرو مبلغ مزبوري زيددن
الاماعله بكره مجرد تمسكده سنك دخي امضانك اولغله دين مزبوره كفيل
اولمش اولورسن ديوب مبلغ مزبوري بكردن طلب واخذه قادر اولورمي
* الجواب * اولماز « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
« عني عنهما »

وتعتقد الكفالة بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت بنفس فلان او برقبته
او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او ثلثه او قال ضمنته او هو على
او الى او انا زعيمه او قبيل به او ضمين او على ان لم اوفك به او على ايفائك به
او قال هو على حتى يجتمعا او قال هو على حتى تلتقيا (من خزانه الفقه لابي
الميث) وفي التجريد الفاظ الكفالة كل ما ينبي عن العهدة في العرف والعادة
(من كفالة التانارخانيه)

اكره معتبر ايله اولان كفالت بالمال شرما صححه ومعتبره اولورمي
* الجواب * اولماز « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
« عني عنه »

الرضاء شرط في لزوم المال وسقوطه والاكره بعدم الرضاء (درر
في كتاب الطلاق في باب الخلع) ومن شرائط صحة الحوالة الرضاء حتى
لواكره على قبول الحوالة لاتصح (بدايع في الحوالة) والاصل ان كل
دين تصحبه الكفالة تصح به الحوالة (من المحل الزبور)

زيدك عمرو ذمتنه قرضدن اولان شو قدر اچقه حقنه بكر عمروك امريله
كفيل اولدقدن صكره قبل الادا عمرو فوت او اوب زيد مبلغ مزبوري
كفالتنه بناء بكردن السه بكر مبلغ مزبوري عمروك تركه سندن المغه قادر
اولورمي * الجواب * اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
« عني عنه »

فاذا كفل بامرء وادى رجع عليه اى المكفول عنه بما ادى اذا ادى ما ضمنه
لانه قضى دينه بامرءه فيرجع عليه (درر غرر في كتاب الكفالة)

زيدك عمرو ذمتنه قرضدن اولان شو قدر اچمه حقنه بكر كفيل اولوب
بعده زيد كفالت مرقومه يه بناء مبلغ مزبوري بكر دن طلب ايتدكه
بكر بن كفيل اولدق دن صكره سن مبلغ مزبوري عمرو دن تماما الوب حتى
الديغكي اقرار دخی ايتشيدك ديو دعوى وزيد بالكلية انكار ايلسه بكر
زيدك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك زیدی دفعه قادر اولور می
❦ الجواب ❦ اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفی عنه »

لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون اداه والمديون
غائب فاقام الكفيل بيته على اداء المديون يقبل وينتصب الكفيل خصما
عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال الا لهذا فينتصب خصمانه (لسان
الحكام) اذا ادعى الدين بحكم الكفالة وادعاه وارث فاقام المدعى عليه
اليته ان الاصيل ادى المال اليك اولى مورثك واقام بيته ان مورثك
اخرجني عن الكفالة في حياته اوقال انك اخرجتني من الكفالة بعد موت
ايك واقام بيته تندفع دعوى المدعى (عماديه) والبيته تسمع عند صحة
الدعوى وقد صحت هنا لانه مادعاه الاقرار ابتداء وما جعله سببا وانما
ادعاه في طرف الدفع ودعوى الاقرار في طرف الدفع مسموع عند اامة
الشايع (كذا في العمادية)

زيدك عمرو ذمتنه اولان شو قدر اچمه حقنه بكر عمروك امريله كفيل
اولوب زيد مبلغ مزبوري كفالتنه بناء بكر دن الدق دن صكره بكر فوت اولسه
ورثه سى مبلغ مزبوري عمرو دن المغه قادر اولور لرمي ❦ الجواب ❦
اولور « كتبه الفقير عمر حسام الدين »

« عفی عنه »

وان كفل بامرہ رجع بما ادى عليه لانه قضى دينه بامرہ (هدايه في كتاب
الكفالة)

زيدك عمرو ذمتنه اولان شو قدر اچمه حقنه بكر كفيل اولسه
حالا زيد مبلغ مزبوري عمرو وبكرك قنيسندن ديلرسه المغه قادر اولور می
❦ الجواب ❦ اولور « كتبه الفقير حسن فهمي »

« عفی عنه »

وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله (ملتي من كتاب الكفالة)

زيد مدبوني عمرو اوزرينه الزامر بح ايتدين عمرو زیده شو قدر ریح ویره يمديو
وعدايدوب بكردخی ریح موعوده كفيلا اولسه زيدر ریح موعودى عمرويا
بكردن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير عرياني زاده احمد اسعد »

« عني عنهما »

والكفالة بالمال صحیحة ولو مجهولا اذا كان ديننا صحیحا (ملتي الابحري الكفالة)

»»»»» كتاب الحوالة * * * * *

زيد دابني عمروى شو قدر اقيچه ديني ايله اولقدر اقيچه مدبوني بكرك اوزرينه
دين مزبور دن ادا ايتك اوزره حواله مقيده ايله حواله ايدوب هر برى
حواله بي قبول و عمرو مبلغ مزبورى قبض ايتد كدنصكره زيد ديونى تركه سندن
ازيد اولديغى حانده فوت اولسه دابنلرى حواله بي طو تيموب مبلغ مزبورى
بكردن الوب قسمت غرماده ادخاله قادر اولورمى * الجواب *

« كتبه الفقير صدق زاده احمد رشيد »

اولمازلر

« عني عنهما »

رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤديهما من الالف
التى عليه فلم يؤد المحتمل عليه حتى مرض المحيل فادى المحتمل عليه ثم مات
المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف التى على المحتمل
عليه سلم الالف للمحتمل له وليس للغرماء فى ذلك حق (كذا فى الهندية نقلًا

عن الخلاصة)

زيد دابني عمروى شو قدر اقيچه ديني ايله بكرك غيا بنده بكرك اوزرينه حواله
ايتد كده عمرو حواله بي قبول ايدوب لكن بكره اعلام اولنماسه حاله عمرو حواله
تامه اولما مغله مبلغ مزبورى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب *

« كتبه الفقير محمد صارف »

اولور

« عني عنه »

وفى الفتاوى للقاضى الامام صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتمل والمحتال عليه
ولا تصح الحوالة فى غيبة المحتمل له فى ابى ح وم كما فى الكفالة الا ان يقبل

وزينب انكار ايتدكده هندك مداسنه زينبك اوغلي شهادت ايلسه
مقبوله اولورمي ❁ الجواب ❁ اولور

وذكر الخصاص رحمه الله تعالى وتجاوز على الابوين والاولاد لاولده
وابويه وان على ابا واما (بزايه في قول فيما تقبل شهادته وفيما لا تقبل)

هندك مداسنه لابوين قرداشي زيدك شهادتي مقبوله اولورمي
❁ الجواب ❁ اولور

وتجاوز شهادة الاخ لاخته كذا في المحيط السرخسي (هندية في فصل
الثالث من الشهادة)

زيد عمرو متوفانك تركه وافيه سني قبض ايدن ورثه سندن عمرو ذمتده
قرضدن شوقدر اچقه حقم واردر ديو دعوى وورثه انكار ايلدكرنده
زيدك مداسنه شهادته كلن بكر وبشر عادلر عمرو حياتنده زيده جهت
مذكوره دن اولقدر اچقه دينم واردر ديو اقرارنه شهادت ايلسه لر
مقبوله اولورمي ❁ الجواب ❁ اولور

وذكر رشيد الدين في فتاواه لو ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال
تقبل شهادتهم من غير بيان السبب (فصول استروشنى في الفصل الخامس
عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة)

هند زيدى وصى ايتك مراد ايتدكده حين وصيته هندك شخصنى
بليان عمرو وبكره زينب وخديجه هند بودر ديو خبر ويرملر يله عمرو وبكر
هندك فوتندن صكره مجرد زينب وخديجه نك اخبار لر يله هندك وصيته
شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمي ❁ الجواب ❁ اولماز

« كته الفقير يسنجى زاده السيد عبدالوهاب »

« عني عنهما »

لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهدان يشهد باسمها
ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي (فصول استروشنى
في الفصل السادس عشر)

زيد فوت اولوب تر كه سنى لابون عى اوغلى عمرو قبض ايتد كدن صكره
بكر ظهور ايدوب بن زيدك لابون ارقرنداشى وعصوبت نسيه جهتمندن
حصرا وارثى يم ديو دعوى وعمرو انكار ايلسه بكرك زيد ايله قرنداشلر
اولديغنه شهادت ايدن كسنه لره زيد ايله بكرك دده لرى اسمنى ذكر ايتك
لازم اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »
« عفى عنه »

برهن انه اخوه لايه واهه يقبل ولم يشترط ذكر الجديسج في الاخ لا يشترط
ذكر اسم الجد وغيره (جامع الفصولين في الفصل السادس)

زيد وعمرو بكر ايله اون كون بربلده ده سا كنلر اولوب بكرك زوجته سى
هندايله ازواج معامله سى ايتديكنه عالمر ايكن بلاعذر سكوت
ايتد كلرندن صكره زيد وعمرو بكر اون كون مقدم مديونم بشر ذمتنده
اولان شوقدر اچه حتمى المادم اكر الدم ايسه زوجته هند اوچ طلاق بوش
اولسون ديوب بعده بكر مبلغ مزبورى قبل الحلف بش آى مقدم بشردن
المشيدم ديوب اول كون اقرار ايدوب بو وجهله هند بكردن اوچ طلاق
بوش اولمشدر ديو شهادت ايلسه لر مقبوله اولومى ❀ الجواب ❀
اولماز « كتبه الفقير محمد رفيق »
« عفى عنه »

اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخر واشهادتهم
خسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالين بانهما يعيشان عيش
الازواج علاء الحماسى والخطيب الانماطى وكال الائمة البياعى (قنيه
في باب الشاهد يؤخر شهادته من الشهادات وتامه فيه)

فيما اذا شهدوا على شهود المدعى قبل التعديل على اقرارهم بانهم شهدوا
بزور فهل تقبل الشهادة عليهم بذلك ❀ الجواب ❀ تقبل
(كذا في تنقيح الحامديه) « كتبه الفقير السيد خليل »
« عفى عنه »

❀❀❀❀❀ في الشهادة بانتماسع وفي الشهرة والتواتر ❀❀❀❀❀

زيد برمنزله عرضده سى مقاطعه لو عمروك وقفى وبناسى ملكى اولمق اورزه

متصرف ایکن عمروك و قفي متوالیسی بكر بناسی دخی عمروك و قفیدر دیو دعوی وزید انكار ایتدكده براج كسنهل بكرك مداسسنه من غیر شهرة سماعله شهادت ایلسهل زیدك بناء مزبوری تصرفی سبب ملك اولور مستند شرعی به بناء اولیحق شهادت مزبوره ایله بناء مر قوم وقفه حكم اولنق لازم اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز

بوصورته بناء مر قومك و قفینته حكم اولنق تسجیلنی اثباته محتاج اولورمی ❁ الجواب ❁ اولور « كته الفقیر محمد زین العابدین » « عفی عنه »

زید متوفانك ورثه سی عمرودن زیدك ذمتكده فلان جهتدن شوقدر ایچه حق واردر دیو دعوی وعمرو زید صحتنده فلان زمانده اسلامبولده مبلغ مزبوردن بنی ابرا ایلوب بندخی ابراسنی قبول ایتمشیدم دیو دعوی واقامت بینه ایلسه زیدك اول زمانده اسلامبولده اولیوب اسلیسه قصبه سنده اولدیغی مشهور ومتواتر ایکن عمروك مشهور ومتواتر خلافه اقامت ایلدیگی بینه مقبوله اولورمی ❁ الجواب ❁ اولماز « كته الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم » « عفی عنهما »

شهدا انه استقرض من فلان فی يوم كذا فی بلد كذا كذا فبرهن علی انه لم یكن فی ذلك الیوم فی ذلك المكان بل كان فی مكان آخر لا تقبل لان قوله لم یكن فیه نفی صورة ومعنی وقوله بل كان فیه نفی معنی واصوله ما ذكر فی النوادر عن الثانی شهدا علیه بقول او فعل یلزم علیه بذلك اجارة او بیع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص فی مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود علیه انه لم یكن ثمه یومئذ لا تقبل لكننه قال فی المحیط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فی ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوی علیه ویقضى بفرأغ الذمة لانه یلزم تكذیب الثابت بالضرورة والضرورات مما لا یدخله الشك (بزایه فی الشهادة علی النفی)

سكناسی بر مدرسده مدرس اولنلره مشروطه زیدك وقف مسجلی اولق اورزه قدیمدن مدرسده مزبورهده مدرس اولنلر ساكنلر اولوب اوله اولدیغی مشهور ومتواتر اولان منزل ایچون عمرو ملكمدر دیو دعوی

ومشهور ومتواتر خلافه اقامت بينه ايلسه مسموعه ومقبوله اولورمى
 * الجواب * اولماز « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
 « عفي عنهما »

لا تسمع الدعوى ولا البينة على خلاف المتواتر لانه تكذيب الثابت بالضرورة
 والضرورات مما لا يدخله الشك عندنا (المحيط البرهاني في الدعوى) لان
 الخبر المتواتر موجب للعلم قطعا فاذا شهدوا به على التواتر لم تقبل البينة
 على خلافه لانها محتملة للكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة (المحيط البرهاني
 في السابع عشر من الشهادات)

مشهور ومتواتر خلافه اقامت اولنان بينه مقبوله اولورمى * الجواب *
 اولماز (يعلم مما مر من المحيط البرهاني)
 بوصورته تواتر كذب اوزرينه اتقا قلى متصور اولميان قومك اخبار ليله
 حاصل اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير محمد عارف »
 « عفي عنه »

المتواتر خبر جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب بشرط ان يكونوا
 طالين بما اخبروا علما مستندا الى الحس وتباين اماكنهم (مفتي اخسكيتي
 في باب السنه في اصول الفقه)

محمود الحال اولان زيد اوغلى عمر وصغيرك ملك عرصه سنى ثمن مثلى
 اولقى اوزره يوز غروشه بكره بيع وتسليم وقبض ثمن ايتدكدنصكره زيد
 فوت اولدقده عمروك وصيسى بشر عرصه مزبوره نك حين بيعده قيمتى
 يوز يكرمى غروش ايدى ديو بكردن دعوى ومدعاسنه خالدو وليد شهادت
 ايلسه لى كذب اوزر ينه توا طئلى متصور اولميان جم غفير عرصه
 مر قومه نك اولوقته قيمتى انجق يوز غروش اولوب زياده دكل ايدى
 ديو اخبار ايتليله بوصورته حاصل اولان تواتر خلافه بشرك دعواى
 غبنى واقامت ايلديكى بينه سى مسموعه ومقبوله اولورمى * الجواب *
 اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفي عنه »

لان الخبر المتواتر موجب للعلم قطعا فاذا شهدوا به على التواتر لم يقبل البينة

على خلافه لانها محتملة للكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة (محيط برهاني
في السابع عشر من الشهادات)

ايحي قريه نك قريه بنده واقع بر مقدار مرعي ايجون برينك اها ليسى قديمى مخصوص
مرعاز در ديوب آخر قريه اها ليسى دخی مخصوص مرعاز در ديوب طرفين
اقامت بينه ايلسه لر شهرت شايعه قنغى طرفه ايسه اول طرفك بينه سى
اولى اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور « كته الفقير محمد سعد الدين »
« عفى عنه »

واذا كان امرا مشهورا فالقاضى عالم بكذب الشهود واذا لم يجزله القضاء
بشادتهم عند تمكن تهمة الكذب فعند العلم بكذبهم اولى (من حدود المبسوط)
الشهرة الحقيقية امرت شهر وتسمع من قوم لا يتصور تواترهم على الكذب
(من الفتاوى الصغرى للامام الخامى فى باب الشهادة فى النسب من كتاب
الشهادات)

زيدك وقى اراضيسندن اولق اوزره قديمى ضبط وتصرف اولنوب
اويله اولديغى مشهور ومتواتر اولان اراضى ايجون بر قريه اها ليسى
مرعاز در ديوب دعوى ومشهور ومتواتر خلافه اقامت بينه ايلسه لر
مسموعه ومقبوله اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
(مرت مسألته قبل ثلث مسائل من المحيط) « كته الفقير محمد رفیق »
« عفى عنه »

بوصورته مرافعه اولدقلى قاضى قريه مز بوره اها ليسنك دعاوى
مرقومه لر بى استماع ومشهور ومتواتر خلافه اقامت ايلدكرى بينه بى
قبول واول اراضى بى اهالى مز بوره نك مرعازى اولق اوزره حكم
ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى ❁ الجواب ❁
اولماز « كته الفقير محمد رفیق »
« عفى عنه »

هنالم يستند الحكم الى دليل شرعى ولهذا لم يفسد حكمه ولم يعتبر حجه
(خير الدين الرملى)

بر قريه قريه بنده واقع بر مقدار اراضى ايجون صاحب ارض اراضى
اميريه دنر ديوب دعوى واقامت بينه ايدوب زيدك وقى متولى لى

(زيدك)

فراغه بكر ذمى بي توكليل ايلدكده بكر وكالتنه بشر و خالد ذمير شهادت
ايلسهل مقبوله اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور
« كتبه الفقير يسبحي زاده السيد عبدالوهاب »
« عني عنهما »

شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا
في دينهم اتفقت ملاهم واختلف (تاتار خانيه في الحادى عشر من الشهادة)

زيد عمروك يندنه اولان منزل ايجون ملكمدر ديو دعوى وعمرو انكار
ايدوب زيدك مدعاسنه بكر وبشر شهادت ايتدكرنده مرافعه اولدقرى
قاضى بعد التعديل والتركيه من بورلر ك شهادتلى بنى قبول وموجيبه حكم
ايتدكن صكره بكر وبشر شهادتلى بنى رجوع ايلسهل حكم من بور
منقض اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »
« عني عنه »

ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه
التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى
لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينتقض به القضاء السابق عندهما
وهو قول الامام ثانيا (في كتاب الرجوع من الشهادة من البرازية)

زيدك عمرو مسلم ايله اراضى به متعلقه دعوا سنده زيدك مدعاسنه ذمير
شهادت ايلسهل مقبوله اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز
« كتبه الفقير احمد مختار »
« عني عنه »

ولا تقبل شهادة الذمى على المسلم لانه لا ولاية له عليه (هدايه في باب من
تقبل شهادته ملخصا)

﴿ في ترجيح البيئات ﴾

زيد عمروك يندنه اولان بر الماس طاش ايجون اون درت سنه مقدم بكر دن
اشترا ايلدم ملكمدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى بن اول
طاشى هند متوفانك تركه سندن اولمق اوزره بش آى مقدم شو قدر اقبه به

اشترا ايتشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايلسه زيدك بينه سى اولى اولورمى
 * الجواب * اولور « كتبه الفقير محمد زين العابدين »
 « عفى عنه »

وان ادعيا شراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق
 في ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله تعالى يقضى لاسبقهما تاريخا (من المحيط
 البرهاني في الرابع من الدعوى)

زيد زوجة مدخول بهاسى هندی تطليق ايدوب بعده هند فوت اولدوقده
 زيد هندك ورثه سندن بن هندی طلاق رجعيه تطليق ايدوب عدتى منقضيه
 اولدين فوت اولغله تركه سندن حصه مى ويرك ديو دعوى واقامت بينه
 ايدوب ورثه دخي زيده سن هندی باينا تطليق ايدوب بعده فوت اولدى
 تركه سندن ساكه حصه يوقدر ديو دعوى ومدعا رينه اقامت بينه ايلسه لر
 ورثه نك بينه سى اولى اولورمى * الجواب * اولور
 « كتبه الفقير مكى زاده مصفى عاصم »

« عفى عنها »

الرجعة هي استدامة الملك القائم في العدة اي الرجعة ابقاء النكاح على ما كان
 مادامت في العدة فان النكاح قائم فيها (منح الغفار) شهد اثنان انه مات
 وهذه امرأته واخرانه طلقها قبل موته قال جف بينة الزوجة اولى وقال
 سغدى بينة الطلاق اولى اقول يفتى باولوية بينة الطلاق لان شهود
 بقاء الزوجية شهدوا باستحباب الحال والاخر اثبت الزوال (جامع الفصولين
 في العاشر كذا في فاضل قبيلى فصل) والقوى على ما قاله السغدى (من
 شهادات البرازية) امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات
 وهى امرأته في نكاحه وطلبت الميراث ومجد الابن واقامت البينة ثم ان الابن
 اقام البينة ان اباه طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح
 (من طلاق تعارض البينات لابن غانم البندادي) حادثة وقعت في زمن
 قضائى رجل طلق امرأته ثم مات فادعت امرأته انه طلقها رجعا فهى ورثه
 وقال الورثة انه طلقها باينا وهى لا ترث واقامت الورثة البينة على البينونة
 والمرأة على الرجعة فالى البينتين اقول سئلت عن هذه المسئلة عن شيخ الاسلام
 فقال له لم ادر من ايها تسمع ثم رأيت في شرح نوير الابصار المسمى بمنح

الغفار عنه تعليل بعض المسئلة ان الورثة لما تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط كان القول قول من ينكر السقوط انتهى ومن ههنا يلزم ان البينة لمن يدعى البايين فليتدبر والله الموفق انتهى كلام ابو الخير تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط وكان القول قول من ينكر السقوط (منح الغفار في مسائل شتى كذا في قاضيجان)

زيد عمرك ينده اولان برمجور حلې ايجون ملكم اولوب ساكه ابداع وتسليم ايتشيدم ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى سن اول حلې بى باكه شوقدر اچه دينك مقابله سنده رهن وتسايم ايتشيدك ديو دعوى واقامت بينه ايلسه عمرك بينه سى اولى اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير الحاج خليل »
« عفى عنه »

واذا اقام الرجل بيته انه استودع ذواليد هذا لثوب واقام ذواليد انه ارتهنه منه يؤخذ بينته ويجعل كانه اودع اولاشم رهن (تانا رخانيه في آخر الرهن) بمجموعة عليه في ترجيح البيئات)

زيد ايله عمرك منزللى اراسنده اولان برقيو ايجون زيد مستقلا بئدر ديوب عمرو قديمدن برو اشتراك اوزره متصرفلر ز ديو طرفيندن هربرى اقامت بينه ايلسه ل عمرك بينه سى اولى اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير الحاج خليل »
« عفى عنه »

بيته الاشتراك اولى من بيته الاستقلال (ترجيح البيئات للخصالى)

ب باغچه زيد وهندك يدرنده اولوب ايكيسى دخى متصرفلر ايكن هندك فوت اولدقه ورثه سى زيددن اول باغچه نك مجموعى مستقلة هندك ملكيدر ديو دعوى واقامت بينه ايدوب زيد دخى نصيفى بنم ملكيدر ديو دعوى واقامت بينه ايلسه ورثه نك بينه سى اولى اولورمى * الجواب * اولور

بوصورته طرفينك بينه لى اولمسه قول زيدك اولورى * الجواب *
 اولور « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
 « عفى عنهما »

وان كانت الدار فى يدى رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها
 ولا يئنة له لهما فان مدعى النصف يحلف المدعى الجميع والمدعى الجميع
 لا يحلف لمدعى النصف وان اقاما البينة قضى لمدعى الجميع بجميع الدار
 (فى الثامن من دعوى التانارخانيه)

زيد متوفانك ورثه سى عمرودن سن زبدي ضرب شديد الله ضرب ايدوب
 زيد اول ضربدن صاحب فراش اولوب قالمدين متأثرا فوت اولدى
 ديو دعوى واقامت بينه ايدوب عمرو دخى زيد اول ضربدن صحت بولوب
 قرق اللى كون صحى كزد كدن صمكره فوت اولدى ديو دعوى واقامت
 بينه ايلسه عمروك بينه سى اولى اولورى * الجواب * اولور
 « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
 « عفى عنهما »

رجل ادعى على آخرانه ضرب امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
 فى الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لواقام
 البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة
 والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى (خلاصة الفتاوى فى آخر
 كتاب الدعوى)

تفويض بالوفا بينه سيله تفويض قطعى بينه سى جمع اولسه تفويض بالوفا
 بينه سى اولى اولورى * الجواب * اولور
 بوصورته زيد قاضى تفويض بالوفا بينه سنى استماع ايتيوب تفويض
 قطعى بينه سنى قبول وموحييله حكم ايلسه حكيمى ناند اولورى
 * الجواب * اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »
 « عفى عنه »

وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا بائنا كان القول قول من ادعى البتات
 والبينة بينة الوفاء لانه خلاف الظاهر فى البيعات وكان اكثر ابا نانا (فى احكام البيع)

الفاقد من يوع الخاية) هنالم يستند الحكم الى دليل شرعي ولهذا لم
ينفذ حكمه (خير الدين الرملي)

برمادهه عقل بينه سيله جنون بينه سى جمع اولدقده عقل بينه سى اولى
ايكن زيد قاضى عقل بينه سنى استماع ايتيوب جنون بينه سنى قبول وموجبيله
حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب *
اولماز « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

وبينة (كون المتصرف عاقلا اولى من) بينة (كونه مخلوط العقل او مجنوناً)
(درر غرر في باب القبول وعدمه من كتاب الشهادات)

برمادهه طوع بينه سيله اكراه بينه سى جمع اولدقده اكراه بينه سى اولى
ايكن زيد قاضى اكراه بينه سنى استماع ايتيوب طوع بينه سنى قبول وموجبيله
حكم ايدوب حجت ويرسه حكمى نافذ وحجتى معتبره اولورمى * الجواب *
اولماز « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

وبينة (الاكراه اولى من بينة الطوع) (درر غرر في باب القبول وعدمه
من الشهادات) اختلفا في الطوع والكره فالتول لمن يدعى الجواز ولو اقاما
بينة فيبينة من يدعى الكره اولى وعليه الفتوى (من يوع البرازية في الحادى
عشر)

برقر به اهايسنك كندولره مخصوص اولمق اوزره ضبطلرنده اولان برمرعى
ايچون قر بنده اولان آخر قريه اهايمسى اول مرعاده سزكله مشتر كز
ديو دعوى واقامت بينه ايدوب قريه اولى اهايمسى مستقلا مرعاهز در ديو
دعوى واقامت بينه ايلسه قريه اخرى اهايسنك بينه سى اولى اولورمى
* الجواب * اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال (ترجيح البيئات للخصالى)

زيدك قديمى دكرمنك آلت ياننده عمروك دخى قديمى دكرمنى اولوب

(ايكيسى)

ايكيسى برصو ايله اشتر لرا ايكن عمرو دكر منك بندينى هدم ايديوب مجدداً
 بنا ايتدكده صوقاروب زيدك دكر منك دورانته مانع اولغله زيد عمرو دن
 سن بندي موضع قديمندن يوقارو بنا ايلدك ديو دعوى واقامت بينه ايديوب
 عمرو دخي موضع قديمينه بنا ايلدم ديو دعوى واقامت ايلسه زيدك بينه سى
 اولى اولورمى ❦ الجواب ❦ اولور « كتبه الفقير حسن فهمى »
 « عفى عنه »

والبينة بينة من يدعى انه محدث فان اقاما البينة فينة من يدعى انه محدث
 اولى ايضاً (قمع) على عكسه قال رحمه الله والصحيح هو الاول (فيه
 في باب التصرفات)

بيع بينه سبيله هبه بينه سى جمع اولسه بيع بينه سى اولى اولورمى
 ❦ الجواب ❦ اولور « كتبه الفقير حسن فهمى »
 « عفى عنه »

كالوادعى احدهما بيعاً والآخر هبة و برهنا يرجع البيع (جامع الفصولين
 في كتاب الوصية من احكام المرض في الفصل الرابع والثلاثين) بينة البيع
 اولى من بينة الهبة (ترجيح البيئات لغانم البغدادى)

جرح بينه سبيله تعديل بينه سى جمع اولدقده جرح بينه سى اولى ايكن زيد
 قاضى جرح بينه سنى استماع ايتيوب تعديل بينه سنى قبول وموجبيله حكم
 ايديوب حجت و يرسه حكيمى نافذ و حجتى معتبره اولورمى ❦ الجواب ❦
 اولماز « كتبه الفقير حسن خير الله »
 « عفى عنه »

وان كان المزكى اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة و ابو
 يوسف رجهما الله تعالى الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال
 فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى فى قولهم
 جميعاً وان جرحهم اثنان و عدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين
 يساوى قول الجماعة (قاضيان فيمن لا تقبل شهادته لنفسه ملخصاً)

زيدك تصرفده اولان عقاراتى عمرو اون سنه دنبرو ملكمدر ديو دعوى

ابدوب ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه وزيد ذواليد دخی ملكيت ادعا ابدوب
عمروك اثباتی تاريخن اسبق تاريخ ايله اثبات ايلسه زيدك بينه سى اولى
اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير عربانى زاده احمد اسعد »
« عفى عنهما »

حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذى اليد الا اذا ارخاوذ واليد
اسبق (غرر في دعوى الرجلين)

زيد عمروك بينده اولان عرصه ايجون بن اول عرصه بى بكر دن فلان
تاريخده اشترى ابدوب بكر دخی فلان تاريخده بشر دن بشر دخی فلان
تاريخده خالد دن دخی فلان تاريخده وليد دن اشترى ابدوب اولوجهله
ملك بدر ديو دعوى واقامت بينه ابدوب عمرو دخی عرصه مزبوره جدم
نذيرك حيا تنده فلان تاريخن برو ملكى اولوب فوتيله ارثا با كه انتقال
ايلدى ديو دعوى واقامت بينه ابدوب زيدك تاريخى عمروك تاريخن
اقدم اولسه زيدك بينه سى اولى اولورمى * الجواب * اولور
« كتبه الفقير عربانى زاده احمد اسعد »
« عفى عنهما » (يعلم مما رآنا)

القول لمن

زيد وعمرو تجار اتدن بر نوع مخصوصده عقد شركت عنان ايند كلرندن
صكره زيد عمروك بينده تجار تلى جنسندن اولان بعض اشيا ايجون شر كتمز
مالندندر ديوب عمرو دخی قبل الشركه مالم ايله نفسم ايجون اشترى ايلدم
خاصة بنم مالدر ديوب طرفينك بينه لرى اولماسه قول عمروك اولورمى
* الجواب * اولور « كتبه الفقير محمد عارف »
« عفى عنه »

واذا اشترى شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال له الشركه
الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لى خاصة اشترته بما لى لى لى قبل
الشركه كان القول قول المشتري (قاضى خان فى باب الشركه)

زيدك منزلى ايله عمروك منزلى ما بينده اولوب برينك اتصال تر بى

صاحبی اولمادیغی دیوار ایچون زید بنم ملکمدردیوب وعمرو بنم ملکمدردیوب لکن اول دیوار اوزرنده زیدک جنوعی اولسه زیدو عمروک بینهلری اولمایحق اول دیوارده قول زیدک اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولور
« کتبه الفقیر محمد سعدالدین »

« عفی عنه »

ان کان المدعیین جنوع علی الحائط المتنازع فیه ولیس للآخر علیه شیء
فهو لصاحب الجنوع عندنا وكذا او كان لاحدهما علیه جنوع وللآخر
علیه هرادی او بوارى فهو لصاحب الجنوع (قاضیخان فی باب دعوی
الحائط والطریق)

﴿ كتاب الوكالة في القبض وفي البيع والشراء ﴾

زید هنده سن عمروک جاریه مملوکه سی اولوب بن سنی اخذ وکندویه
ایصله عمروک وکیلی بم دیو دعوی ووکالتنی اثبات ایتدکه هند بن عمروک
جاریه مملوکه سی اولوب ملکمنده ایکن بنی اعتناق ایتمشیدی دیو دعوی
ومدعاسنه اقامت بینه ایلسه بینه مرقومه ایله هندک عتیق ثابت اولیوب
لکن وکیل اولان زیدک قصریدینه حکم لازم اولورمی ﴿ الجواب ﴾
اولور
« کتبه الفقیر محمد زین العابدین »

« عفی عنه »

كذا الطلاق والعتاق یعنی اذا اقامت المرأة البینه علی الطلاق والعبد
او الامه علی العتاق علی الوکیل بتقلهم من مکان الی مکان لانقبل هذه البینه
علی اثبات العتق والطلاق وتقبل فی قصرید الوکیل حتی یحضر الغائب
(درر غرر فی الوكالة بالقبض) برهن القن علی وکیل مولاه بتقله انه حرره
یقبل فی قصریده لا فی العتق (فصولین فی الخامس)

زید عمروه مالکله بنم ایچون شو مقوله شو قدررأس مانده اوکوزی اشترای
ایله دیو توکیل ایتملکه عمرو دخی کندی مالیه ثمن مثلرله زید ایچون
اول مقوله اولقدر مانده اوکوزی اشترایتدکن صکره عمرو بن اول
اوکوزلری ساکه تسلیم ایلدم ثمنلرینی ویر دیو دعوی وزید سن اول

او کوزلری باکه تسلیم ایتمدین دیو انکار ایتدکده عمرو مدعاسنی اثبات
ایده ماسه عمرو ویمینله مصدق اولورمی * الجواب * اولماز
« کتبه الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم »
« عفی عنهما »

اصله ان الوکیل فی قوله هذا یرید ایجاب الضمان علی الموکل ای یرید
ایجاب ثمن ما اشتراه ولهذا لا یقبل قوله الا یری ان الوکیل مع الموکل
بمنزلة البایع والمشتري لان عقاد البیع الحکمی بینهما کما صرح به البرهانی
فی الفصل العاشر من الوكالة فی محیطه والبايع کالایصدق فی تسلیم البیع الی
المشتري كذلك الوکیل لا یصدق فی تسلیم ما اشتراه الی موکله (فتاوی
عطايه فی الوكالة)

زید شو قدر اشیا سنی بیعه عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی نسخته اول
اشیائی ثمن مثل لریله بکره بیع و تسلیم ایتدکدن صکره عمرو ثمن مر قومی
بکر دن قبضه بشری توکیله مأذون دکل ایکن عمرو ثمن مر قومی قبضه
بشری توکیل ایدوب بشر دخی ثمن مزبوری بکر دن قبض ایدوب بعده
بشر مجهلا فوت اولسه حالا زید مبلغ مزبوری عمروه تضمینه قادر
اولورمی * الجواب * اولور « کتبه الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم »
« عفی عنهما »

الوکیل بالبیع اذا باع ووکلی غیره بقبض الثمن وقبض وهلك الثمن عند
القابض قال ابو حنیفة رضی الله تعالی عنه الضمان علی الوکیل بالبیع
لا علی القابض فعنده القابض بمنزلة المودع المودع (قاصیخسان فی الوکیل
بالبیع)

زید ملک دکانی بیعه عمروی توکیل ایدوب بعده عمرو دکانی بیع ایتمدین
زید فوت اولسه عمرو اول دکانی بیعه قادر اولورمی * الجواب *
اولماز « کتبه الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم »
« عفی عنهما »

و تبطل الوكالة بموت الموکل (بدایه فی الوكالة)

زید مسلم عمرو ایله بر خصوصه متعلقه دعوا سنده اضرار قصد نسز دار

اسلامده حربی مستأمن اولان بکری توکیل ایلسه عمرو بکر ایله مرافعه اولمام زید حاضر اولسون دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز « کتبه الفقیر عصمت بک زاده عارف حکمت »

« عفی عنهما »

واذا وکل المسلم والذمی حربیا مستأمناً فی دار الاسلام بخصومة او بیع او غیر ذلك جاز واذا التحق بدار الحرب بطلت وکالته (فتاوی هندیه)

زید ذمی عمرو ایله بر خصوصه متعلقه دعوا سنده اضرار قصد نسنز دار اسلامده حربی مستأمن اولان بکری توکیل ایلسه عمرو بکر ایله مرافعه اولمام زید حاضر اولسون دیمکه قادر اولورمی * الجواب * اولماز (یعلم مما مرانفا) « کتبه الفقیر عصمت بک زاده عارف حکمت »

« عفی عنهما »

زید آخر دیاره کیدر اولدوقده عمرو زیده اول دیاردن مالکله باکه شو جنس بر جاریه اشترا ایله دیو توکیل ایتمکله زید دخی کندنی مالیه ثمن مثلیله عمرو ایچون اول جنس بر جاریه اشترا ایدوب کتوروب عمروه تسلیم ایلسه زید اول جاریه نك ثمننی عمرودن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور « کتبه الفقیر عصمت بک زاده عارف حکمت »

« عفی عنهما »

واذا دفع الوکیل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به علی الموکل لانه انعقدت بینهما مبادلة حکمیة (هدایه فی باب الوکالة بالبیع والشراء)

زید عمروه شو قدر ایچه ووروب مبالغ مزبور ایله بنم ایچون شو قدر کیل بغدای اشترا ایله دیو عمروی توکیل ایتمکله عمرو دخی مبالغ مزبور ایله زید ایچون ثمن مثیله اولقدر کیل بغدای اشترا وقبض ایتدکدن صکره زیده تسلیم ایتمدن اول بغدای عمروک تعدی وتقصیرندن ناشی ضایع اولسه زید اول بغدای وجه شرعی اوزره عمروه تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور « کتبه الفقیر عصمت بک زاده عارف حکمت »

« عفی عنهما »

المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده ينسابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن به في الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها (بدائع في حكم الوكالة) وفي الوديعة التعدي شرط الضمان (محتمارات النوازل في الوديعة) لاضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير في حفظها وخلطه بماله خلطاً لا يمكن التمييز ومنعها عن مالها عند الطلب (خزانه في الوديعة)

زيد عمرك معين منزلي شوقد اقبه به شرايه بكرى توكيل ايدوب اولقدر اقبه بي بكره ويرد كدن صكره بكر منزل مزبورى مبلغ مزبور ايله نفسيجون اشترا وقبض ايلسه حالاً زيد اول منزلي بكر دن المق استكدده بكر بن مجرد نفسم ايجون اشترا اتمله منزل مزبور بنم اولمش اولور اقبه كي الديو ب اول منزلي زيده ويرمكن امتناعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفي عنه »

وايس لالوكيل بشراء شىء معين شراؤه لنفسه فان شراؤه بخلاف جنس ماسمى من اثنى او بغير انقود وقعه وكذا ان امر غيره فشراؤه بغيره بغيره وان بحضورته فلموكل وفي غير المعين هو لالوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له (ملتقى الابحرف في باب الوكالة بالشراء) الوكيل بشراء شىء بعينه لا يملك شراؤه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسى (بزازه في الوكالة في شراء القضولى)

زيد مخدرة اولان هنددن برخصوصى دعوى مراد ايتدكه هند بالذات مرافعه دن امتناع ايلسه حاكم هنده زيد ايله خصومته بر كسنيه بي توكيل ايله ديو جبره قادر اولورمى * الجواب * اولور

« كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفي عنه »

والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر (في اول الدعوى من الملتقى) ولو كانت المرأة مخدرة وهى التى لم تجر عاداتها بالبروز وحضور

مجلس الحاكم قال الرازي يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها لحياتها فيلزم توكيلها (هدايه في الوكالة)

زيد ملك منزلي يبعه عمروى توكيل ايدوب عمرو دخی منزلي ثمن مثليه بكره بيع وتسلم ايند كد نصر كره زيد توكيلنه نادم اولوب بيعي فسخه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
« عفي عنه »

واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لو احد منهما الا من عيب او عدم رؤيه (الدر المنقى في البيوع) الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه بقصان لا يتغان الناس في مثله (قدورى في الوكالة) وقال الكرخي وبقولهما بفتى وفي الجامع الكبير وبقول الامام بفتى فائتأمل عند الفتوى (ضمانات فضيليه في الوكالة)

زيد عمرو دن بكر كذبت كده قرض دن شو قدر اقبجه حقي اولوب بكر بنى قبضه توكيل ايندى ديو دعوى ايند كده عمرو دبنى اقرار ايدوب وكالنى انكار ايلسه زيد وكالنى اثبات ايند بچك مبلغ مزورى عمرو دن المغه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
« عفي عنه »

وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلان على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح لانه لم يثبت كونه خصما اعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة (خلاصه في السابع من كتاب القضاء)

هند اجار تين ايله تصرفنده اولان وقف جامى فراغه زيدى توكيل ايند كده شو قدر اقبجه بدل مقابله سنده فراغ ايله ديو تعين ايدوب بعده زيد اول جامى هندك اذ نتمز مبلغ مزور دن نقصانه عمروه فراغ اياسه هند فراغى مجيره اوليوب اول جامى رأى متوليله عمرو دن الوب ضبطه قادره اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
« عفي عنه »

الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك (قاعديه

في الوكالة) وكه يبيع عبده هذا بالف درهم فباعه باقل لم ينفذ (شرح من
الطحاوي للاسبجباري في كتاب الوكالة)

زيد عمرو ايله اولان دعواسنده اضرار قصه دنسز بكري توكيل ايلسه
عمرو بكر ايله مرافعه اولام زيد حاضر اوسون ديمكه قادر اولورمي
* الجواب * اولماز « كتبه الفقير احمد مختار »
« عفي عنه »

و بعض المتأخرين اختاروا ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت من اياه
التوكيل يقبل التوكيل قهرا وان علم من الموكل القصد لاضرار صاحبه
بالحيل من الوكيل لا يقبل الا برضاء صاحبه واليه مال الامام السرخسي
والامام الاوز جندی رجهما لله تعالى (لسان الحكماء في الفصل الرابع
من الوكالة ومثله في تصحيح القدوري في وكالة)

زيد ملك منزلي بعه عمروي توكيل ايتدكده ديلديتك كسنده بعه بيع ايله
دبو نعيم ايش دكل ايكن عمرو منزل مزبوري اوغلي بكره بعه قادر
اولورمي * الجواب * اولماز « كتبه الفقير احمد مختار »
« عفي عنه »

لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد
شهادته له للنسمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له
الموكل كبيع من شئت فيحوز بعه لهم بمثل القيمة اتفاقا (الدر المختار
في فصل لا يعقد الخ من كتاب الوكالة)

زيد عمروك شوقدر اشياسني عمروه اضافتله وكالة بكره ثمن معلومه بيع
وتسليم ايتدكده زيد ثمن مزبوري بکردن المغه قادر اولورمي * الجواب *
اولماز « كتبه الفقير حسن خير الله »
« عفي عنه »

بوصورته زيد مبلغ مزبوري عمروك اذتسز بکردن المش اولسه عمرو
مجير اوليوب حق اخذ كندنيك اولديغندن مبلغ مزبوري بکردن الدقه

وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط (في لئان من ذكوة الخلاصة)
 ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك على
 اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع
 (في فصل فيما يجب الاجر على المستأجر من اجارة الخاية) واجمعوا على
 انه لو قال هذا العين ملكي واقربه صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا
 اقربه هذا المدعي عليه يصح الدعوى ويسمع البيعة على اقراره (عماديه
 في السابع)

زيد عمروك بكرة اولان شوقدر آنچه دينك بر مقدار بنی كندی مالندن تبرعا
 بكرة ادا ابدوب ما عدا سنی و بر ماسه بكر مجرد تبرعا بر مقدار بنی مالكدن با كه
 ادا اتمكده با قيسنی دخی مالكدن ادا ايله ديوز بنده جبره قادر اولورمی
 * الجواب * اولماز « كتبه الفقير دري زاده السيد عبد الله »
 « عني عنهما »

والتبرع لا يجبر على التبرع (فصول عمادي في الثالث والثلاثين) والتبرع
 لا يجبر على اتمام ما تبرع به الا ترى ان الوكيل بالبيع والشراء والطلاق اذا
 ابى لا يجبر على ذلك (صرة الفتاوى)

زيد عمرودن بن سنك بشرط الرجوع امركه مالندن بكرة شوقدر آنچه
 ويرمشيدم ويردبو دعوى ايتدكده عمرو وجه محرر او زره امر بنی اقرار
 و بكرة تسليمی تصديق ايلسه زيد مبلغ مزبورى عمر و دن المغه قادر
 اولورمی * الجواب * اولور « كتبه الفقير الحاج خليل »
 « عني عنه »

والاصل ان كل ما يطل لبه الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باء
 مثبت للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط الضمان ظهيره
 (الدر المختار في الرجوع في الهبة) فني كل موضع ملك المدفوع اليه المال
 المدفوع مقابلي بملك المال فالما مور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع
 ملك المدفوع اليه غير قابل بملك المال لا يرجع بلا شرط (في الثالث من وكالة
 البرازية)

زيد هندك امرئسز كندی مالندن شو قدر اچجه صرف ايدوب برمدت
 هندی انفاق ايتدكده نصحكره زيد فوت اولسه ورته سنی مجرد زيد سنی
 انفاق ایلدی دیونفقہ بہا نامہ ہنددن نسنہ المغہ قادر اولورلرمی
 ❀ الجواب ❀ اولمزلر « کتبه الفقیر مکی زادہ مصطفیٰ عاصم »
 « عنہما »

فلاجبر علی المتبرع ولارجوع فی التبرعات (منع الغفار فی باب المنفقات
 من کتاب البیوع)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى قيونك تعمير يته عمروك بشرط
 الرجوع امريله كندی مالندن قدر معروف شو قدر اچجه صرف ايلسه
 زيد مصر و فندن عمروك حصه سنی عمرودن المغه قادر اولورلرمی
 ❀ الجواب ❀ اولور « کتبه الفقیر عصمت بك زادہ عارف حکمت »
 « عنہما »

وكل هذاوافق في العمارة بلاذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم يرجع
 بنصف ما اتفق (بزايه في كتاب الحيطان)

زيد عمرو ذمتده قرضدن اولان شو قدر اچجه سنی قبضه بکری توکیل
 ايدوب بعده بکر مبلغ مزبورى عمرودن المدين زيد بکری وکالندن عزل
 ايدوب مبلغ مزبورى عمرودن المغه قادر اولورلرمی ❀ الجواب ❀
 اولور « کتبه الفقیر عصمت بك زادہ عارف حکمت »
 « عنہما »

والموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا
 تعلق به حق الغبر بان كان وكيلًا بالخصومة يطالب من جهة الطالب لما
 فيه من ابطال حق الغير (من الهداية في باب عزل الوكيل من الوكالة)

زيد متوفانك ورثه سندن عمروز يدك بکره قرضدن اولان شو قدر اچجه دينی
 بعد الاثبات والحلف والحکم كندی مالندن بکره ادا ايلسه عمرو مبلغ
 مزبورى زيدك ترکه سندن المغه قادر اولورلرمی ❀ الجواب ❀ اولور
 « کتبه الفقیر محمد عارف »
 « عنہ »

وفي واقعات انساطني الوصى او الورثة اذا تقدا واثمن كفن الميت من مال
انفسهم ير جعون به في التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا اذا قضى الوصى
او الوارث دين الميت من مالهما (فصول عمادي في الثامن والعشرين)

زيد بر قاج كسندلر ذمتلرنده اولان شو قدر غروشني قبضه عمروى توكيل
ايتد كدنصكره زيد عمرو دن سن مبلغ مزبورى اول كسندلر دن قبض
ايدوب يدكده قالدى و بر ديو دعوى ايتد كده عمرو بالكلية انكار ايلسه
زيد مدعا سته اقامت بينه ايديجك مبلغ مزبورى عمرو دن المغه قادر
اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
« عني عنه »

و يسأل القاضى المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا
فاذا تقول بعد صحتها والانتصير صححة لا يسأل لعدم وجوب جوابه
فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعى قضى عليه (اندر المختار في الدعوى)

زيد عمروك كندوده وديعت اولان شو قدر ايقه سنى عمروك اذ نسر بكره
اقراض و تسليم ايدوب بكر دخی كندى مصارفنه صرفله استهلاك
ايتد كدن صكره عمرو زيدك اقراضنى مجبر اولسه عمروك بووجه اورره
اولان اجازتى معتبره اولسا مغله عمرو مبلغ مزبورى زيد تضمينه قادر
اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
« عني عنه »

الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقتل المالك اجزت
اورضيت او امضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البرازية (اشباه
في اول كتاب الغصب)

زيد عمروك دكونى مصارفنه عمروك امر نسر كندى مالندن شو قدر ايقه
صرف ايلسه زيد مجرد دكونك مصارفنه صرف ايلدم ديو مصروفى
نامنه عمرو دن نسته المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
(يعلم مامر من صحح لغفار) « كتبه الفقير حسن فهيمى »
« عني عنه »

يجعل الاقرار علة الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل (بزايه في الاول من الدعوى) ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعى حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى كذا في الولو الجبة (البحر الرائق في اوائل كتاب الدعوى)

زيد متوفانك ورثه سي عمروك يندنه اولان منزل و باعجه ايچون زيدك ملكي اولوب بعده ارثا بزه انتقال ايلدى ديود عوى وعمرو اول منزل و باعجه برك ملكي اولوب بكر ثمن معلومه باكه بيع وتسليم ايتشيدى بو وجه اوزره ملكمدر ديوانكار ايلسه عمروك صورت دفعده اولان دعواسى مسموعه اولماغله ورثه مدارينه اقامت بينه ايدىچك اول منزل و باعجه يي ضبطه قادر اولورلرعى * الجواب * اولورلر

« كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عفى عنه »

ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذواليدكان ملكا فلان آخر باعه منى لايسمع لان الدار لو كانت بيد بايعها و برهن انها ملكي لايندفع دعوى المدعى فكذا من تلقى الملك منه (نور العين الفصل الثامن في دعاوى الخارجين)

هند فوت اولوب زوجى زيدى وسائر ورثه سنى ترك ايتدكده تركه دن اولان شو قدر حلى ايچون زيد بنم ملكم اولوب هنده طاريت ظر يقبله ويرمشيدم ديود دعوى واقامت بينه ايدوب سائر ورثه دنخى سن اول حليلرى هنده هبه وتسليم ايتشيدك ديود دعوى واقامت بينه ايلسه ل سائر ورثه نك بينه سى اولى اولورلرعى * الجواب * اولور

« كتبه الفقير يسبحى زاده السيد عبدالوهاب »

« عفى عنهما »

بينه الهبة اولى من بينه العارية (ترجيح البينات للخصالى في الهبة) بينه التملك اولى من بينه العارية (عمدة القتاوى)

زيد هندك جار يه سى ز بنى هنددن اشترا وقبض ودفع ثمن ايتدك دنصكره

زيد زئب قبل البع معتقه ايدى ديو هنددن دعوى واقامت بينه
 ايلسه ويرديكى ثمنى هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب *
 اولور « كتبه الفقير يسنجى زاده السيد عبد الوهاب »
 « عفى عنهما »

ولو اشترى الجارية ثم اقامت بينة على الباع بالعتق يرجع على بايعها
 بالثمن (فيه فى الاستيلاء)

زيد عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو ذمتده دين شرعدين شو قدر اچه
 حقم واردر ديو دعوى وورثه انكار ايلسه لزيد مدعا سنده اقامت بينه
 ايدى حك بعد الحلف والحكم مبلغ مرقومى عمروك تركه سندن المغه قادر
 اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
 « عفى عنه »

(وان انكر) اى الخصم (سأل) اى القاضى (المدعى بينة) لان النبى صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال للمدعى الك بينة فقال لا فقال لك بمينه سأل ورتب اليمين على عدم
 البينة فلا بد من السؤال عنها ليمتكن من الاستحلاف (فان اقام) اى البينة
 (قضى عليه) لانه نور دعواه بالبينة (دررغرر فى الدعوى) واجمعوا
 على ان من ادعى ديناً على ميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث
 (خلاصه فى السابع من القضاء) لا يحلف مع البرهان الا فى مسائل الاولى
 يحلف مدعى الدين على الميت اذا برهن ولا خصوصية لدعوى الدين بل
 فى كل موضع يدعى حقاً فى التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير طلب
 الخصم انه ما استوفى حقاً وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير
 دعوى (هنديه فى باب اليمين من الدعوى)

زيد متوفانك ورثه سى عمرو دن زيدك ذمتكه شو قدر اچه حتى واردر
 ديو دعوى وعمرو انكار ايلسه ورثه مدار بنه اقامت بينه ايدى حك
 مبلغ مرقومى عمرو دن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 « كتبه الفقير عريانى زاده اجدا سعد »
 « عفى عنهما » (يعلم مما مر انفاً)

❖ في دعوى الاقرار ❖

زيد متوفانك ورثه سي عمرو متوفانك تركه وافيه سني قبض ايدن ورثه سندن
زيدك عمرو ذمتده قرضدن شوقدر اقبه حقي اولوب حتى سز عمروك
فوتندن صكره عمروك زبده جهت مزوره دن اولقدر اقبه ديني اولديغني
اقرار دخي ايتشيدكز ديو دعوى وورثه بالكليه انكار ايلسه لر زيدك
ورثه سي عمروك ورثه سندن اقرار مشروح لر بنه اقامت بينه ايديجك
بعد الحلف والحكم مبلغ مزبوري عمروك ورثه سندن المغه قادر اولور لر
❖ الجواب ❖ اولور لر

اقرار احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا
لو اقر به جميع الورثة مرفي فصل من يصلح خصما (الفصل التاسع
والعشرين من جامع الفصولين) واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي
واقربه صاحب اليدا وقال لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعي عليه
صح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب
(در في كتاب الاقرار)

زيد عمرو دن ساكه شوقدر اقبه ايداع وتسليم ايتشيدم ديو دعوى وعمرو
مبلغ مزبور فلان زمانده تعدى وتقصير مسز ضايع اولمشيدي ديو دعوى
ايتدكده زيد سن اول زماند صكره مبلغ مزبور يدمه قالدی ديو اقرار ايتشيدك
ديو دعوى وعمروك اقرار مشروحني شهود عدول ايله اثبات ايديجك
عمروى دفع ايدوب مبلغ مزبوري عمرو دن المغه قادر اولور لر ❖ الجواب ❖
اولور « كته الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عفي عنهما »

وكا يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذلك يصح قبل الحكم
كا يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان اكثر صحیح في المختار (من دعوى البرازية)

زيد عمرو متوفانك تركه وافيه سني قبض ايدن ورثه سندن عمروى زعامتم قربه
لر نيك محصول لر بنی قبضه حياتده تو كيل ايدوب عمرو دخي بعد قبول الوكاله
زعامتی ضبط ومحصول شرعی سني قبض ايدوب حتى عمرو صحتده اولقدر
محصولی قبض وكندی امور بنه صرفه استهلاك ايتديكني اقرار دخي
ايتشیدی ديو دعوى وعمروك ورثه سي بالكليه انكار ايلسه لر زيد عمروك

اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك بعد الحلاف والحكم اولقدر محصولي
 عروك ورثه سنه وجه شرعي اوزرد تضمينه قادر اولورمي ❀ الجواب ❀
 اولور « كتبه الفقير الحاج خليل »

(يعلم ممامر آقا من الدرر) « عفي عنه »

هند صحتنده ملك باغني برجهته وقف ايديوب بعده تسلم الي المنولي
 وتسمييل شرعي بولندين هند فوت اولوب ورثه سي متولي ايله قاضي به
 واروب مرافعه اولدققرنده قاضي امام ابوبوسف قولي اوزره باغك
 وقبئنه حكم ايديوب متولي ضبط ايتدكذ نصكره زنب اول باغني هند وقف
 ايتزدن مقدم باكه ثمن معلومه بيع ايتشيدى ديو متوليدن دعوى ومتولي
 انكار ايديوب زنب مدعا سنه اقامت بينه مراد ايتدكده متولي سن هندك
 فوتد نصكره اول باغك وقفيني اقرار ايتشيدك ديو دعوى وزينك اقرار
 مشروحنه اقامت بينه مراد ايتدكده زنب اقرار مزبور اكراه معترايله
 اولشيدى ديو دعوى ومدعاسنى وجه شرعي اوزره اثبات ايديجك متولي بي
 دفعه قادره اولورمي ❀ الجواب ❀ اولور

رجل ادعى على آخر دينائهم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها
 في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه (هندية في السادس
 من الدعوى وبقى المسئلة يعلم ممامر من دعوى البرازية)

زيد متوفانك ورثه سي عمرودن زيدك ذمتكده قرضدن شو قدر اقبچه حتى
 اولوب حتى اقرار دخى ايتشيدك ديو دعوى وعمروبالكلية انكار ايلسه
 ورثه عروك اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديجك مبلغ مزبورى عمرودن
 المغه قادر اولورمي ❀ الجواب ❀ اولور « كتبه الفقير محمد عارف »

(يعلم ممامر من اقرار الدرر) « عفي عنه »

زيد عمرودن ذمتكده دين شرعيدن بشيوز غروش حقم واردر ديو دعوى
 ايتدكده عمرو ايكوز غروشى اقرار ايديوب زياده بي انكار ايلسه زيد
 مدعاسنه اقامت بينه ايديجك بشيوز غروشى تماما المغه قادر اولورمي
 ❀ الجواب ❀ اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفي عنه »

قال رحمه الله فان اقر او انكر فبرهن المدعى قضى عليه لوجود الحجمة المزمومة للقضاء
(شرح الكنز للزيلعي في كتاب الدعوى)

زيد متوفاك وورثه سى عمروك ينده اولان منزل ايجون زيدك
تركه سنددر و يربو دعوى ايتد كلرنده عمروزيد صحتنده منزل مزبورى
با كه هبه و تسليم بندخى قبض ايدوب حتى زيد صحتنده وجه محرر اوزره
اقرار دخى ايتشيدى ديو دعوى وورثه بالكليه انكار ايلسه لر عمر و زيدك
اقرار مشروحنه اقامت بينه ايديك وورثه يى دفعه قادر اولورمى
* الجواب * اولور « كتبه الفقير عمر حسام الدين »
« عفى عنه »

ولو شهدا على اقرار الواهب او المتصدق او الراهن بالقبض جازت الشهادة
(عماديه فى الثانى عشر)

« في الدفع وفيمن يكون خصما »

هند زيد ذمتنده قرضدن شو قدر اچقه حقنى المدين فوت اولدقده عمرو
ظهور ايدوب بن هندك لابوين عمى وحصرا وارثى يم ديو دعوى ومدعا سانه
اقامت بينه ايدوب بعد الحكم رأى حاكم ايله مبلغ مزبورى زيددن السه
امين بيت المسال اولان بكر عمروه وراثتى بنم يوزيمه اثبات ايتماكله مبلغ
مزبورى ضامن اول ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
« كتبه الفقير درى زاده السيد عبد الله »
« عفى عنهما »

والخصم فى اثبات النسب الوارث والوصى او من لبيت عليه دين او عنده
ودبعة او غريم له على الميت دين والوصى له ويستوى ان كان مقر المحق
او منكره (فى اول العاشر من دعوى الخلاصة)

زيد عمروك حضورنده عمروك ينده اولان هند دن سن بنم زوجته
و حلام سن ديو دعوى ايتد كده هند زيد دن سن ديار آخر دن با كه
معنون و مرسوم و مختوم مكتوب كوندروب و مكتوب بنده بندين بوش
اول ديو تحرير ايتماكله بندخى عدم منقضية اولدقدينصكره نفسى عمروه
تزوج ايتشيدم ديو دعوى و عمرو دخى هندى تزوج ايتشيدم زيدك مقدم

نكاح وطلاقى بلم ديوب ز يد بالكيه انكار ايدوب هند مداسنه اقامت
بينه ايدمه ماسه ز يده يمين ويردرمكه قادره اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور
بوصورتده ز يده يمين ويرلدكن صكره هند ايله عر وك بينلرى تفر بق
اولنقى لازم اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور

« كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عني عنه »

سئل عن ادعى على امرأة انها امرأته وحلاله وهى تدعى انها كانت
امرأة لكن طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثانى وهى فى يده
وتدعى هذا الثانى انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه هل تكاف المرأة
باقامة البينة على الطلاق الاول قال نعم فان عجزت عن اقامة البينة وحلف
الزوج على الطلاق فحلف هل يفرق بينها وبين الزوج الثانى قال نعم (تاتار
خانية فى فصل الثلثين من كتاب الدعوى)

زيد متوفانك ورثه سى هند متوفانك ورثه سى يدلرند اولان شو قدر اشيا
ايچون ز يدك ملكى اولوب ارثا بزه انتقال ايلدى ديو دعوى وهندك
ورثه سى ز يد صحتمنده اول اشياى ثمن معلومه هنده بيع وتسليم وقبض
ثمن ايتكله هندك ملكى اولوب ارثا بزه انتقال ايلدى ديو دعوى وز يدك
ورثه سى انكار ايلسه لر هندك ورثه سى مدعار بنى اثبات ايديجك ز يدك
ورثه سنى دفعه قادر اولورلرمى ❀ الجواب ❀ اولورلر

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عني عنهما »

ادعى دار امير انا عن ابيه فقال المدعى عليه لم يكن لايك فيها حق ثم ادعى
المدعى عليه انه اشتراها من اب المدعى او ادعى ان اباه اقرباله فدعوى المدعى
عليه صحيحة لانها لم يكن لايه بعدهما اشتراها المدعى عليه وان قال لم يكن
لايك قط او قال لم يكن لايك فيها حق قط لا يسمع دعواه الشراء للتناقض
وتسمع دعواه اقرار اب المدعى له لعدم التناقض (فصول الاستروشى
فى الفصل الثانى عشر)

ديونى تركه سندن از يد اولديغى حالده فوت اولان ز يدك ورثه سى تركه سى
استخلاص ايتقوب داينلرندن عمر وز يد ذمتنده فلان جهتمدن شو قدر اچه

حکم وارد ريو ورثه يوزلر يسه دعوى واقامت بينه ايتك جائز اولورمى
 الجواب اولور « كتبه الفقير مكي زاده مصطفى ماصم »
 « عفي عنهما »

اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصى يجوز وان لم يكن في يديهما
 شئ من التركة لما في اثبات من الفاسدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند
 الظهور (في اوائل الثامن والعشرين من العمادية)

زيد فوت اولوب زوجه لرى هند وزينبي واوغلى عمروى ترك ايتدكده
 هند زيد ذمتنده شوقدر اقبجه مهر مؤجل واردر ديو عمروك يوزينه دعوى
 وبعد الاثبات والحلف والحكم مبلغ مزبورى تركه دن السه زينب هنده
 دينى بنم يوزيه تكرار اثبات ايله والامبلغ مزبورى سندن الورم ديمكه
 قادره اولورمى *الجواب* اولماز
 « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
 « عفي عنهما »

احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل
 الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما ثبت لو ادعاه وقضى به
 اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقيين (فصولين في الثامن
 والعشرين)

زيد هندك يندنه اولان منزل ايجون ملكم اولوب غصبا ضبط
 ايدر سن ديو دعوى ايتدكده هند سن منزل مزبورى فلان تار يخذ باكه
 بيع وتسليم وقبض ثمن ايتشيدك ديو دعوى زويد انكار ايدوب هند
 مدعاسنه اقامت بينه ايتدكده زيد سن اول تار يخذ نصكره اول منزل بنم ملكم
 اولوب علاقه اول ديغنى اقرار ايتشيدك ديو دعوى وهندك اقرار شروحنى
 اثبات ايديجك هندی دفعه قادر اولورمى *الجواب* اولور
 « كتبه الفقير محمد عارف »
 « عفي عنه »

اختلفوا هل تصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه
 بينة ان المدعى اقرانه لاحق له على المدعى عليه او اقام بينة ان المدعى اقران
 هذا العين ملك المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وصاتهم ههنا على انه
 يقبل واجمعوا على انه لو قال هذا لعين ملكى واقربه صاحب اليد او قال الى

بوصورنده بشر قاضی دعوی مزبوره فی متولی حضور نسز استماع
 وحکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی * الجواب * اولماز
 « کتبه الفقیر محمد سعد الدین »

« عفی عنه »

وهنا لم یستند الحکم الی دلیل شرعی ولهذا لم ینفذ حکمه ولم یرتبه
 (خیریه فی القضاء)

زید متوفانک ورثه سی عمرودن زبدک ذمتکده دین شرعی دن شو قدر اقبچه
 حتی وارد دبو دعوی ایتدکارنده عمرو مبلغ مزبوری زیده حیاتنده تماما
 ادا وتسلم ایتشیدم دبو دعوی وورثه انکار ایده ب عمروک مدعای
 ثابت اولماسه قول مجرد بده ورثه بی دفعه قادر اولورمی * الجواب *
 اولماز « کتبه الفقیر محمد سعد الدین »

« عفی عنه »

اذ مجرد الدعوی لایثبت الحق (درر فی القسامه)

زید قرنداشی عمروک یدنده اولان شو قدر اشیا ایچون ملکمدردبو دعوی
 ایتدکده عمرو سن اول اشیائی با که هبه وتسلم ایتشیدک دبو دعوی وزید
 انکار ایدوب عمرو مدعاسنه اقامت یننه ایدیجک زبندی دفعه قادر اولورمی
 * الجواب * اولور « کتبه الفقیر محمد سعد الدین »

« عفی عنه »

کا یصح الدفع یصح دفع الدفع وكذا دفع الدفع وما زاد علیه یصح
 وهو المختار (فی اخر العاشر من الفصولین)

زید عمرودن ذمتکده فلان جهتن شو قدر اقبچه حقم وارد دبو دعوی
 ایتدکده عمرو زیددن سن مبلغ مزبوری قبضه بگری توکیل ایتکله بن
 مبلغ مزبوری تماما بکراه ادا ایتشیدم دبو دعوی وزید توکیلنی انکار
 ایدوب عمرو مدعاسنی اثبات ایده مامکله زیده عین ویردروب زید بعد الحکم
 اولقدر اقبچه بی عمرودن السه عمرو مدعاسنه اقامت یننه ایدیجک مبلغ

مز بوری زیددن استرداده قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور
 « کتبه الفقیر محمد سعد الدین »
 « عفی عنه »

کایصح الدفع یصح دفع الدفع وما زاد علیه وهو المختار وکایصح قبل اقامة
 البینة یصح بعدها وکایصح الدفع قبل الحکم یصح بعد الحکم (فصولین
 فی العاشر)

زید عمروک بدنده اولان عرصه ایچون ملکیم اولوب سن اول عرصه بی
 بدن غصبا اخذ ایلدک دیو دعوی و عمرو اول عرصه جدم بکر متوفانک
 ملکى اولوب حصرا وارثى بابام بشر متوفایه وبعد وفاته حصرا وارثى
 اولمامله با که موروث اولدقدن صکره سن عرصه مذکوریه بی بدن غصبا
 اخذایتمکله بن اول عرصه بی سندن بحق اخذ ایلدم دیو دعوی ایتدکده
 زید سن اول عرصه بنم ملکیم اولوب علاقته اولمادیغنی اقرار و اول
 عرصه یه متعلقه دعوان بنى ابرا ایتمشیدک دیو دعوی و عمروک اقرار
 مشروح لربنی اثبات ایدیحک عرصه بی عمرودن الوب ضبطه قادر اولورمی
 ❀ الجواب ❀ اولور « کتبه الفقیر محمد سعد الدین »
 « عفی عنه »

ادعی علی رجل مالا او عینا فقال المدعی علیه انک اقررت فی حال حواز
 اقرارک ان لادعوی ولا خصومة لی علیک واثبت ذلك بالبينة یسمع ویدفع
 دعواه (فصول الاستروشنی فی الثانی عشر)

زید عمرودن ذمتکده دین شرعیدن شو قدر اچقه حقم واردر دیو دعوی
 ایتدکده عمرو بن مبلغ مز بوری سا که تماما ادا و تسلیم ایتشیدم دیو دعوی
 و زید انکار ایدوب عمروک مدعی ثابت اولماسه قول مجردله زیدی
 دفعه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز « کتبه الفقیر عمر حسام الدین »
 « عفی عنه »

اذ مجرد الدعوی لایثبت الحق لقوله علیه السلام لو خلی الناس و دعواهم
 لادعی قوم و ماء قوم و اموالهم لکن البینة علی المدعی و الیمین علی من
 انکر (مجمع الانهر فی باب القسامه)

زيد متوفاتك ورثه سي عمروك يدنده اولان باغ ايجون زيدك ملكي اولوب
ارثازنه انتقال ايلدي و يردبو دعوى ايتدكلرنده عمرو زيد صحتنده اول
باغي ثمن معلومه باكه بيع وتسلم وقبض ثمن ايتشيدى ديو دعوى وورثه
انكار ايلسه ل عمرو مدعاسنى وجه شرعى اوزره اثبات ايديجك ورثه يي
دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

« كتبه الفقير عمر حسام الدين »

« عفى عنه »

ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه لم يكن لايك فيها حق ثم
ادعى المدعى عليه انه اشتراها من اب المدعى اوادعى ان اياه اقر بهاله
فدعوى المدعى عليه صحيحة (فصول استروشنى فى الثانى عشر)

زيد قزقنداشى هندك مستقله يدنده اولان ىرى دىخى ملك زيتون
باغچهسى ايجون انامز زينب متوفاتدن موروث ملكمردر حصهسى وير
ديو دعوى وهند زينب اول باغچهسى فلان تاريخده صحتنده باكه هبه
وتسلم ايتشيدى ديو دعوى واقامت بينه ايتدكده زيد زينب اول
تاريخدن مقدم فوت اولمشيدى ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايلسه
مقبوله اولوب هندك دعواسى مندفعه اولورمى * الجواب * اولماز
« كتبه الفقير عمر حسام الدين »

« عفى عنه »

يوم الموت لايدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه
فى يوم ثم برهنت المرأة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى
لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه
قتل يوم كذا فبرهنت المرأة على ان المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم
لاقتل وعلى هذا جبيع العقود والمدائىنات (بزازه من دعوى النكاح
من الدعوى)

زيد عمروك يدنده اولان باغ ايجون ملكمردر ديو دعوى ايتدكده عمرو
سن اول باغى شوقدر ايجده به باكه بيع وتسلم وقبض ثمن ايتشيدك ديو

دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعا سنه اقامت بينه ايدبجك ز يدي
دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

« كتبه الفقير عمر حسام الدين »

« عفي عنه »

رجل ادعى دارا في يد رجل انه الهه فقال المدعى عليه اشترى يتهما
من المدعى ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يؤخذ
الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعى ويقال له انت على حجتك
في الاستحسان يترك في يدي المدعى عليه فؤخذ منه كفيل وبؤجل ثلاثة
ايام فان اقام البينة على ما ادعى فيها والاقضى عليه (قاضيخان في باب
ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء او بعده)

زيد متوفانك ورثه سى عمروك يدنده اولان شو قدر اشيا ايجون ز يدك
ملكيدر ديو دعوى ايتدكرنده عمرو زيد صحتنده اشياء مرقومه يى با كه
من معلومه بيع وتسليم ايتشيدى ديو دعوى وورثه انكار ايدوب عمروك
مدعاسى ثابت اولماسه قول مجرديله ورثه يى دفعه قادر اولورمى
* الجواب * اولماز « كتبه الفقير حسن فهمى »

(يعلم مما مر آنفا) « عفي عنه »

زيد عمروك يدنده اولان برقسراغى عمرودن استيهاب ايدوب عمرو هبه
ايتماكله زيد اول قسراق قبل الاستيهاب ملكيدر ديو عمرودن دعوى
ايلسه مسوعه اولورمى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير حسن فهمى »

« عفي عنه »

والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه
لاملك له فيه باتفاق الروايات كذا في الفصول العمادية (فتاوى هندية
في الباب السادس من كتاب الدعوى)

زيد متوفانك ورثه سى عمرودن زيدك ذمتكده دين شرعدين شو قدر اقبه
حتى واردر ديو دعوى ايتدكرنده عمرو مبالغ مزبورى زیده حياتده تماما ادا
وتسليم ايتشيدم ديو دعوى وورثه انكار ايلسه لر عمرو مدعا سنه اقامت

رجل مات وله وديعة عند رجل جاء رجل وادعى انه ابن المتوفى وانه مات وبين الشرائط من جد الميت وغيره فصدقه المودع في النسب وانكر الموت واقام البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء آخر وادعى انه ابن الميت ولكن غير اسم الميت وسماه باسم آخر واقام البينة بعد ما صار نسب المتوفى محكوماً بذلك الاسم تسمع هذه الدعوى قال هكذا اجاب الامام خالي قال فتأويل المسئلة انه جعل القاضى المودع وصياحتى تقبل البينة عليه وعلى هذا رجل قال ان ابن جعفر ومات رجل اسمه صالح فجاء وادعى انه ابنه واقام البينة تقبل لانه يجوز ان يكون للرجل اسمان قلت للقاضى الامام هل يحتاج الى التوفيق بان يقول اسمه كان جعفر ثم صار صالحا قال لا حاجة الى التوفيق وفي فوائد شمس الاسلام هكذا انه لا يحتاج الى التوفيق وعلى هذا اذا ادعى الدين في تركة ميت وذكر اسمه واسم ابيه وقال احد ابن عبد الله مثلاً لم يظهر ان اسم جده غير ذلك لان بطل الدعوى ولو كان قضى القاضى لا يبطل القضاء وذكر في مجموع النوازل على خلاف هذا انه يبطل الدعوى للتناقض قال وبالاول يفتى في اوائل الفصل الثانى من الباب الخامس من دعوى المصائب (فتاوى اقروى في فصل السابع في دعوى النسب والارث من كتاب الدعوى)

﴿ في التحليف ﴾

هند فوت اولوب زوجى زيدى وسار ورثه سنى ترك ايتد كده هند ايله زيدك سا كن اولدقلى منزلده بولنان شو قدر تقود اچجه ايجون سار ورثه تركة هند دندر ديو دعوى وزيد بنمدر ديو انكار ايدوب سار ورثه مدعارينه اقامت بينه ايده مامليله مرافعه اولدقلى قاضى سار ورثه نك طلبيله زيده وجه شرعى اوزره يمين تكليف ايدوب زيد يميندن نكول ايتكله حاكم مبلغ مزبورى تركة هنددن اولوق اوزره حكم ايتد كن صكره زيد يمين ايدرم ديسه فولى ملتفت اليه اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز « كتبه الفقير مكى زاده مصطفى عاصم » « عفى عنهما »

ولوان القاضى عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضى عليه بشئ ولوان القاضى عرض اليمين عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم

قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي (قاضيجان في اواخر باب اليمين)

زيد عمرو متوفانك تركه وافيه سنى قبض ايدن ورثه سندن عمرو ذمته قرضدن شو قدر اچه حقم واردر ديو دعوى ومدعاسنه اقامت بينه ايتد كدنصكره زيد مبلغ مزبورى عمرو دن بوجهله استيفا ايتدينه يمين ايتدين مبلغ مزبورى ورثه دن المغه قادر اولورمى * الجواب * ولماز « كته الفقير يسجى زاده السيد عبدالوهاب »
« عني عنهما »

واجعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرک ولا برأته منه (خلاصه في السابع من كتاب القضاء)

زيدك قولى عمرو زیددن سن بنى اعتاق ايتدك ديو دعوى و زيد انكار ايدوب عمرو مدعاسنه اقامت بينه ايدمه ماسه زیده يمين و پردر مکه قادر اولورمى * الجواب * اولور

(و يحلف على سبب لا يرتفع) برفع بعد ثبوته لاعلى الحاصل اجما (كعبد مسلم يدعى عتقه) فانه اذا ادعى عتقه على موله و جحد المولى يحلف على السبب بالله ما اعتقه (درر غرر في كتاب الدعوى)

زيد عمرو متوفانك ورثه سندن عمرو ذمته دين شرعیدن شو قدر اچه حقم واردر ديو دعوى و ورثه انكار ايلسه زید مدعاسنه اقامت بينه ايتد كده قاضى زیده وجه شرعى اوزره يمين تكليف ايدوب زيد يميندن نكول ايلسه حالا زيد مجرد مدعاه اقامت بينه ايلدم ديو تركه عمرو دن نيمنه المغه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

بوصورته زيد قبل التحليف مجرد مدعاه اقامت بينه ايلدم ديو عمروك تركه سندن بغير حق اول مقدار اچه المش اولسه عمروك ورثه سى مبلغ

مز بوری زیددن استرداده قادر اولورلرمی ﴿ الجواب ﴾ اولورلر
 « کتبه الفقیر عمر حسام الدین »
 « عفی عنه »

لا یحلف مع وجود البرهان الا فی مسائل الاولى یحلف مدعی الدین علی
 المیت اذا برهن ولا خصوصیه لدعوی الدین بن فی کل موضع مدعی حقا
 فی الترتکه واثبته بالبینه فانه یحلف من غیر طلب خصم انه ما استوفی حقه وهو
 مثل حقوق الله تعالی یحلف من غیر دعوی الخ (فتاوی هندیه فی باب الیمین
 من کتاب الدعوی)

﴿ فیما یسمع من الدعوی ومالا ﴾

زید فوت اولوب زوجه سی هندی وسائر ورثه سنی ترک ایتدکده زید ایله
 هندک ساکن اولدقلمی منزله بولنوب رجال ونسایه صالحه اولان اشیا
 ایچون هند بندر دیوب وسائر ورثه زید کدر دیو دعوی ومدعاارینه اقامت
 بینه ایتدکارند نصکره هند اول اشیائی زوجم زید صحتمده نمن معلوم
 ومقبوضه با که بیع وتسلیم ایتشیدی دیو دعوی مراد ایتدکده سائر ورثه
 مجرد مقدا مالک مطلق دعوی ایتکله بعده شرا دعواک صحیحجه اولماز دیو
 هندی دعوا دن منعه قادر اولورلرمی ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر

وفی الدعاوی والبیانات ادعی علیه ملکاً مطلقاً ثم ادعی علیه عنه ذلك
 الحاکم بسبب یقبل ویسمع برهانه بخلاف العکس الا ان یقول العاکس
 اردت بالمطلق الثاني المقید الاول لکون المطلق ازید من المقید وعلیه الفتوی
 نص علیه شمس الأئمة (بزایه فی نوع اخر فی الدفع من الدعوی) وان
 ادعی اولاً ملکاً مطلقاً ثم ادعاه عند ذلك القاضی او عند غیره ملکاً بسبب
 تسمع دعواه لان المطلق یحتمل اتقیید (قاضیخان)

هند بروقف دکانی وقف مز بورك متولیبسی اولان زیددن اجارتین ایله
 استیجار ایتدکده زید ایجار ایتماکله هند اول دکان قبل الاستیجار اجارتین
 ایله بنم تصرفده ایدی دیو زیددن دعوی ایلمسه مسموعه اولورلرمی
 ﴿ الجواب ﴾ اولماز « کتبه الفقیر دری زاده السید عبدالله »
 « عفی عنهما »

(الاستیجار والاستیجاب والاستیباع والاستیجار) ای طلب شراء شیء من

غيره وطلب هبته منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته له (يمنع دعوى الملك للطالب) لان كلامها اقرار بان ذلك الشئ ملك لذى اليد فيكون الطلب بعده تناقضا (درر غرر في فصل الاستشراء والاستيهاج من كتاب الدعوى)

زيد عمرو دن ساكه وديعه طريقيه شو قدر اقيجه و ير مشيدم وير ديودعوى وعمر و انكار ايدوب زيد مدعاسنى اثبات ايدو مامله دونوب مبلغ مزبور قرض ايدى ديودعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولور

« كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عني عنه »

رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا يسمع الدعوى ولو ادعى على آخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع (خلاصه في الفصل الخامس من الدعوى)

هند ز يدين ساكه مضار به طريقيه شو قدر اقيجه و ير مشيدم وير ديودعوى وزيد انكار ايدوب هند مدعاسنى اثبات ممكن اولاماعله هند دونوب مبلغ مزبور قرض ايدى ديودعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولور

ادعى مال شركة ثم ادعاه عليه تسمع وعلى القلب لان مال الشركة يتقلب دينا بالجحود والدين لا يتقلب امانة وشركة (بزازه من كتاب الدعوى قبيل فصل الثامن)

زيد متوفانك زوجته سى هند تركه ز يدين شو قدر كتاب ايچون زيدك وقف مسجلىدريو اقرار ايتد كدن صكره هند اولقدر كتاب شراء ملكمدر ديودعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير الحاج خليل »

« عني عنه »

ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع كالوا دعاها لغيره ثم لنفسه (بزازه في نوع التناقض من اول كتاب الدعوى)

زيد متوفانك تركه سني ذى رحم جهندن وارثلى عمرو وبكر وبشر قبض
 ايتدكرندنصكره خالد ظهور ايدوب بن زيدك لابوين ار قرداشى اوغلى
 وعصوبت نسيه جهندن وارثى اولوب زيدك وراثتى انجق باكه منحصره در
 ديودعوى و بر قاج كسنه لر خالدك باباسى وليدايله زيدلابوين قرداشرا اولوب
 باباسى اسمى نذير نذيرك باباسى اسمى سعيددر ديو خالدك مدعاسنه وجه شرعى
 اوزره شهادت ايتدكرنده عمرو وبكر و بشرم زيدك باباسى نذير اولوب
 مجيددر ديو دعوى ومدعاليه اقامت بينه ايلسه لر مسموعه ومقبوله
 اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز « كتبه الفقير الحاج خليل »

« عفى عنه »

رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لايه واقام البينة على النسب و ذكر
 الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى
 عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبتته المدعى لاتقبل بينة المدعى عليه
 لان البيئات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بنحصر
 فى اثبات اسم جد المدعى وهو كالموادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه
 البينة ان اب المدعى رجل آخر غير الذى يدعيه المدعى وثمه لاتقبل بينة
 المدعى عليه (خاتمه فى اخر ما يبطل دعوى المدعى من الدعوى)

هند زوجى زيددن ذمتكده قرضدن شوقدر اچمه حقم واردر ديو دعوى
 ايتدكده زيدهندايله عن انكار دعواى مذكوره دن شوقدر اچمه اوزر ينه صلح
 اولد قدنصكره زيد فوت اولوب هندى وسائر ورثه سنى ترك ايلسه
 سائر ورثه هنددن سن صلح مزبور دن مقدم مبلغ مزبور دن زيدى ابرا
 ايتمشيدك ديو دعوى ايلسه لر مسموعه اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
 « كتبه الفقير الحاج خليل »

« عفى عنه »

ولوان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شىء ثم ان المدعى
 عليه اقام البينة على القضاء او البراء لاتقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح
 فداء عن اليمين التى كانت عليه (قاضىخان فى باب ما يبطل دعوى المدعى
 كذا فى القصولين فى العاشر)

بر محله واقف چشمه به جریان ایدن صوبك فضله سی جوارنده
 کائن زیدك چشمه سنه قدیمدن جریان ایده گلشیکن محله مزبوره
 اها ایسندن عمرو اول چشمه نك متواسی دکل ایکن مجرد صوبك فضله سی
 زیدك چشمه سنه جریان ایتدیکنه راضی اولام دیو دعوی ایلسه قول
 مختار اوزره دعواسی مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
 « کتبه الفقیر یسنجی زاده عبدالوهاب »

« عفی عنهما »

وفیه ایضا رجل ادعی ان هذه الأرض وقف علیه لا تسمع وانما یسمع
 من المتولی وفي الفتاوی قال یصح والفتوی علی الاول (خلاصه فی الفصل
 السابع فی الدعوی والشهادة من کتاب الوقف)

زید فوت اولوب اوغلنك قزی هندی ترك ایتدکده هند ترکه
 زیدی قبض ایتدکدنصرکه عمر و ظهور ایدوب بن زیدك لابوین عمی اوغلی
 وعصوبت جهتدن وارثی بم دیو هندك مواجهه سنه دعوی ومداسنه
 اقامت بینه ایده مامکله دونوب بن زیدك ارقنداشی بم دیو دعوی ایلسه
 عمروك دعواسی مسموعه اولورمی * الجواب * اولماز
 « کتبه الفقیر قاضی زاده محمد طاهر »

« عفی عنهما »

رجل ادعی علی اخراجه ان عم المیت فطلب میراثا ثم ادعی بعد ذلك انه
 اخوه لا تسمع (تاتار خانیه)

زید بر عرصه نك نصف معینی ملکی اولق اوزره انامی هند ایله قزقنداشی
 زیدك حضور لرنده عمروه ثمن معلومه بیع وتسلیم ایتدکده هند وزینب
 بلاعذر سکوت ایدوب نصف مر قومه متعلقه دعوی ایتمامشیر ایکن
 حالا هند وزینب نصف مر قومه نك شو مقدار ی قبل البیع فلان جهتدن
 ملکمزدرد دیو عمرودن دعوی ایلسه مسموعه اولورمی * الجواب *
 « کتبه الفقیر محمد سعد الدین » اولماز

« عفی عنه »

باع حیوانا و عقارا او ثوبا و ابنه و امرأته و غیر همان اقاربه حاضر یعلم به ثم ادعی

الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي فان ساكوته ولو جار
لا يكون رضى الا اذا ساكت وقت البيع والتسليم وتصرف المشـ ترى فيه
زرعا وبناء فيئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعاً للطعام الفاسدة
(الدر المختار في مسائل شتى ملخصاً)

بوصورته مرافعه اولدقلى قاضى هند وزينك دعواى مر قومهلر بنى
استماع ويندهلر بنى قبول ايدوب نصف مر قومك اول مقصدار بنى هند
وزينه حكيم ايلسه حكيمى نافذ اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز
« كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفي عنه »

هنالم يستند الحكم الى دليل شرعى ولهذا لم ينفذ حكمه (خير الدين
الرملى)

زيد همروك ملك منزلى همرون استعاره ايتد كدن صكره زيد منزل
مزبور قبل الاستعاره ملكمدر ديودعوى ايلسه مسموعه اولورمى
❀ الجواب ❀ اولماز « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفي عنه »

الاستعارة من ذى اليد اقرار بانه ملك لذى اليد فلا تسمع دعواه لنفسه ولغيره
(بزايه في نوع في التناقض)

هند زيدك ينده اولان باغ ايجون زيدك ملكيدر بنم علاقه م يوقدر ديو
اقرار ايدوب حجت ويرد كدن صكره دونوب اول باغ جدم همروك
توليت وغله سى باكه مشروطه وقف مسجليدر ديودعوى واقامت بينه
ايلسه بينه سى مقبوله اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور

باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك وان اقام بينة على ما ادعاه تقبل بينته قال في شرح الوهبانية نقلاً
عن التاتارخانية عن فتاوى التجنيس في مسألة البيع المتقدمة انه يسمع
الدعوى وينقض البيع وبه اخذ صدر الشهيد وقال العميقه قال بعض الناس

(لا يقبل)

لا يقبل البيئنة ولكن نأخذ به وفي العمادية انه نأخذ بسماع البيئنة وتقض
 البيع وقيل لا تقبل والاول اصح انتهى (منع الغفار في مسائل شتى)
 رجل باع ارضاً ثم قال انى كنت وقتها ان قال هي وقف على لا تصح
 هذه الدعوى وليس له ان يخلفه اما لو اقام البيئنة فتقبل كما لو شهدوا على
 عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا وان لم تصح الدعوى
 هو المختار (خلاصه في السابع في الدعوى والشهادة من كتاب الوقف)

هند زيدك يدينه اولان باغ ايچون اول باغ جدم عمروك توليت و غله سى
 باكه مشروطه وقف مسجلىدر ديودعوى وزيدانكارا يلسه هندمدناسنى
 وجه شرعى اوزره زيدك مواجهه سنده اثبات ايديوب حكم حاكمه اول
 باغى زيددن الدقندن صكره زيد مقضى عليه اولمشيكن حالا زيد اول باغ
 ملكمدر ديودعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب * اولماز
 « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

وذكر رشيد الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف على منولى الوقف
 يحسوز ولو اقام المتولى بيئنة على الوقف واقام المدعى على الملك وذو اليد
 هو المتولى لا يسمع بيئنة ذى اليد ويقضى بيئنة الخارج فلو اقام المتولى بيئنة
 بعد ذلك على الوقف لا يسمع لان المتولى صار مقضيا عليه مع من يدعى
 تلقى الوقف من جهته وعند ابى يوسف تقبل بيئنة ذى اليد على الوقف
 ولا يقبل بيئنة الخارج على الملك بمنزلة من ادعى عبدا في يد رجل وقال
 ذواليد لابل هو ملكى واعتقته فانه يقضى بيئنة ذى اليد بالاجماع والفتوى
 على قولهما (فصول عماديه في الفصل العاشر) وكل من صار مقضيا
 عليه لا يسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء
 بان ادعى رجل على آخر داراً في يده بالارث من ابيه واقام
 البيئنة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضى عليه هذه الدار انها ملكه
 اشتراها من اب المدعى هذا يسمع ولو لم يدع المدعى الدار بالارث من ابيه
 لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البيئنة وقضى له ثم ادعى
 المقضى له هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذى ادعى المدعى الشراء

بتاريخ قبيل الشراء المدعى يسمع (خلاصه في الفصل الرابع فيما يتعلق
بقضاء العاضى من كتاب القضاء)

زيد عمروك يندعه اولان عرصه ايچون عمروك ملكيدر بنم اصلا علاقده
بو قدر ديو اقرار ايتد كدنصكره زيد عرصه مرقومه اقرار مزبور دن مقدم
ملكيدر ديو عمرو دن دعوى ايلسه مسموعه اولورمى * الجواب *
اولماز

اقرانه لاملك لى فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقرانه ملك فلان ثم ادعاه
لا تقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول (فصولين في الفصل العاشر)

بوصورته مرافعه اولد قلى قاضى زيدك دعواى مرقومه سنى استماع
وبينه سنى قبول ايدوب اول عرصه بي زيده حكيم ايلسه حكيمى نافذ اولورمى
* الجواب * اولماز « كتبه الفقير عمر حسام الدين »
« عني عنه »

هنالم يستند الحكم الى دليل شرعى ولهذا لم ينفذ حكمه ولم يعتبر حجه (خير الدين
الرملى)

سئل عن شخصين كان بينهما معاملات وانفصلا منها و صدر بينهما ابراء
مطلق بعدم الاستحقاق ثم بعد مدة ادعى احدهما على الآخر بمبلغ لم يذكر
في البراء بمقتضى انه كان ناسياله ولم يتذكره حالة البراء هل تسمع دعواه به
بعد البراء العام المطلق ويحلف على النسيان ويستحقه ام لا ويمنع
من ذلك البراء المذكور افتونا مأ جورين * الجواب * نعم
لا تسمع دعواه بذلك والبراء المذكور مانع للطلب فيما تقدمه
(كذا في فتاوى ابن نجيم)

وفي هذه الصورة لو استمع القاضى هذه الدعوى وحكم بالمبلغ المذكور
على الآخر فهل ينفذ حكمه عليه ام لا افتونا مأ جورين * الجواب *
نعم لا ينفذ « كتبه الفقير عرياني زاده احمد اسعد »
« عني عنهما »

هنا لم يستند الحكم الى دليل شرعى ولهذا لم ينفذ حكمه (خيريه
في القضاء)

في رجل باع ارضا وسلمها الى المشتري وتسليمها وتصرف فيها مدة تزيد
على تسع سنوات زرعاً وبناء وجاره حاضر وهو مطلع على تصرفه المذكور
وقت البيع والتسليم وساكت وقت تصرف المشتري في هذه المدة ولم يدع
بذلك ولا منعه من الدعوى مانع شرعى ثم ادعى الآن انها ملكي فهل
لا تسمع دعواه بعد ذلك وتترك في يد المتصرف افتونا مأجورين
* الجواب * نعم لا تسمع دعواه بعد ذلك وتترك في يد المتصرف

« كتبه الفقير عرياني زاده احمد اسعد »

« عني عهما »

(من الفتاوى الخيرية في الدعوى ملخصاً)

فيما يتعلق بمرور الزمان

تو لبتى واقفك بطنا بعد بطن او لادنه واولاد اولاد نه مشروطه
واقفك متوليه سى هند واقفك اولاد اولادندن اولوب كندودن درجه ده
مقدم اولان زينبك مواجهه سنده او تودرت سنه وقف مزبوره متوليه
اولوب زينب بومدته بلاعذر سكوت ايتد كد نصر كره هند فوت اولوب
اوغلى زيد متولى اولدقه زينب بندخى واقفك اولاد اولادندن اووب
هنددن بر درجه مقدم اولمله بوبت توليت بنمدر ديوز يدن دعوى ايتد كده
زيد زينب اولاددن اولوب والده سندن بر درجه مقدم اولديغنى معترف
ايكن مجرد او تودرت سنه مرور ايتمكله دعواك مسموعه اولماز ديوزينبي
دعوادن منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير درى زاده السيد عبدالله »

« عني عنهما »

الحق لا يسهط بتقادم الزمان (من قضاء الاشياء) الثالث عدم سماع القاضى
لها انما هو عند انكار الخصم فلو اعترف تسمع (رد المحتار في الحبس)

هناك زيد ايله مشروطه توليته متعلقه دعوا سى اولوب لكن هند مدت سفر بعيد
اخر دياره كيدوب اول دياره قرق بش سنه مكث ايتمكله بومدته دعوى

يده ماسه حالاهندكلوب توليتى دعوى مراد ايتد كده زيد مجرد قرق بش سنه
 مرور ايتكده دعواك مسموعه اولماز ديوهندى دعوا دن منعه قادر اولورمى
 ❀ الجواب ❀ اولماز « كتبه الفقير الحاج خليل »
 « عني عنه »

ولو ترك المدعى دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع حتى لا يجوز حكم
 القاضى به عند المتقدمين الا بثلاثة اعدار حدها ان يكون غائباً والثاني
 ان يكون صيباً او مجنوناً لم يبلغ ولم يبق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه
 امير اجاراً ظالماً قال بعض المتأخرين لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع بعدها
 الا باحد الاعدار الثلاثة المذكورة غير الصباوة وقال بعضهم لو تركها ستة وثلاثين
 سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعدار الثلاثة المذكورة هكذا ذكرت في الفتاوى
 لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها
 ثلاث سنين في الاراضى الموقوفة والمسيلة وما يحتاج في ابقائه الى الانفاق
 والمرمة والرواية في عدم سماعها بعد تركها ستة وثلاثين سنة في الاراضى
 الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ستة وثلاثين سنة في اراضى الاملاك
 اما في الوقف فثبتت حق القرار للتصرف فيه فيما فوق الثلاث ولهذا لا يجوز
 اجارته الى ما فوقها خوفاً منه واما في الاراضى الاميرية فلم يهذه العلة ايضاً لكن
 افقئ المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات
 الثلث وخير الامور اوسطها (من دعوى حاوى الزاهدى فيما يبطل به
 دعوى المدعى)

توليت وغله سى زيد واقفك مطلقاً اولادنه واولاد اولادنه مشروطه واقفك توليت
 وغله سنه اولاد واقفك زيد يكرمى بش سنه متصرف ايكن فوت اولوب توليت
 مرقومه واقفك اولاد اولادندن عمروه توجيه اولند قد نصكره بكر ظهور ايدوب
 بندخى واقفك اولاد اولادندن اولوب توليت وغله ده ساكه مشارك اولورم دبو
 عمرو دن دعوى ايتد كده عمرو بكر واقفك اولادندن اولديغنه معترف ايكن مجرد زيد
 توليت مرقومه به يكرمى بش سنه متصرف اولوب سن بومدنده بلاعدر
 ساكوت ايتكده حقك ساقت اولمش اولور دبو بكرى منعه قادر اولورمى
 ❀ الجواب ❀ اولماز « كتبه الفقير الحاج خليل »
 (مرت مسألته قبل مسئلة) « عني عنه »

زيد عمرو ايله بر قصبه ده اون سنه ساكن اولوب زید بومدته بلاعذر
سكوت ايتدكدنصكره زید فوت اولوب اوغلي بكر ايله قزی هندی
ترك ايدوب بكر ايله هند دخي اون ايكي سنه اول قصبه ده عمرو ايله
ساكنلر اولوب بومدته بلاعذر سكوت ايتشلر ايكن حالابكر وهنديكرمی
ايكي سنه مقدم بابامز زیدك عمر و ذمتنه فلان جهندن شوقدر اقيچه حقی
واردردیودعوی ايلسه ربللامر مسموعه اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز

وفي فتاوى العتابي لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة ولكن المختار
الآن لا تسمع بعد خمس عشرة سنة الا بامر السلطان وعليه القنوى (بزايه
من الدعوى)

بوصورته مرافعه اولدقلى قاضى بكر وهندك دعواى مزبوره لرینى
بلا امر استماع وينه لرینى قبول ايدوب عمرودن بكر وهنده اولقدر اقيچه
حكم ايلسه حكیمى نافذ اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز

« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عني عنهما »

هنالم يستند الحكم الى دليل شرعى ولهذا لم ينفذ حكمه (خير الدين
الرملى)

برمحلدن نبوع ايدن صوقنواتنه تبعيت ايله قرق سنه بی متجاوز بروقف
چشمه نك متواليسى مواجهه سنده بحق زیدك منزلنه جریان ايدوب اول
چشمه متواليسى عمرو بومدته بلاعذر سكوت ايتشيكن حالاعمر و اول صو
سنين مزبوره دن مقدم متواليسى اولديغم وقف چشمه يه جریان ايدر ايدى
دبو زیددن دعوی ايلسه مسموعه اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز
(يعلم مامر)

« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عني عنهما »

زيدك عمرو ايله ميراثه متعلقه دعواىى انجق اون درت سنه ترك اولنقى
استماعه مانع اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز

« كتبه الفقير محمد عارف »

« عني عنه »

قرق سنه بلا عذر ترك اولنان مشروطه تو ايت دعواسنى زيد قاضى استماع
 و حكم ايدوب بخت و رسه حكيمى نافذ و حجتى معتبره اولورمى ﴿ الجواب ﴾
 اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفي عنه »

زيدك متغلبه دن عمرو ايله شوقدر افچه يه متعلقه دعواسى اولوب ايكى عمروك
 قهر و تغلى او توز سنه متمادى اولغله زيد بومدنده دعوى ايدمه ماسه حالا
 عمرو فوت اولغله زيد مبلغ مزورى عمروك تركه سنى قبض ايدن ورثه سندن
 دعوى مراد ايتدكده ورثه مجرد او توز سنه مرور اتمكده دعواك مسموعه
 اولماز ديوزدى دعوا دن منعه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز
 (مرت مسئلته) « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفي عنه »

متغلبه دن زيد عمرو واقفك و قفى اراضيسندن كسنه نك طيا و ايله تصرفنده
 اوليان تار لايى تغلبا ضبط ايدوب زيدك قهر و تغلى او توز سنه متمادى اولغله
 متولى بومدنده دعوى ايدمه ماسه حالا زيدك قهر و تغلى زائل اولوب متولى
 تار لايى زيددن دعوى اتمك استدكده زيد مجرد او توز سنه مرور اتمكده
 دعواك مسموعه اولماز ديو بومتولى دى دعوا دن منعه قادر اولورمى
 ﴿ الجواب ﴾ اولماز « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفي عنه »

(مرت مسئلته)

زيدك و قفى متولى لى بر عرصه بى زيدك و قفى مستغلاتدن اولمق اوزره عمرو
 و بكرك مواجهه لرنده بلا نزاع او توز التى سنه ضبط و تصرف ايدوب
 عمرو و بكر بومدنده بلا عذر سكوت ايتشمل ايكى حالا بكر عرصه مزوره
 سندن مر قومه دن مقدم عمروك ملكى اولوب باكه هبه و تسليم ايتشيدى
 اولوجهله ملك بيدر ديو زيدك و قفى متولى سى بشردن دعوى ايلسه
 مسموعه اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

« كتبه الفقير محمد رفيق »

(يعلم مامر)

« عفي عنه »

اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان ملك حق شرب دعواسى بلا امر مسموعه
 اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز « كتبه الفقير احمد مختار »
 « عفي عنه »

(زيدك)

زيدك عمرو ابه مشروطه توليته متعلقه دعواسى انجق اون درت سنه
ترك اولتمق استماعه مانع اولورمى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير احمد مختار »

« عفى عنه »

اون اش سنه بلا عذر ترك اولنان مشروطه توليت دعواسى زيد قاضى
بلا امر استماع وحكم ايدوب حجت و برسه حكيمى نافذ و حجتى معتبره
اولورمى * الجواب * اولماز « كتبه الفقير عريانى زاده احمد اسعد »

« عفى عنهما »

اون اش سنه بلا عذر ترك اولنان ملك عقار دعواسى بلا امر مسموعه اولورمى
* الجواب * اولماز « كتبه الفقير عريانى زاده احمد اسعد »

« عفى عنهما »

« « « « « كتاب الاقرار » « « « «

زيد ابه عمروك يئيلرنده برمدت معاملات واخذ واعطا جارى اولوب بعده
حساب كوردكلرنده زيدك عمروك ذممه ثمن مبيع مقبوضدن شو قدر ايقه
حق اولديغى ظاهر اولمغله عمروك جهت مذكوره دن مبلغ مزبور ديندر
دبو اقرار قطعى ابه اقرار ايدوب تمسك دخی و بردكدن صكره قبل الدفع
عمرو فوت اولوب تركه وافيه سنى قرض ايدن حصر وارثى بائسى بكر
دخی مبلغ مزبور اوغلوم متوفى مزبورك ديندر دبو اقرار قطعى ابه
اقرار ايدوب تمسك دخی و برسه حالا زيد مبلغ مزبورى بكردن طلب
ابتدكده بكر جائزكه اوغلك حسابه غلطى واقع اولشيدى تكرار حساب
كوردكجه و برمه ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عفى عنه »

اذا اقر بشيئ ثم ادعى الخطأ ثم قيل (اشباه فى كتاب الاقرار) لا اعتبار
للتوهم (بجمع الفتاوى فى كتاب الوصايا)

زيد عمرودن ذمته كده قرضدن شو قدر ايقه حقم اولوب حتى اقرار دخی
ايتشيدك دبو دعوى ابتدكده عمروك چك اقرار ايتشيدم ليكن مبلغ مزبورك

کلمی ر بادر دیو دعوی ایلسه عمروک دعواسی مسموعه اولورمی
 ❀ الجواب ❀ اولماز « کتبه الفقیر محمد بن العابدین »
 « عفی عنه »

ولو قاله علی الف درهم حرام اور با فہمی لازمة مطلقا وصل ام فصل
 لاحتمال حله عند غیره (در المختار قبیل باب اقرار المر بوض من کتاب الاقرار)

زید عمروک یدندہ اولان منزل ایچون ملکیم اولوب تغایا ضبط ایلدک دیو
 دعوی ایتدکنده عمرو اول منزلدن شو قدر اچقه اوزرینه صلح اولام دیو
 منزل مز بوردن صلحه طالب اولسه عمرو منزل مز بوری اقرار ایتمش
 اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور « کتبه الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم »
 « عفی عنہما »

طلب الصلح عن الدعوی لایکون اقرارا وطلب الصلح عن المدعی بکون اقرارا
 قاضی ظہیر الدین فی مجمع الفتاوی (انقروی فی کتاب الاقرار)

زید عمرودن ذمتکده قرضدن شو قدر اچقه حقم واردر دیو طلب ایتدکنده
 عمرو زیدہ اولقدر اچقه دن شو مقداری اوزرینه صلح اولام دیوب مبلغ
 مز بوردن صلحه طالب اولسه عمرو دین مز بوری اقرار ایتمش اولورمی
 ❀ الجواب ❀ اولور (یعلم مما مر انفا)

بو صورتده عمرو وجه محرر اوزرنده دینی اقرار ایتدکنده نصرکده دونوب اقرار
 مز بوردن مقدم ذمتی ابرا ایتشیدک دیو زیددن دعوی ایلسه مسموعه
 اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز « کتبه الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم »
 « عفی عنہما »

وکذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابرأ وصالح ثم ادعى الايفاء او الابرأ
 لا يقبل (فی العاشر من القصولین)

زید مرض موتنده زوجه م هندہ قرضدن شو قدر اچقه دینم واردر دیو
 اقرار ایتدکنده نصرکده زید فوت اولوب زیدک اصلا دابنی وزوجه سی
 هنددن غیری وارثی اولماسه امین بیت المال اقرار مز بوری طوتمامغه
 قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز

« کتبه الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم »
 « عفی عنہما »

هذا مبني على اصل المستغنى عن البيان لشهرته وهو ان المانع عن صحة اقرار المريض تعلق حق الورثة او الداين بتركته والمانع ههنا مرتفع فيصح الاقرار (فتاوى عطاء الله افندى فى كتاب الاقرار)

زيد مرض موتده عمرو وبكر وهند ايجون وارث لمدر ديو اقرار عمرو وبكر وهند دخى تصديق ايتدكر نندنصكره زيد مصرا فوت اولوب وارث معروفى اولماسه عمرو وبكر وهند بيت الماله مقدم اولوب بحكم الوصيه تركه زيدى احرازه قادر اولورمى * الجواب * اولور

اقرانه وارثى وله ابن فمات ثم مات المقرو لاوارث له فكل ماله لمقرله بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقرله (فى اواخر الفصل العاشر من الفصولين)

بوصورته عمرو وبكر وهند بحكم الوصيه تركه زيدى احراز ايتدكر نندن صكره بينلرنده على السويه اقسام ايلسدر صحيح اولورمى * الجواب * اولور « كته الفقير مكي زاده مصطفي عاصم » « عفى عنهما »

لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوى فيه الصغير والكبير والحز والعبد والذكر والانثى (غرر فى باب الوصية للاقارب وغيرهم من كتاب الوصايا)

هند فوت اولوب زوحى زيدى وساثر ورثه سنى ترك ايتدكده ساثر ورثه زيدك ينده اولان شوقدر اشيا ايجون هندك تركه سندن اولوب حتى اشياء مزبوره هندك اولديغنى اقرار دخى ايتمشيدك ديو دعوى ايتدكر ننده زيد اقرار مزبور مواضعه طريقه اولمشيدى ديو دعوى ومواضعه فى تفسير ايدوب مدعاى اثبات ايدىك ساثر ورثه فى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولور

وان ادعى احدهما ان هذا لاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخرانه جد

فأقول لمعنى الجدة وعلى الآخر البينة (فى الثامن من بيوع التاتارخانية)

بوصورته مرافعه اولدقلى قاضى زیده مواضعه ندر ديو سؤال ايتدكده
زید هنده تنهاده اول اشياسنك ملككندر ديو اقرار ایدهرم لكن اقرارم
فى الحقیقه اقرار اولیوب تجله در دیوب اشهاد ایتدکن صکره خلق
ایچنده من غیر شرط اقرار ایتشیدم دیسه بروجه شرعى مواضعه بی تفسیر
ایتمش اولورمى * الجواب * اولور

ولایجوز الاقرار بالتلجئة بان یقول لاخر اى اقرلك فى العلانية وتواضعا
على فساد الاقرار لا یصح اقراره حتى لا یملك المال (بدایع فى البیع
فى فصل شرائط الصحة)

زید صحته اوزرمده اولان اثوابدن غیرى یدمه اولان جمیع اموال
وعقارات اوغلم عمرو ایله اوغنى اوغلى بکر کدر بنم علاقهم یوقدر ديو
اقرار ایتدکن صکره زید فوت اولسه سائر ورثه اقرار مزبورى
طوتمیوب حین اقرارده زیدك یدنده اولان اموال وعقاراتى میراثه ادخاله
قادر اولورمى * الجواب * اولماز « كتبه الفقیر محمد عارف »
« عفى عنه »

سئل الفقه ابو القاسم عن رجل اقر فى صحته ان جمیع ما هو داخل فى منزله فهو
لامرأته سوى ما علیه من اثباب ثم مات المروله ابن فادعى الابن ان ذلك
لا یبه قال فى المسئلة فتوى وحکم اما الفتوى فكل شىء علمت المرأة
انه صار لها بتلك الزوج اياها بیع صحیح او هبة او مهر فهمى فى سعة من
منعه وما لم یکن لها فیه ملك لا یصیر لها ملكا بهذا الاقرار فیما بینها و بین الله
تعالى ویكون ذلك تركة المیت واما الحکم ان الشهود اذا شهدوا على
ذلك الاقرار عند القاضى یقضی لها بما فى الدار یوم الاقرار (من المحیط
البرهانى فى الاقرار)

زید صحته اوزرمده اولان اثوابدن غیرى یدمه اولان جمیع اموال
وعقارات دامادم عمرو کدر بنم علاقهم یوقدر ديو اقرار ایتدکن صکره
زید فوت اولسه ورثه سى اقرار مزبورى طوتمیوب حین اقرارده زیدك

يدنده اولان اموال وعقاراتی میرائه ادخاله قادر اولورلرمی ﴿ الجواب ﴾
اولمازلر « کتبه الفقیر حسن فهیمی »

« عفی عنه »

رجل قال جميع ما في يدي اوجيع ما يعرف لي اوجيع ما ينسب الي فهو لفلان
فهذا اقرار كذا في الاخلاصة (هندیه فی الثانی من الاقرار)

زيد مرض موتده او غلم عمر و ذمتنده اولان شو قدر اقبچه حقیمی عمرودن
الدم دیو اقرار ایتد کدنصکره زید فوت اولوب عمروی وسائر ورثه سنی
ترک ایلسه سائر ورثه زیدی اقرار مز بورنده تصدیق ایتیموب مبلغ مز بوردن
حصه لرینی عمرودن طلب ایتد کلرنده عمرو مجرد اقرار مز بوره بنه
ویرمامکه قادر اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولماز

« کتبه الفقیر عریانی زاده احمد اسعد »

« عفی عنهما »

ولو ان مریضا اقر بقبض دین له علی الوارث لم یجز لان فیہ بطلان باقی
حق الورثة (من مبسوط خواهر زاده فی اقرار المریض من کتاب الاقرار)

فما اذا اقر زید فی صحته وسلامته انه لم یبق له قبل عمرو حق من الحقوق
الشرعیة و ابراء ذمته ابراء عام من کل حق و دعوی شرعیین ثم مات زید عن ورثة
فالان قامت ورثة تدعی علی عمرو بشئی سابق علی الاقرار و ابراء العامین
و ترید تحلیفه علیه فهل لیس لهم ذلك افنونا ماجورین

﴿ الجواب ﴾ نعم لیس لهم ذلك « کتبه الفقیر عریانی زاده احمد اسعد »

« عفی عنهما »

(حامدیه)

﴿ کتابة الصلح ﴾

ترکه سی عروض و عقار اولان زید فوت اولوب او غلی عمروی وسائر
ورثه سنی ترک ایدوب جله ترکه یی سائر ورثه قبض ایتد کلرنده نصکره عمرو
سائر ورثه ایله ترکه دن حصه سنندن شو قدر اثاث بیت اوزرینه
علی طریق التخرج صلح و قبض بدل ایتد کده اعیان ترکه معلوم اولیبوب مجهوله
اولسه حالا عمرو ترکه مجهوله ایکن صلح اولقله صحیح اولماز دیو صلحی
فسخه قادر اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولماز

« کتبه الفقیر محمد سعد الدین »

« عفی عنه »

وان كانت التركة مجهولة لا تدرى ماهى ذكر شيخ الاسلام ظهير الدين
المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح عن المكيل والموزون
لما فيه من احتمال الربوا بان كان في التركة مكيل وموزون ونصيها من ذلك
مثل بدل الصلح او اقل وقال الفقيه ابو جعفر يجوز (محيط برهاني في الخامس
من كتاب الصلح)

زيد بعض كسند له ذم لثريه اولان شو قدر اقبه سنى قبضه عمروى توكيل
ايدوب عمرو دخی بعد قبول الوكالة مبلغ مزبورك بر مقدار بنى مديونلردن
قبض وزيد تسليم ايدوب ماعدابى الاماسه زيد عمروه بمجرد وكالتى قبول
ايتكاه ماعدابى مالكدن با كه ويرديو دعوى ايتدكده عمرو زيد ايله
دعواى مز بوره دن بر مقدار اقبه اوزرينه صلح اولسه صلح مز بور صحیح
اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل به لكونه متبرعا الا فى مسائل اذا
وكله فى دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والغصوب والامانة
سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا
كان وكيل بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه (اشباه فى كتاب الوكالة)
قال هل يصح الصلح عن دعوى فاسدة اجاب ان كان عن دعوى فاسدة
الاصل نحو ان يدعى اخو الميت الميراث وللميت ابن فصالحه على شئى
لا وان كان عن دعوى فاسد الوصف نحو ان يكون فيها خلل وقصور نعم
(من دعوى اتقاعديه وغيره)

بوصورته زيد بدل صلح ناسنه اولقدر اقبه بنى عمرو دن المغه قادر اولورمى
❁ الجواب ❁ اولماز « كتبه الفقير حسن فهمى »
« عفى عنه »

زيد فوت اولوب قزلى هند وزينى ترك ايتدكده جله تركه بنى هند قبض
ايدوب يدنده موجوده ايكن زينب حصه مدن يكدم ديدكدنصكره فوت
اولسه حالا زينبك ورثه سى زينبك تركه زيددن حصه سنى هنددن المغه
قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولورلر « كتبه الفقير السيد خليل »
« عفى عنه »

ولا ضمان فيها اى فى المضاربة الفاسدة كالصححة لانه امين فلا يكون ضمينا
(درر غرر فى كتاب المضاربة)

❁ كتاب العارية ❁

زيد شوقدر اشيا سنى عمروه اعاره وتسليم ايتد كدن صكره عمرو مجهلا فوت
اولسه تركه سندن ضمان لازم اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
« كتبه الفقير مكى زاده مصطفى عاصم »
« عفى عنهما »

المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة فى يده
اذا مات قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون ديننا عليه فى
تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك
او التسليم لرب المال ولو عين الميت المال حال حيوته او علم بذلك فيكون
امانة فى يد وصيه او فى يد وارثه كالوكان فى يده ويصدقون على الهلاك
او الدفع الى صاحبه كايصدق الميت حال حيوته من شرح الطحاوى
(مجمع الفتاوى فى كتاب الوديعة)

هند الماسلى اكنه سنى زينه اعاره وتسليم ايتد كدن صكره هند اول
اكنه بي زيندن طلب ايتد كده زينب بغير وجه ويرما كده قادره اولورمى
❁ الجواب ❁ اولماز
« كتبه الفقير محمد عارف »
« عفى عنه »

سئل عن اعار شيئا لينتفع به فاراد الرجوع هل له ذلك ام لا اجاب له
الرجوع فى العارية متى شاء (فتاوى ابن نجيم فى كتاب الامانات من
الوديعة والعارية)

زيد برقر بهيه واروب كنجه بئك ايجون عمرودن استعاره ايتديكى بار كيره
معتاد اوزره بنوب اول قر بهيه واروب كلوب بار كيرى عمروه سالما
تسليم ايتد كدن صكره التى كون مرورنده بار كير عمروك يندنه هلاك
اولسه عمرو بار كير ينك قيمتى زيه تضمينه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁
اولماز
« كتبه الفقير محمد عارف »
« عفى عنه »

ولا تضمن العاربة بالضم بلا تعد من المستعيران هلكت العاربة ولو بشرط
الضمان (فهستاني في العاربة)

﴿ كتاب الوديعه ﴾

زيد عمروك كندوده وديعت اولان سفينه سنى عمروك اذ تنسى بكره اعاره
ابدوب بكر دخى اول سفينه ايله سفر ابتد كده سفينه درياده فور ته دن
باتوب هلاك اولسه عمرو سفينه سنى زيده تضمينه قادر اولورمى
﴿ الجواب ﴾ اولور « كته الفقير مكى زاده مصطفى عاصم »
« عفى عنهما »

والوديعه لاتودع ولا تعار ولا توآجر ولا ترهن وان فعل شيئاً منها ضمن
كذا في البحر الرائق (هندي في الاول من الوديعه)

زيد عمروك كندوده وديعت اولان شو قدر وقيه زيتون ياغنى عمروك
اذ تنسى آخره بيع وتسليمه استهلاك ايلسه زيد اول ياغك مثلنى عمروه
ويركن عمرو راضى اوليوب بهر وقيه ياغ مقابله سنده شو قدر اقبه
وير ديمكه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز

« كته الفقير مكى زاده مصطفى عاصم »

« عفى عنهما »

قال ومن غصب شيئاً له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه ضمان
مثله وهذا لان الواجب هو المثل (هدايه في الغصب)

زيد برقيون ساعتى آخر ديارده اولان عمروه ويرديو بكره تسليم
ابدوب بكر دخى الوب زيدك اذ تنسى امينى اولميان بشره وار عمروه
ويرديو و يروب اول ساعت بشرك ينده ضايع اولسه زيد اول
ساعتى بكره تضمينه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور

« كته الفقير يسنجى زاده السيد عبد الوهاب »

« عفى عنهما »

ولو اودع المودع الوديعه من ليس فى عياله بغير اذن ولا ضرورة كحرق
فهلكت بهد مفارقه ضمن الاول فقط بلا خلاف دون الثانى عنده وعندهما
ضمن اياشاء فلو ضمن الثانى رجع على الاول (الدر المنقى فى الوديعه)

زيد عمروه الماسلى بر بوزكنى ايداع وتسليم ايتدكده نصكره زيد عمروه يدكده ارلان بوزكم موجود ميدر دبوسؤال ايتدكده عمرو موجود اولوب يدمده در ديو اقرار ايتدكده نصكره زيد اول بوزكى عمرو دن طلب ايتدكده عمرو اقرار مز بوردن مقدم ساكه وير مشيدم دود دعوى ايلسه مسموعه اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
« عني عنهما »

وفي العميون اذا طلب المال الوديعة فقال المودع اطلبها غدا فاجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد اقرارى لا يضمن لانه لا تناقض (خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الوديعة)

زيد عمروك يدمده وديعت اولان شو قدر اشياسنى عمرو دن طلب ايتده عمرو بغير وجه وير مامكه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
« عني عنه »

زيد بر دوه سنى عمروه ايداع وتسليم ايدوب عمرو دنخى اول دوه بى امينى اولان بكره ايداع وتسليم ايتدكده نصكره اول دوه بكره تعدى وتقصير ندناشى ضايع اولسه بكره ضمان لازم اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
« عني عنه »

وله حفظها بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط وعند تحققها لاحاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امانته وليس في عياله يجوز وعليه القنوى (من الاصلاح والايضاح في الوديعة) وشرطه ان يكون من في عياله امين او في الوديعة التعدى شرط الضمان كالحامى اذا نام او غاب فسرقت منه الثوب يضمن كما مر في السرقة مختارات النوازل في الوديعة ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الغاصب (تنوير الابصار في الوديعة) لاضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير

في حفظها و خلط الایمن التیمر و منعها علی مالکها عند الطلب (خزانه
 فی الودیعة)

هندقزی زینک کندوده و دیعت اولان شو قدر مالی قبضنده ایکن مجهله
 فوت اولسه ترکه سندن ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولور
 ومعنی کونه مجهلا ان لایین حال الامانة وكان لایعلم ان وارثه یعلمها فان بینها
 وقال فی حیاته ردتها فلا تجھیل ان برهن الوارث علی مقالته واللم یقبل
 قوله وان كان یعلم ان وارثه یعلمها فلا تجھیل (اشباه فی الودیعة)

بوصورته اکر هند کندوده اولان امانتک حالی بیان ایتیموب ورثه سنک
 کندوده اولان امانتی بلد کربنی بلیوب فوت اولدیهه مجهله فوت اولمش
 اولورمی * الجواب * اولور

بوصورته اکر ورثه هند حیانتده امانتی صاحبنه ردایتدم دیدیکنی
 اثبات ایدر لرسه یاخود هندده اولان امانت نه ایدوکنی بیان ایدوب
 هلاک اولدی دیر لرسه مجهله فوت اولمش اولورمی * الجواب *
 اولماز « کتبه الفقیر عربانی زاده احد اسعد »
 (بهجه فی الودیعة) « عفی عنهما »

*** کتاب الهبة و ما یناسبه ***

بر بلده اهالی سندن زید دو کون ایدوب اوغلی عمرو صغیری ختان ایدر
 اولدوقده دو کونه کلن کسنه لر هدا یا طریقیله کتور دکری شو قدر
 اشیائی عمروک اوکنه وضع ایدوب زید ایچون یاخود عمرو ایچون
 کتور دکربنی بیان ایتیموب و کتور نلرک قولرینه رجوع ممکن اولیوب
 لکن اول بلدهه بومقوله دو کونده هدا یا طریقیله کتور یلن اشیاء دو کون
 ایدن ایچون اولیوب صغیر ایچون اولدیغی متعاد و متعارف اولسه اول
 اشیاء عمرو صغیرک اولورمی * الجواب * اولور
 « کتبه الفقیر محمد زین العابدین »
 « عفی عنه »

ولو اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعها بين يدي الولد فهذا
على وجهين اما ان قال المهدي هذا للولد اولم يقل والجواب في الوجهين
واحدان كانت الهدية تصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او شيئاً يستعملها
الصبيان فالهدية للصبي اعتبار للعرف والعادة وان كانت الهدية تصلح
للابوين ولا يصلح للصبي كالدرهم او الدينار ومتاع البيت ينظر فان كان
من اقرباء الاب او من معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او من
معارفها فهي للام والحاصل ان التعويل في مثل هذا على العرف
والعادة حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك
وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او
اقرباء المرأة وهذا كله اذا لم يقل المهدي اهديت للاب اولام في المسئلة
الاولى وللزوج او المرأة في المسئلة الثانية وتعد الرجوع الى قول المهدي
اما اذا لم يتعدر فالقول قول المهدي (احكام الصغار للاستروا شئ
في مسائل الهبة)

زيد شو قدر اقمه سني عمره هبه وتسليم ايدوب عمرو دخی مبلغ مزبوري
آخره اقراض وتسليم اليه استهلاك ايلسه حالازيد هبه سندن رجوع ايدوب
مبلغ مزبوري عمرو تضمينه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »
« عني عنهما »

رجل وهب لآخردراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها
من الموهوب له فاقترضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها
صارت مستهلكة ودين على الواهب (قاضيخان كذا في القاعدية وفي الخامس
من الحصري في الهبة)

زيد مرض موتته وارثي اولميان قرنداشي اوغلي عمروه بعض اشيا سني هبه
وتسليم ايتد كد نصكره زيد فوت اولسه ثلث مساعد ايكن ورثه سي هبه بي
طو تمامغه قادر اولورمي * الجواب * اولمازلر
« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
« عني عنهما »

هبة المريض وصدقته وعتقه او وصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق

على مال لم يجز الا من ثلثه (فصولين في الرابع والعشرين) مريض وحب شيئا
لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يجز
كما في البيع (فصولين في الفصل المذكور)

زيد ملك عرصه سني عمرو اجنبي به هبه وتسليم ايدوب عمرو دخي عرصه
مز بوره اوزينه بنا احداث ايلسه اول بنا عرصه نك كايسنده زياده متصله
عدا وليحقق زيد هبه سندن رجوعه قادر اولورمي * الجواب * اولماز
« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عني عنهما »

وان كان الموهوب ارضافيني في طائفة منها بناء فلا رجوع فيها وهذا
اذا كان مابني بعد زياده فان كان لا يعد زياده كالا ذى او يعد نقصانا
كاستنور في الكاشان لا يمنع الرجوع وفي الظهيرية او زخر فيها بالذهب او
ارضافيني في طائفة منها او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك
(تاتار خانيه في الخامس من كتاب الهبة ملخصا)

زيد شو قدر اشيا سني اجان بدن عمرو هبه وتسليم ايتد كدن صكره مانع
رجوع بولت ما غله زيد هبه سندن رجوع ايدوب رضايا قضا ايله اشياء
مز بوره بي عمرو دن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور
بوصورتده هبه ده رجوع كراهت نحر يمي ه ايله مكروه اولورمي
« كتبه الفقير محمد عارف »

« عني عنه »

صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره نحر بما ولو مع اسقاط
حقه من الرجوع (تنويرا لابصار في باب الرجوع في الهبة)
ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض (ملتنقي في باب الرجوع فيها)

هند ملك منزلي او نجه كندوي بسلك اوزره زيده هبه وتسليم ايدوب

زيد دخی هندی بسلرکن هند فوت اولسه ورثه سی هبه بی طو تماغه قادر
 اولورلرمی ❀ الجواب ❀ اولمازلر « کتبه الفقیر محمد عارف »
 « عفی عنه »

تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذکر بکلمة ان وان ذکر بکلمة علی ان کان
 ملایما بان قال وهبتک علی ان تعوضنی کذا صحت الهبة والشرط وان کان
 الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط (فی الخامس من بیوع الخلاصة)

زيد صحته یری دخی ملک باغچه سنی اوغلی عمرو کبیره هبه وتسلیم
 ایتدکن صکره زید فوت اولسه سائر ورثه سی هبه بی طو تماغه قادر
 اولورلرمی ❀ الجواب ❀ اولمازلر « کتبه الفقیر محمد سعد الدین »
 « عفی عنه »

ومنه المحرمية بالقرابة وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما
 وعوض اضيف اليها مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية الى آخره
 (غرر فی باب الرجوع من کتاب الهبة)

زيد عمروك ملك منزلي فضولا بكره هبه وتسلم ايلسه عمرو هبه بي مجير
 اوليوب منزلي بكردن المغه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور
 « کتبه الفقیر محمد سعد الدین »
 « عفی عنه »

كل تصرف صدر منه وله مجير حال وقوعه انعقد موقوفا (تنوير الابصار
 فی فصل الفضولی من کتاب البيوع)

زيد صحته ملك منزلي قزينك اوغلي عمرو هبه ايتديكي مجلسه اشبو
 منزلي عمرو هبه وتسلم ايلدم منزل ايجنده اصلا نسهم يوقدر ديو اقرار
 واشهاد ايتدکن صکره زید فوت اولسه زیدک ورثه سی حین هبه
 وتسلمده منزل زیدک متاعيله مشغول ایدی ديو عمرو دن دعوی ايلسه لر
 مسموعه اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز « کتبه الفقیر محمد سعد الدین »
 « عفی عنه »

اما الاقرار صحيح في نفسه (من خزانه المفتين في كتاب الاقرار)

(زيد)

زيد مرض موته ملك منزلي اوغلي عمرو كبيره هبه وتسليم ايتد كدن
صكره زيد فوت اولسه سائر ورثه سي هبه بي طوتماغه قادر اولورلر
ادخاله قادر اولورلر ❀ الجواب ❀ اولورلر

« كتبه الفقير عمر حسام الدين »

« عفي عنه »

وهبة المريض شيئا لو ارثه لا يجوز لانها وصية (حاوي المنية)

زيد صحتده اراضي اميره دن طابو ومقاطعه ايله تصرفنده اولان عرضده
مغروسه اولان ملك كرومنى صغير اوغلي عمروه سنلك نامنه هبه واعلام
واشهاد ايتد كدن صكره زيد فوت اولسه سائر ورثه سي هبه بي طوتماغه
قادر اولورلر ❀ الجواب ❀ اولمازلر « كتبه الفقير حسن فهمي »
« عفي عنه »

وهبة الاب لابنه الصغير تم بمجرد العقد لانه في دالاب وهو الذي يقبض
له فكان قبضه كقبضه وكل من يعوله في هذا كالاب اختيار في الهبة
والقبض فيه باعلام ما وهب له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس بشرط
بل الهبة تم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد واحتياطا للتحرز عن جمود
سائر الورثة بعد موته وعن جموده بعد ادراك الولد (درر في كتاب
الهبة)

زيد صحتده شو قدر اچجه سنى اوغلي عمرو كبيره هبه وتسليم ايتد كدن صكره
زيد فوت اولسه سائر ورثه سي هبه بي طوتماغه قادر اولورلر
❀ الجواب ❀ اولمازلر « كتبه الفقير الحاج احمد مختار »

« عفي عنه »

ومنعه المحرمة بالقرابة وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما
وعوض اضيف اليها مطلقا وخروجها عن ملكه والزوجية الى آخره
(غرر في باب الرجوع من كتاب الهبة)

زيد شو قدر اشيا سنى باباسى عمروه هبه وتسليم ايتد كدن صكره زيد نادم

اولوب هبه سندن رجوعه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز
« کتبه الفقير احمد مختار »

(مرت مسئلته) « عفی عنه »

زيد ملك منزلي كندی متاعيله مشغول ايكن هنده هبه ايدوب بعده
تخليه وتسليم بولمدين زيد فوت اولسه ورثه سي منزل مزبوري ميراثه
ادخاله قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولورلر

« کتبه الفقير عرياني زاده احمد اسعد »

« عفی عنهما »

وتم الهبة بالقبض ولو شاغلا ملك الواهب لا مشغولا به (منع الغفار) رجل
وهب دار الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول
بما ليس بهبة فلا يصح التسليم (فاضيخان في كتاب الهبة في فصل في هبة
المشاع)

زيد هنده ساكه شوقدر اشيا هبه ايدهم ديوب وعد ايديوب لكن هبه ايتمش
اولمسه هند مجرد وعد ايتمله باكه اولقدر اشيا هبه ايله ديوب زيده جبره
قادره اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز

« کتبه الفقير عرياني زاده احمد اسعد »

« عفی عنهما »

وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياتيه لا يائمه ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
كافي كفالة البرازية وفي بيع الوفاء كما ذكر الزيلعي (اشباه في كتاب الخطر
والاباحة) من وعد غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لا يجب شي (بزازيه
في كتاب الكفالة)

زيد يرلري ارض ميرى و بنالري ملكى اولان دكرمن وچفتلك منزاني
صغير اوغلي عمروه هبه واشهاد ايتدكد نصركره زيد فوت اولسه زيدك
سارورثه سي هبه بي طوتمامغه قادر اولورلر ❀ الجواب ❀ اولمازلر

« کتبه الفقير عرياني زاده احمد اسعد »

« عفی عنهما »

وهب البناء لا الارض يجوز (بزازيه في مسائل الشيوخ من الهبة)

(زيد)

زيد صحته ملك منزلي اوغل. عمرو كبيره هبه وتسلم ايتدكدنصكره
 زيد فوت اولوب عمروي وساير ورثه سني ترك ايلسه ساير ورثه سي هبه بي
 طوتمامغه قادر اولورلرمي ❁ الجواب ❁ اولمازلر
 ومنعه المحرمية بالقرابة وزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن وموت احدهما
 وعض اضيف اليها مطلقا وخوجها عن ملكه والزوجية الى آخره
 (غرر في باب الرجوع من كتاب الهبة)

بوصورته ساير ورثه هبه من بوره ببناء تركه زنده مداخلة ايتديرميوب
 تركه دن حصه سني منزل من بوردن حصه مزه طوتار ز ديمكه قادر
 اولورلرمي ❁ الجواب ❁ اولمازلر « كتبه الفقير عرباني زاده احدا سعد »
 « عني عنهما »

❁❁❁❁❁ ❁ كتاب الاجارة والاجارة الفاسدة ❁❁❁❁❁
 ❁❁❁❁❁ ❁ وفسخ الاجارة وفي اجارة الوقف ❁❁❁❁❁

زيدك متوليسي اولديغي وقتك مستغلاتك مستأجرلري اولان كسندلر
 اجارة مؤجله قديمه مثلي زنده و برلر كن زيد قناعت ايتيوب شوقدر
 زياده ورك ديومز بورلره جبره قادر اولورلرمي ❁ الجواب ❁ اولماز
 « كتبه الفقير دري زاده السيد عبدالله »
 « عني عنهما »

زيد ملك جامني عدد سنين بيان اولتمدين سنده شوقدر اقچه به عمر وه
 ايجار وتسليم ايدوب عمرو دخي اول جامي اوچ سنه ضبط ايتدكدنصكره
 زيد اوچنجي سنه نك اخرنده اجاره بي فسخ ايتامكه عمرو در دنجي سنه دن
 اول جامي اون كون ضبط ايلسه حالا زيد عذردين يوغيكن در دنجي سنه
 تمام اولمدين اجاره بي فسخه قادر اولورلرمي ❁ الجواب ❁ اولماز
 « كتبه الفقير محمد زين العابدين »
 « عني عنه »

آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهاتهما والاصل

انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا مضى الشهر فذلك فسحها بشرط حضور الاخر لانتهاه العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى وبومها عرفوا به يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى يتقضى الابع نذر (در المختار في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة) قوله فيما لا يعرف منتهاه (كالاشهر والايام وهذا يفيد ان قوله كل شهر مثال فثله كل سنة او يوم او اسبوع كما افاده الرملي (رد المختار في الاجارة الفاسدة)

برقر به اهاليه قديمي مرعالي بنى خارجدن بعض كسسته له حيوانلر بنى رعى ايجون ايجار ايلسه ل ايجارمز بور صحيح اولورمي ❁ الجواب ❁ اولماز « كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »
« عني عنهما »

لايجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد الكلاء دون رقبة الارض لان بيع الارض جائز واجارتها جائزة اذا كان مالكا لهما والا لايجوز (كذا في الدرر في البيع الفاسد)

جنون مطبق ايله مجنون اولان زيد متوليسي اولديغي ووقفك بعض مسققاتنى عمروه ايجار وتسليم ايلسه ايجار مز بور صحيح اولورمي ❁ الجواب ❁ اولماز « كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »
« عني عنهما »

ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعنى لايجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي (من الحجر الزيلعي) ولا ينعقد الاجارة من المجنون والصبى الذى لا يعقل كما لا ينعقد البيع منهما (بدابع في الفصل الثانى من الاجارة)

زيد عمروك چلتك عرصه سنى چلتك زرع ايتك ايجون برسنه تمامنه دك شوقدر اقبه به عمرودن استيجار ايتد كدنصكره قبل الزراعه عمروفوت اولسه اجاره منسخنه اولورمي ❁ الجواب ❁ اولور بوصورته عمر واجر مسمايى زيددن پشين المش اولسه زيد مبلغ مز بورى عمروك تركه سندن استرداده قادر اولورمي ❁ الجواب ❁ اولور « كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »
« عني عنهما »

واذامات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة لانه لو بقى العقد تصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقا بالعقد لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز (هدايه في باب فسخ الاجارة) وان نقضت الاجارة بعد ما قبض الماجر الاجرة حط عن الاجرة قدر المستوفاه من المنفعة ورد الباقي الى المستأجر (بازية في الاول من الاجارة)

زيد ملك چفتك منزلي اوج سنه تمامه دك اجاره صحیحه ايله شو قدر اچیه عمر و بکره علی الاشتراك ایجار و تسلیم ایتد کد نصر کره مزبور لر اول منزلی ضبط ایدر لر کن عمر و بر سنه تمامه فوت اولسه عمر و ک حصه سنه اجاره منفسخه اولور می * الجواب * اولور « کتبه الفقیر یسبحی زاده السید عبدالوهاب »
« عفی عنهما »

وتفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين ای احد من الآجر والمستأجر اومن الآجرین او المستأجرین اذا اجارة تعقد ساعة فصاعده فتوقف علی حیاتیها وفيه اشارة الى ان لومات احد الآجرین والمستأجرین انفسخ العقد فی حصته دون الحی (فهستانی فی الاجارة)

دلال اولان زید عمر و ک جاریه سی هندی عمر و ک تو کیلیله بکره ثمن مثلنه بیع ایتد کده عمر و زیده لازم اولان اجر مثانی و ربوب بعده هند بن حرة الاصلم دیو بکر دن دعوی واقامت بینه ایدوب حریتنه حکم اولسه عمر و زیده و یرد بکی اجر تی زید دن استرداداه قادر اولور می * الجواب * اولور « کتبه الفقیر یسبحی زاده السید عبدالوهاب »
« عفی عنهما »

دلال باع شیئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع اورد بعیب قضاء او بغير قضاء لا یسترد الدلالية وان انفسخ البیع لانه لم یتظهر ان البیع لم یکن فلا یبطل عمله و فی فوائد صاحب المحیط اوتین ان المبیع کان حرا او وقفا تسترد لان العقد غیر منعقد (عمادیه فی احکام الدلالی فی الثالث و الثلثین کذا فی الخلاصة فی الخامس من الاجارة)

زيد طاہو ایلہ تصرفندہ اولان تارلائی بغدای زرع ایتک ایچون عمر وہ مدت معلومہ تمامندک شو قدر اچچہ یه ایجار و تسلیم ایتد کدنصکره زید نادم اولوب قبل تمام المدہ بغیر وجه اجاره بی فسخه قادر اولورمی
 ❀ الجواب ❀ اولماز « کتبه الفقیر عصمت بک زاده عارف حکمت »
 « عفی عنهما »

و یفسخ الاجارة بالاعذار سندنا (بدایه فی فسخ الاجارة)

زيد طاہو ایلہ تصرفندہ اولان تارلائی بغدای زرع ایتک ایچون عمر وہ مدت معلومہ تمامندک شو قدر اچچہ یه ایجار و تسلیم ایلسه عقد مزبور صحیح اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور
 « کتبه الفقیر عصمت بک زاده عارف حکمت »
 « عفی عنهما »

وصح استیجار الارض للزراعة ان بین ما یزرع او قال علی ان یزرع ماشاء (ملتقی فی باب ما یجوز الاجارة ومالا)

زید ملک عرصه سنی شو قدر اچچہ یه عمر وہ مدت معلومہ تمامندک ایجار و تسلیم ایتد کدنصکره مدت اجاره تمام اولدین عرصه بی ثمن معلومہ عمر وہ بیع ایلسه زید نادم اولوب بیعی فسخه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز
 « کتبه الفقیر عصمت بک زاده عارف حکمت »
 « عفی عنهما »

واختلفت الروایات فی بیع المرهون والمستأجرو الصحیح انه موقوف و لیس للبايع ان یفسخ کذا فی السابع من التارخانیة و کذا فی او اخر البیع الفاسد من الخانیة (اقروی فی البیع الموقوف)

زيد ملك قازغانی برسنه تمامندک عمر وہ شو قدر اچچہ یه ایجار و تسلیم ایدوب عمر دخی سنه تمامندک ضبط و استعمال ایلسه زید اجر مسما بی عمر و دن المغه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور
 « کتبه الفقیر محمد عارف »
 « عفی عنه »

والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء المعقود عليه
او التمكن منه (ملتقى في الاجارة)

زيد طابو ايله تصرفنده اولان تارلايى زراعت ايتك ايجون عمروه برسنه
تمامنه دك ايجار وتسليم ايدوب لكن مايزرع فيها بي بيان ياخود تعميم ايتامسه
عقد مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
بوصورنده عمرو اول تارلايه بغدادى زرع ايده جكنى قبل الفسخ زبده بيان
ايدوب زيد دخى راضى اولسه عقد مزبور صحته منقلب اولورمى
* الجواب * اولور « كتبه الفقير احمد مختار »
« عني عنه »

ومن استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اى شيئى يزرعها فلا اجارة
فاسدة لان الارض تستأجر للزراعة ولغيرها وكذا مايزرع فيها مختلف فنه
مايضر بالارض مالا يضر بها غيره فلم يكن المعقود عليه معلوما فان زرعتها
ومضى الاجل فله المسمى وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر
رحم الله تعالى لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وجه الاستحسان ان الجهالة
ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا كما اذا ارتفعت في حالة العقد وصار
كما اذا اسقط الاجل المجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة (هدايه
في الاجارة الفاسدة)

زيد ملك خانى مدت معلومه تمامنه دك عمروه شو قدر افقيه ايجار ايدوب
عمرو دخى مدت تمامنه دك ضبط ايتد كدن صكره زيد خانى آخره ايجار
مراد ايتد كده عمرو زبده مجرد مستأجر ك اولم له ايجاره اولاي مينه با كه ايجار
ايه ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
« كتبه الفقير حسن خير الله »
« عني عنه »

ليس للمستأجر الاول ان يعارضه لانه ماهو اولى من الثانى بل هما سميان
(فتاوى عطاء الله افندى)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى منزله برمدت تغلبا مستقلا

زید شو قدر امتعه سنی آخر دیاره کتور مک ایجون قاطرچی اولان عمروک
 قاطر لرینی استیجار و امتعه سنی تحمیل ایدوب عمرو ایله معا کیدر لرکن
 اثناء طریقه بر محله وار دقلرنده عمروک تعدی و تقصیر نسر قاطرک بری زید
 و عمروک یاندن قاچرنله اوزرنده اولان متاع سرقه اولنوب ضایع اولسه
 عمروه ضمان لازم اولورمی * الجواب * اولماز

« کتبه الفقیر محمد زین العابدین »

« عفی عنه »

شرط علی المکارمی ان یسیر ایلا و المالك معه سیران ایلا فضاغت الدابة مع
 الحمل فالیکاری لوضیع بترک الخلف ضمین و فاقاو اوضاعت بلا تضييعه بیراه
 عندح رحمة تعالی خلا فاهما و یبغی ان لا یضمن لو کان رب الدابة یسیر معه
 بلا خلاف بدلیل ما مر قبله شیء قلت لا ادری ما الذی یسبق دلیل علی الضمان
 ولكن المذكور فی اول هذا الجنس روایة صریحة فی وجوب الضمان ههنا
 بالاجماع (جامع الفصولین فی الفصل الثالث و لثلاثون)

آت حالی طائفه سندن زید بار کیرینی برطر بق عامده سوق ایدوب
 کیدرکن اثناء طریقه بار کیری قاجمی ایله زیاده تضییق ایتمکله بار کیرک
 بوکی عمروک دکانی اوکنده اولان پشکونه اصابت و اولوجهله پشکون
 اوکنده اولان شو قدر کاسه سی قیریلوب ضایع اولسه عمرو اول کاسه لری
 زیده تضمینه قادر اولورمی * الجواب * اولور

« کتبه الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم »

« عفی عنهما »

ویضمن الراكب کل ما اصابت الدابة بیدها او رأسها او کدمت او حبطت
 لا ما نفتحت برجلها او ذنبها وان اوقفها و أخذ بنفحة الرجل و الذنب ایضا
 و کل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق و القائد و ما لا یضمن لا یضمنان (انقروی
 نقلا من الرابع من جنایات البرازیه)

زیدک خدمتکاری عمرو خسته اولدوقده زید بکر طیبه کندی ادویهک ایله
 عمروه بر محاصل اولنججه علاج ایله ساکه شو قدر اچجه ویرهیم دیمکله بکر دخی
 کندی ادویه سیمله عمروه بر مدت علاج ایدوب لکن عمرو افاقت بولوب

بامر الله تعالى فوت اولسه برك صرف ايتديكي ادو بهنك ثمنه بله عملك
اجر مثلي اولقدر اقيچه به مساوي اولغله بكر اولقدر اقيچه بي زيددن المغه
قادر اولورمي ❦ الجواب ❦ اولور
« كته الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
« عفي عنهما »

رجل دفع جارية مريضة الى طيب وقاله عاجلها مالك فزاد على قيمتها
بالصحة فالز يادة لك ففعل الطيب فبرأت الجارية يجب اجر المثل وثمان
الادوية (خلاصه في الثالث من الاجارة)

زيد عمره هكل باكه تجارتمده اعانت وخدمت الله حاصله اولان فائده ده سني
تشر بك ايدهم ديوب لكن عمرو زبده تجارتمده اصلا اعانت وخدمت
ايلسه عمرو زيددن اجر مثل نامنه نسنه المغه قادر اولورمي ❦ الجواب ❦
اولماز « كته الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
« عفي عنهما »

والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء المعقود عليه
(ملحق الابحر في كتاب الاجارة)

برجلك خدمتك اجر مثلي يغيرض اهل وقوفك اخبار لر بله معلوم
اولورمي ❦ الجواب ❦ اولور
« كته الفقير محمد عارف »
« عفي عنه »

فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ماهو العرف
في اهل ذلك العمل (في الاجارة الفاسدة من الخانية) شرط كونهم سالمين
من الغرض يستفاد من ان المخبر يلزم ان يكون ليس صاحب غرض حتى
يعمل باخباره)

زيد عمروك معد للاستغلال اولان ملك دكر مني اجرت قولنسر بر مدت
ضبط وتصرف ايلسه عمرو دكر منك مدت مزبوره ده اجر مثلي زيددن
طلب ايتدكه زيد مجرد اجرت قول اولنمادي ذبو ورمامكه قادر اولورمي
❦ الجواب ❦ اولماز « كته الفقير محمد سعد الدين »
« عفي عنه »

سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة الاستغلال من غير استيجار تجب
الاجرة وبه يفتى (منية المفتى في اوائل كتاب الاجارة)

برقره اهايسنك صغرتماجرى اولوب اجير مشترك اولان زيد اهايلنك
حووانلرينى مرعاده اوتلادر كن اهايلدين عمر وكبر صغرى قاجد قده طومتق
ممكن اولوب زيد طومتق ايجون اردنجه كتديكى تقديرجه سائر حيو انانك
ضياعى احتمالى بوغيكزن زيد اهمال و تقصير ايدوب طوتامغله اول صغرى
قورت پاره ليوب اهلاك ايلسه زيده ضمان لازم اولورمى ❁ الجواب ❁
اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
« عفى عنه »

لوندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ماند في الخاص
بالاجاع وفي المشترك عندانى حنفة رح لان الامين لا يضمن بترك الحفظ
اركان بعذر (خلاصه في مسائل الراعى والبقاء من الاجارات)

زيد دكانى عمروه ايكى سنه تمامنه دك شو قدر افجه يه اجاره صحبه ابه
ايجار وتسليم ايند كدنصكره عمرو نادم اولوب قبل تمام المده بلاعذر
اجاره يي فسخه قادر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز

الاجارة عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين
كلاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر (اشباه في الاجارات)

بوصورته عمرو اول دكانه ارخص اجرتله آخر دكان بولمق اجاره يي
فسخه عذر اولورمى ❁ الجواب ❁ اولماز
« كتبه الفقير عمر حسام الدين »
« عفى عنه »

وان وجر حانوتا اخر او بيتا اخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون
عذرا (قاضيهان في فصل فيما تنتقض به الاجارة ومالا تنتقض بها من
كتاب الاجارات)

کتاب الاکراه

زيد والى يارسولى حاضر دكل ايكن عمرو بكرى موجى قصاص اولان
 قتل ايله قتل ايتد كدنصكره برك ورثه سى عمروى قصاص ايتدرك مراد
 ايتدكارنده عمرو مجرد زيد با كه مقدا اكره ايتدكه اكه قصاص لازم اولماز
 ديو ورثه بى دفعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز
 « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
 « عفى عنهما »

الاکراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابى حنيفة وفي قول صاحبه يتحقق
 من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره
 عن بصر من اكرهه يزول الاكراه (قاضى مخن من كتاب الاكراه وكذا
 في الدرر)

تهديدنى ايقاعه قادر اولان زيد عمروه ملك منزلكى فلان جهت بره
 وقف ايله ديوامروا كراه معتبر ايله اكره ايدوب عمرو دخى منزلنى مكرها
 اول جهته وقف ايلسه وقف مزبور صحيح اولورمى * الجواب * اولماز
 « كتبه الفقير عمر حسام الدين »
 « عفى عنه »

وان كان الاكراه على قول لا يستوى فيه الجحد والهزل كالبيع والشراء
 والوقف والهبة والاجارة والبراءة والصدقة فيعتبر شرعا (شرح المظومه
 لابن شحنة في كتاب الاكراه) بان يقول كنت صادقا فيه (فهستانى
 في الاكراه)

زيدك زوجة مدخول بهاسى هند زيد ايله مهرى ونفقة عدتى اوزرينه
 خلع اولدوقدنصكره هند خلع مزبور اكره معتبر ايله اولشيدى ديوقبل
 انقضاء العده دعوى واكره معتبرى اثبات ايديجك مهر مزبور ايله منقضيه
 اوليان مقدار عدتتك نفقه سنى زيددن المغه قادر اولورمى * الجواب *
 « كتبه الفقير محمد رفیق »
 اولور
 « عفى عنه »

ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها. منه بمهرها ونفقة عدتها
 واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاخلاص فإلها ان تدعى ذلك والطلاق
 واقع (فيه)

في بكر بالغة منعها ابوها عند اعادة دخول زوجها بها الا ان تبعه دارها
 التي كان باعها منها فيما مضى وان تهب له امتعة معلومة ففعلت حين
 لم تجدينا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينفذ بيعها ولا هبتها افتونا مأجورين
 * الجواب * نعم لا ينفذ بيعها ولا هبتها « كتبه الفقير احمد مختار »
 (من تنصح الحامدية في الاكراه) « عفي عنه »

« « « « « كتاب الحجر والمأذون » « « « «

زيد صغير عمرك برمتاعني اخذوا تشه الفاء يملكه استهلاك ايلسه
 صغيره ضمان لازم اولورمي * الجواب * اولور
 بوصورته صغيرك مالي وارايه حالا تضمنين بوغيه بابامي اوزرينه
 لازم اولوبوب صغيرك حال يسرنه تأخير لازم اولورمي * الجواب *
 اولور « كتبه الفقير بسنجي زاده السيد عبدالوهاب »
 « عفي عنهما »

وان اتلفوا اي هؤلاء الحجرين سواء عقلوا اولاددر شيئا مقوما من مال
 او نفس ضمنوا ذللا حجر في انفعلي (تنوير الابصار في كتاب الحجر) وفي
 النوازل قال ابو بكر لورمي صبي سهما فاصاب امرأة لاضمان علي والده
 وانما يجب في ماله وان لم يكن مال فنظرة الى يسرة (من جنبايات العمادية)

اون برياشنده اولوب لكن جته سنك بلوغه تحملي اوليان هند صغيره
 حيص كوروب بالعه اولدم ديو اقرار ايلسه هندك اقراري شرعا معتبر
 اولورمي * الجواب * اولماز

بوصورته هندك عقود وتصرفاتي شرعا صحيجه اولورمي * الجواب *
 « كتبه الفقير حسن فهمي » اولماز
 « عفي عنه »

و ادنی مدتله اثنی عشره سنه و لها تسع سنین هو المختار کافی احکام
 الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقلا بلغنا صدقا ان لم یکذبهما الظاهر
 کذا قیده فی العمادیه و غیرها فبعد ثنی عشره سنه بشرط شرط آخر لصحة
 اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال یحتمل مثله والا لایقبل قوله شرح
 و هبائیه و هما حیثئذ کبانغ حکما فلا یقبل جموده البلوغ بعد اقرار مع
 احتمال حاله (الدر المختار فی الجرح) فلا یصح تصرف صبی و عبد بلا اذن
 ولی و سید لان الصبی عدیم العقل اذا کان غیر ممیر و ان کان ممیرا ففعله
 ناقص لعدم الاعتدال وهو بالبلوغ فیحتمل فیہ الضرر فلا یجوز الا اذا کان
 اذنه بعد ذلك فیتصرف باهلیته اذا کان بالغام قلا و ان کان صغیرا فباهلیة
 الولی (البحر الرئی من کتاب الجرح)

زید صغیر باغ و رشید اولد قده و صیبسی عمروک یدنده اولان مالنی عمرودن
 المغه قادر اولورمی * الجواب * اولور

« کتبه الفقیر عریانی زاده احمد سعد »

« عفی عنهما »

و فی المنیة و لای دفع الیه ماله حتی یؤنس منه الرشد فان دفع قبله ضمن (ادب
 الاوصیاء فی فصل فی ضمان الوصی)

« كتاب الغصب و فی غاصب القاصب »

بر قریه اهالیسندن زید و عمر و ثریة مزبورده ده مسافرا سا کن اولان بیلرک
 جبراً بغیر حق شوقدر اقیچه سنی السهله لبر بکر مبلغ مزبورمی مزبورلردن
 طلب ایتیموب اول قریه قر بنده در بندجی اولان بشر و خالد دن مجرد
 قریه مزبورده نك جوارنده در بندجی اولمکزله مبلغ مرقومک بر مقدار بینی
 مالکزدن باه ضامن اولولک دیومزبورلره جبره قادر اولورمی * الجواب *
 اولماز المظلوم لایرجع الاعلی الظالم (بزازیه)

بر مکتبک حر می اولوب دفن موتی ایچون معد اولان عرصه ده زید
 تغلبنا بنا احداث ایلسه اول مکتبک متو لیبسی قلعی و وقفه مضر اولمامغله
 زیده بناسنی قلع ایتدرمکه قادر اولورمی * الجواب * اولور
 « کتبه الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم »

« عفی عنهما »

رجل احدث عمارة في الوقف بغير اذن المتولى فله ان يأمره بالقلع ان لم يضر بالوقف (نقد الفتاوى في فصل ما يجب كل المسمى للوقف)

زيدك اجارتين اليه تصرفه اولان وقف دكانك قديم من علونده بنايوغينكن عمرو دكان مزبورك علونده متولى وزيدك اذ نزلت تغلبا نقيسون بنبا احداث ايلسه زيد قلعي وقفه مضر اولما غلبه مباشرة متولى اليه عمرو بناسنى قلع ايتديرمكه قادر اولورمى * الجواب * اولور

« كتبه الفقير يحيى زاده مصطفى عاصم »

« عني عنهما »

(يعلم مما مر انفا)

زيد عمرو صغيرك عرصه سنى برمدت تغلبا ضبط وزراعت ايتد كدنصكره سنه ويرمدن زيد فوت اولسه صغير بالغ اولوب عرصه سنى الدقه مدت مزبوره عرصه مك اجر مثليه نقصان ارضدن از يدبني زيدك تركه سندن انغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عني عنهما »

الوصى والمتولى اذا اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شىء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا رحمه الله قال وذكر الخصاص في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضى الامام ركن الاسلام على السغدى كان يفتى بقول الخصاص حتى حكي عنه انه قال لو غضب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان قتيه في الغصب هكذا فما ظلك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغام بلع الا اذا انتقض المنزل بسكنى المستأجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصنها المزارعة وكان ضمان النقصان انفع فيحتمل يجب ضمان النقصان فالخاصل انه ينظر الى نقصانه والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضى الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضى الامام ظهير الدين (٣) انقروى في كتاب الاجارة (احكام الصغار من مسائل الاجارة ٣) ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم توأجر

قبل المزارعة وبعدها مقدار التفاوت نقصان الارض كذا في خزانه الفتاوى
في الغصب وكذا في التمتة (انقروى)

زيد بر بلده اها ليسندن عمرو لا شو قدر وقيه زيتون ياغنى اول بلده ده غصبا
اخذ واستهلاك ابتدا كد نص كره زيدا و قدر وقيه ياغنى مثلنى يه اول بلده ده
عمروه ويرد كده عمرو الميوب ياغنى مقابله سنده شو قدر اقبجه الورم ديمكه
قادر اولورى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عفى عنها »

وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت قائمة والضمان
لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله (ملتقى
في كتاب الغصب)

زيد مثولىسى اولديغنى وقفك غله سندن شو قدر اقبجه بي حفظ اوزره ايكن
عمرو مبلغ مزبورى تغلبا اخذ واستهلاك ايلسه زيد مبلغ مزبورى وقف
ايچون عمره تضمينه قادر اولورى * الجواب * اولور

« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عفى عنها »

وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت قائمة والضمان
لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان
انقطع المثل نجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع (ملتقى في الغصب) الناظر وكيل الواقف (اشباه في الوقف)

زيد عمروك شو قدر كيل بغدادىي ميخا الجده غصبا اخذ واستهلاك ابتدا كدن
صكره عمرو زيده استانبولده ملاقى اولوب اول بغدادىي زيددن دعوى
ابتدا كده بغدادىي ميخا الجده اولان قيمتى استانبولده اولان قيمتندن اكثر او اعلاه
عمرو اول بغدادىي ميخا الجده ولان قيمتى زيددن المغه قادر اولورى
* الجواب * اولور

« كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

(المضموب)

المغصوب لو قائما يأخذه مثلها اولا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمة بلدة
 الخصومة اقل من قيمة بلدة الغصب فيحسب له خيارات ثلاث رضى به او
 انتظر او اخذ قيمة مكان الغصب يوم الخصومة اذا لتفاوت حصل بمعنى
 من جهة الغاصب وهو نقله من هذا المكان فيخير بخلاف ما اذا لقيه في بلد
 الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يخير اذا نقصان لم يحصل بفعل من الغاصب
 وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو هالكا ففى القيمى
 للمالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثل على التفصيل لو تساوى
 القيمة فى البلدين يبرأ. دمثله ويطالب برد مثله اذا لاضرر على احد منهما
 ولو قيمة بلد الخصومة اقل للمالك خيارات ثلاث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة
 اكثر فالغاصب مخير اعطاء المثل او قيمة بلد الغصب يوم الخصومة اذا للمالك
 لا يستحق الرد الا فى مكان الغصب (فصولين فى الثالث والثلاثين)

زيد عمروك ملك ذكر منه جريان ايدن نهر طاهر ك اطراف نده اولوب عمروك
 القاه طين ايدنه كديكى مواضعه تغلبا اشجار غرس ابلسه عمرو زيد اشجار بنى
 قلع ورفع ايتدرمكه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور
 بوصور تده عمرو اول اشجارى زيد قلع ورفع ايتدرمك مراد ايتدكده
 زيد ابا وغيبت ايتدكده عمرو حاكم الشرعه واروب اعلام ايلدكده عمرو
 سن قلع ايله بعده مؤنت قلعى زيدن ال ديوب امر ايتدكده عمرو دىخى قدر
 معروف مؤنت ايله اشجار مرقومه بنى قلع ايتديروب بعده اشجارى زيد
 مقلوعا تسليم ايلسه مؤنت قلعى زيدن المغه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀
 اولور « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

ومن بنى بناء فى ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع
 اى قلع البناء والشجر والرد اى رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة
 اكثر من قيمة الارض وقال الكرخى انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا
 اوفق المسائل الباب كما فى النهايه وبه افق بعض المتأخرين كصدر الاسلام
 وانه حسن ولكن نحن نفق بجواب الكتاب اتباعا لاشيا خنا كما فى العمادى
 ومما لا بد من معرفته ان القلع انما يحل اذا لم يقض عليه بالقيمة والا قيل انه
 يحل وقيل لا يحل لانه تضيع المال بلا فائدة كما فى الزاهدى وللمالك ان يضمن

الغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اى قائم فى الارض لاقيمته مقلوما
اذ المقلوع قيمته اكثر من القايم فان المؤنة والاجرة صرفت فى قلع المقلوع
دون القايم كما فى النهاية وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء او غرس
وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كانت قيمة الارض بدونه
عشرة دراهم ومعه مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب
ويسلم الارض معه للمالك ان نقصت الارض به (قهستانى فى كتاب الغصب)

زيد عمروك ملك منزلى تغلبا هدم وتقضى استهلاك ايلسه عمرو بناء
مهذومك مبنيا قيمتى زيدة تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
« كته الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

وفى مجمع النوازل هدم يتناضن قيمته مبنيا لاقيمة العرصه لانها قائمة (ضمانات
الفضيلية فى ضمان البناء فى مسائل الغصب)

زيد هند صغيره نك ملك باغنى برمدت تغلبا ضبط ومحصولنى اخذ
واستهلاك ايلسه صغيره بالغه اولوب باغنى الدقه محصول مستهلكى زيده
تضمينه قادره اولورمى * الجواب * اولور
« كته الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

رجل غصب بستانا او شجرا وكان فى يده مدة تكون الثمرة لصاحب البستان
(جواهر الفتاوى)

زيد هند صغيره نك ملك عرصه سنى تغلبا ضبط ايلسه صغيره بالغه اولدقه
عرصه بى زيدن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور
« كته الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

زيد عمروك مصنوع اولان شوقدر وقه باقر بنى غصبا اخذ واستهلاك
ايلسه عمرو اولقدر وقه باقر ك قيمتى زيدة تضمينه قادر اولورمى
* الجواب * اولور
« كته الفقير محمد رفيع »

« عفى عنه »

النحاس قيمي ولو وزنيوا الصحيح ان النحاس والصفير مثليان (جامع الفصولين في الثالث والثلاثين) ثم انثلي قد يكون مصنوعا بحيث يخرج الصنعة عن المثلية يجعله نادرا بالنسبة الى اصله كالقائمة والقدر والابرق فيكون قيميا (درر في كتاب الغصب) وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجاعا (الدر المختار في كتاب الغصب)

زيد چلتك تارالارينه پرنج ذرع ايدوب بعده نابت وچن اولدقدن صكره عمرو زيدك تارالارينه بحق جريان ايدن صوبى بغير حق قطع ايدوب برمدت كندى تولا وبستانلارينه اجرا ايتمله زيدك مزروعى قور يوب هلاك اولسه زيد اول مزروعك چن اولديغى حالده قيمتي عمروه تضمينه قادر اولورمى
 * الجواب * اولور « كتبه الفقير محمد رفيع »
 « عفي عنه »

ختم مء ارز آخر حتى هلك الارز يضمن (جامع الفصولين في الثالث والثلاثين)

زيد عمر وصغيرك ملك منزلى تغلبا ضبط ايلسه صغيرك وصيسى بكر منزل مزبورى زيددن اوب صغير اچون ضبطه قادر اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير حسن فهمى »
 « عفي عنه »

الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصى وصيه وان لم يكن فالقضى ومن نصبه القاضى ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالعرف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار (فصولين في الفصل السابع والعشرين)

زيد عمرو نيله على الاشتراك مالك اولديغى براقچ رأس ايتكى تغلبا مستقلا اخذ ايدوب اول ايتكارك برمدت سولر بنى اكل ويدينه فروع حاصله اولدقدن صكره عمرو ايتكاردن حصده سنى الدقده فروعلندن دخي حصده سنى

الوب اكل اولنان سودرندن حصه سنى زیده تضمينه قادر اولورمى
 * الجواب * اولور « كتبه الفقير حسن فهيمى »
 « عفى عنه »

وزوائد الغصب ونساءه متصله كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والابن
 والثر لا تضمن ان هلك اذلا يزيلها الغاصب عن يد المالك والاحسن ترك
 الشرط اعتمادا على الاستثناء الا بالتعدى بان اهلك فذبح او اكل او باع
 وسلم او المنع اى يمنع الغاصب اياها عن المالك بعد الطلب اى طلبه منه
 (قهستاني فى كتاب الغصب) غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنيها
 (بزايه فى الغصب)

زيد عمروك براوكوزينى غضبا اخذ واستهلك ايلسه عمرو او كوزينى
 زیده تضمينه قادر اولورمى * الجواب * اولور
 « كتبه الفقير حسن فهيمى »
 « عفى عنه »

ونجب القيمة فى القيمى كالعروض والحيوانات والعددى المتفاوت يوم
 غصبه لانه مطالب بالقيمة حين غصب فيعتبر قيمته عند ذلك (درر
 فى الغصب)

زيد عمروك برأس اينكى تغلبا اخذ و بر مدت سودينى اكل ايدوب
 يندنه فروع حاصله اولد قد نصكره عمر واينكى زيددن الدقده فروعنى
 دخی الوب اكل اولنان سودينى زیده تضمينه قادر اولورمى * الجواب *
 (مرت مسئلته آنقا) اولور

هند زوج مطلق زيدك شو قدر اشيا سنى تغلبا اليقوسه زيد اشياء مر قومى
 هنددن المغه قادر اولورمى * الجواب * اولور

وحكمه اى الغصب الاثم اى استحقاق النار لمن علم ورد العين المغصوبة
 فى مكان غصبها متفاوت اقيمة بتفاوت المكان حال كونها قاعة موجودة
 فى يد الغاصب سواء كانت مثلية او قيميية (قهستاني فى كتاب الغصب)

هند زيدك ملك منزلي تغلبا ضبط ايلسه زيد منزل مزبوري هنددن
 المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 « كتبه الفقير عرياني زاده احمد اسعد »
 « عني عنهما »

« كتاب الشفعة »

زيد قرداشي عمرو صغير ايله على الاشرارك مالك اولديغي يري دخی ملك
 دكر مندن حصه سني ثمن مثليه بكرة بيع وتسلم ايتد كده صغيرك شفعه دعواسني
 ايدرك سنه سي اولماغله دعوى اولتموب بعدده صغير بالغ اولديغي انده
 اتخاذه شفعه ايدوب شرائطنه تمامهار عايت ايديجك زيدك حصه سني شفعه
 ايله بگردن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
 « عني عنهما »

وان لم يكن للصغير واحد من الاب والجد والوصي فهو على شفعه اذا ادرك
 (احكام الصغار في الشفعة)

زيد يري دخی ملك باغني عمر وه ثمن معلومه بيع وتسلم ايتد كده صكره
 اول باغه متصل يري دخی ملك باغني اولان بكر يبعي استماع ايتديكي انده
 اتخاذه شفعه ايدوب شرائطنه تمامهار عايت ايديجك اول باغني شفعه ايله
 بگردن المغه قادر اولورمي * الجواب * اولور
 « كتبه الفقير حسن فهيمى »
 « عني عنه »

طلبها على فور السماع عند العامة والكركخي قيده بمجلس لعلم هوروايه
 عن محمد اخبر البع عبد اوصي ولم يطلب تبطل عنده لا عندهما (من شفعة
 البرازيه في الثالث) ثم تطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دارا كذا وانا
 شفيعها بدار كذا فراه بالتسليم الي وهو طلب تمليك وخصومة وتأخير لا تبطل
 الشفعة وقال محمد اذا اخر شهر ابطلت وبه يفتي (من صدر الشريعة
 في اوائل الشفعة كذا في الخانية والزبلعي) و يفتي بقول محمد كذا في اوائل
 الشفعة (في الوقايه والهدايه والكافي والدر) اذا اشترى نخلة باصولها

وموضعها من الارض قفيها الشفعة زخيره في الفصل الثالث من الشفعة
(انقروى في كتاب الشفعة)

زيد ملك عرصه سنى عمروه ثمن معلومه بيع وتسلميم ايتد كد نصكره اول
عرصه به متصل ملك منزلى اولان بكرىيى استماع ايتديكى انده اتخا شفعه
ايدوب شرا ئطنه بتمامها رايت ايدىجك عرصه مرقومه بي شفعه ايله عمرودن
المغه قار اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير حسن فهمى »
(يعلم مامر آفا) « عفى عنه »

زيد ملك منزلى ثمن معلومه عمروه بيع وتسلميم ايتد كد نصكره اول منزله
متصل ملك منزلى اولان بكرىيى استماع ايتديكى انده طلب مواثبه
وطلب اشهاد ايدوب بعده قاضى حضورنده عمرودن طلب ودعوى
ايتد كده قاضى دعواى مذ كوره بي فصل ايتيوب بو وجهله برى مرور
ايلسه مجرد وجه محرر اوزره برى مرور ايتمكله بكرى شفعه سى ساقطه
اولورمى * الجواب * اولانز « كتبه الفقير احمد مختار »
(يفهم مامر من صدر الشريعة) « عفى عنه »

زيدك ملك چفتلكنه متصل ملك چفتلكى اولان عمرو اول چفتلكدن زيدك
چفتلكنه متصل اولان طرفدن طولاً برزراع برينى نفسيرچون اليقيوب ماعدا
چفتلكنى ثمن معينه بكره بيع وتسلميم ايلسه زيدك شفعه سى ساقطه
اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير عريانى زاده احمد سعد »
(عفى عنهما)

وان باع رجل الاذراعا مثلاً في جانب حد الشقيع فلا شفعة لعدم الاتصال
والقول بان نصب ذراعا هو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري
وقبضه (در المختار في باب يبطلها من الشفعة) قوله الاذراعا اى مقدار
عرض ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشقيع درر (ابن
عابدین)

زيد ملك چفتلكنى عمروه بيع مراد ايتد كده قو كشو سى بكرى شفعه سنى ساقط
ايچون چفتلك من نو رك عرصه سندن بكرى چفتلكنه اتصالى اولان
جانبدن بر ذراع افراز وتبين وعمروه مجانا هبه وتسلميم ايدوب بكرى

(چفتلكنك)

چفتلکنک انصالی انجق عرصه مو هو بهیه فالقد نصکره زید چفتلگنی
 عمرو بیع و تسلیم ایلسه بکرک شفعه سی ساقطه اولورمی
 * الجواب * اولور « کتبه الفقیر عربانی زاده احد اسعد »
 (مرت مسئلته انفا) « عنی عنهما »

زید بر بلده واقع عمرو ایله علی الاشتراک مالک اولدیغی منزلی عمرو
 مدت سفر بعید اخر دیارده ایکن اول بلده ساکن بکره عمروک اذتسز
 ثمن معلومه بیع و تسلیم ایتد کدنصکره عمرو اخر دیارده بیعی استماع ایتدیکی
 انده کندی حصه سنده بیعی بحیر اولدین زیدک حصه سنده طلب مواثبه
 ایچون مکتوب کوندر مکدن بشقه طریق اولماغله در عقب اول بلده یه
 مکتوب کوندر د کدنصکره عمرو اخر دیارده بولتمق ملابسه سیله طلب تملیکی
 برسنه تأخیر ایلسه عمروک شفعه سی ساقطه اولورمی * الجواب *
 اولماز

بوصورتده عمرو برسنه مرورنده اول بلده یه وارد قده اوزرینه دعوا ی
 شفعه ایدوب شرائطنه تمامها رعایت ایلسه منزلدن کندی حصه سی
 مجانا زیدک حصه سی شفعه ایله بگردن المغه قادر اولورمی
 * الجواب * اولور « کتبه الفقیر عربانی زاده احد اسعد »
 « عنی عنهما »

وهذا لطلب واجب حتی اذا تمکن من الأشهاد عند الدار وعلی ذی الید
 ولم یشهد بطلت شفعتہ فاذا کان فی مکان بعید تسمع فطلب طلب مواثبه
 وعجز عن طلب الأشهاد عند الدار او علی ذی الید بؤکل وکیلا او وجد
 والایرسل رسولا او کتابا فان لم یجد فهو علی شفعتہ فاذا حضر طلب
 وان وجد فلم یفعل بطلت شفعتہ کذا فی الذخیره (دررغرر فی کتاب
 الشفعة)

فلو بعدر کرض او سفر او عدم قاض بری الشفعة بالجواز فی بلده لانسقط
 اتفاقا (شرح جمع) (ردالمحتار فی الشفعة)

فی شفیع تقدم الی القاضی وادعی طلب شفعة فیما یصلح ان یکون مشفوعا
 فیها واتم دعواها علی وجه وجیه شرعی ولم یخل بشی من شرائطها
 بمواجهة خصم شرعی فاذا اقبل القاضی علی الخصم وسأله عن مالکية

الشفيع لما يشفع به وجمدها فهل يخصمه الشفيع في الشفعة قبل ان تثبت
مالكيته لما يشفع به على طريقة الشرعية ام لا يخصمه فيها افتونا مأجورين
* الجواب * لا يخصمه فيها

وفي هذه الصورة هل يصير الخصم للشفيع فيها البايع والمشتري قبل
جريان تسليم ما يشفع فيها وتسليمها فيما بينهما والمشتري وحده بعد التسليم
والتسليم ايها افتونا مأجورين * الجواب * نعم

« كتبه الفقير عرياني زاده احمد اسعد »

« عفي عنهما »

واذا طلب الشفيع سأل القاضى الخصم عن مالكيته الشفيع لما يشفع به فان
اقربها اى بملكيته ما يشفع به او نكل عن الخلف على العلم او برهن الشفيع
انها ملكه سألته عن الشراء والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبايع قبل
التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البيعة عليه حتى
يحضر المشتري (الدر المختار في الشفعة ملخصا)

*** كتاب القسمة ***

زيد وعمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغى منزل صغير اولوب قسمت
اولنديغى تقديرجه زيد وعمرو حصه ليله انتفاع ممكن اوليوب ايكيبي
دخى متضرر اولسه لزيد اول منزلى قسمت وحصه مى افراز ايدهرم ديو
عمروه جبره قادر اولورمى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عفي عنه »

واذا نتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان
تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب
ذى النفع لا بطلب الاخر وهو الاصح (ملتبقي في كتاب القسمة)

زيد وعمروك على الاشتراك مالك اولدقلى دكان صغير اولوب
قابل قسمت اولماغله هر برى دكاني برسنه مستفلا تصرف ايتك اوزره
حكم حاكم ايله مهاياة ايتدكلرندن صكره زيد نوبتى بعد التصرف نوبت

(عمروه)

عمروه كلكده زيد فوت اولسه عمرو اول دكاني تصرف مراد ايندكده
ورثه سي زيد فوت اولغله مهاياة باطله اولمش اولور دبو عمرو نوبني
مستقلا تصرفدن منعه قادر اولور رمي * الجواب * اولمازلر
« كتبه الفقير همي زاده مصطفى عاصم »

« عفي عنهما »

ولاتبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما لانه لو انقض لاستأنفه القيم
الحاكم فلا فائدة في النقص ثم الاستيناف (مجمع الانهر)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولديغي مختلفة القيم اشجار متنوعه بي
مشتمل يري دخي ملك باعجه بي عرصه سني ذراع واشجار ينك قيمتلي يني
تقدير ايدوب رضالر بيه بينلرنده اقسام اتمك جاز اولور رمي * الجواب *
اولور « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عفي عنهما »

ثم اذا قسم السدار فانه يقسم العرصه بالذراع ويقسم البناء بالقيمة (محيط
رضوى في القسمة) وان كانت اجناسا مختلفة لايجبر القاضي على قسمتها
لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو تراضوا عليها جاز لان
الحق لهم (هدايه في القسمة)

زيد وعمرو بروقف عرصه بيه على الاشتراك اجارتين ايله متصرفلر اولوب
قسمت اولنديغي تقدير جهه ربي حصه سيله انتفاع ممكن ووقفه نافع اوليحق
زيد عرصه بي رأى متوليله حاكمه قسمت ايتدروب حصه سني افرازه قادر
اولور رمي * الجواب * اولور « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفي عنه »

للمتولي ان يفعل للوقف ما يكون مصلحة (اسما في فصل مايجوز للمتولي)
انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة يقسم بطلب احدهم وان تضرر الكل
لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الاخر وهو الاصح (من قسمة الملتقى الابحر)

زيد عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدقلى منزل صغير اولوب قابل قسمت

كان يبنهم على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره (درر
غرر في فصل في احياء الموات)

برمحلدن نبوع ايدن صويك بر ماصوره سي بروقف چشمه يه ايكي ماصوره سي
برمحلده يه قديمدن بحق جريان ايدر كن اول صوبه منبعندن قلت كلوب
انحق ايكي ماصوره صو نبوع ايدر اولسه محلده مز بوره اهالي سي چشمه
متواي سي زيدة موجود اولان صويك ثلثي چشمه يه ثلثاني محلده مز اجرا
اولسون دير لكرن زيد صويك نصفني وقف چشمه يه اجرا ايدر م ديوب
وضع قديمي تغييره قادر اولور مي * الجواب * اولماز
« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
« عفي عنهما »

وسئل ايضا عن نهر بين قوم بأخذ الماء من النهر الاعظم فهم من له فيه كوتان ومنهم
من يكون له ثلاث كوي فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم
تأخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ووقفه يكون في اعلى النهر
فيدخل في كواكم شي كثير ونحن لا نرضى بذلك ونجعل لكم اياما معلومة
ونسدي ايامكم كوا تاو لنا ايام معلومة وانتم لتدون فيها كواكم قال ليس لهم
ذلك ويترك على حاله كما كان قبل (من شرب الخانية في الانهار)

زيد باغچه سنه اجرا ايتديكي صوي بروقف دكر منك مجرا سندن دكر من
متوليسنك اذنيه اجرا ايدوب دكر منك اصل صوبه نقصان ترتب ايتيوب
وقفه ضرري اولما مغله متواي سي راضي ايكن قر بنده اولان باغچه
صاحب لردن بعض كسنه ل زيدة صويكي دكر منك مجرا سندن اجرا ايتديكي ككه
راضي اولما زديسه ل كلامري ملتفت اليه اولور مي * الجواب * اولماز
« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

الناظر وكيل الواقف (اشباه في الوقف) « عفي عنهما »
برقاج كسنه لرك بينلرنده مشترك بر نهر صغير دن حق شري لري اولمغله قديمدن
تار لار بني سقي ايده كلوب وهر برينك حصه معينه سي اولسه حاله ايجر لردن
زيد و عمر و حصه معينه لرينه راضي لرا ايلوب اوليوب وضع قديمي تغييره قادر اولور لري
* الجواب * اولمازلر « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
« عفي عنهما »

ما كان قديماً يترك على حاله ولا يتغير إلا بحجة (خانية في الشرب) يبقى القديم على قدمه إذا لاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بأنه ما وضعه الأبوجه شرعي (فتاوى خيريه في الحيطان)

زيدك تصرفنده اولان تارلانك قديمدن برماء جاريدن وضع معين اوزره حق سقى اولوب زيد اول تارلابي برفاج سنه سقى ايتيوب تعطيل ايلسه حالازيد اول تارلابي وضع قديم اوزره سقى مراد ايتد كده مامز بوردن حق سقى اولان كسنه ل تارلانك قديمدن حق سقى اولديغنى معتز فلر ايكن مجرد برفاج سنه سقى ايتاملكه حقت ساقط اولوردبو زيدي سقىدن منعه قادر اولور لرمي

« الجواب ❀ اولمازلر « كتبه الفقير محمد عارف »
 (مرقله آفا) « عفى عنه »

بروقف چشمه نك صوبى قديمدن طريق عامدن كنهكه جريان ايدر كن زيد منزلنك كنىقى چركابنى اجرا ايتك ايچون كنهكلرك اوزرينه متقاطعا كاريز احداث ايدوب منزلك كنىقى چركابنى اول كاريزه اجرا ايتد كده چركاب چشمه صوبينه واصل و اثرى صوده ظاهر اولوب صوبيه ضررينى اولسه كاريزى قياتمقدن غيرى طرفيله دفع ضرر ممكن اولمايچق چشمه متولى سى زيدي اولو جهله اجرادن منعه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور

« كتبه الفقير محمد عارف »
 « عفى عنه »

ولور خوة يتعدى ضرره فله منعه (من التسهيل) وينبغى ان يكون بين بئر البالوعة بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقد ر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها (قاضى نجان فى باب الطهارة)

زيدك منزلنه جريان ايدن صوب قديمدن برمحله ده واقع طريق عامدن قورشون بورى ايله آفه كلشيكن بعض كسنه ل بعد اليوم افتمايز ديمكه قادر اولور لرمى ❀ الجواب ❀ اولمازلر « كتبه الفقير محمد سعد الدين »

(مرت مسئلته قبل مسئلتين) « عفى عنه »

زيد منزلنك ملك عرصه سنه برفيو حفر ايتدر دكده جارى عمروك قبوسنك صوبى باتوب زيدك حفر ايتدر ديكى قيويه كلوب آنده ظاهر

اولسه عمرو بن قیومك صو بی در دیو مداخلاه قادر اولورمی
 ❀ الجواب ❀ اولماز

« کتبه الفقیر محمد رفیق »

« عفی عنه »

وكذلك لصاحب الساحة ان يتخذ فيها بئر ماء لانه يتصرف في خالص ملكه
 وينتفع به انتفاع مثله (المحيط البرهاني في اواخر الكتاب) لانه غير متعد
 فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له ان يخاصمه في تحويل ماء
 بئر له الى بئر الثاني (كذا في الدرر في احياء الموات)

قديمن بحق زيدك دكرمنه جريان ايدن صو بی عمرو بغير حق مجرای
 قديمندن اخراج وآخريره اجرا ايدر اولسه زيد اول صو بی كالاول
 دكرمنه اجرايه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور

« کتبه الفقیر عربانی زاده احمد سعد »

« عفی عنهما »

يبقى القديم على قدمه اذا لاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة حسن الظن
 بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعى (خير الدين افندى في فصل الخبطان
 والطرق وما يتضرر به الجار ومثله في الرابع عشر من جناسيات المحيط
 والتاتارخانية) وان كانت الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع (للمولى
 المرحوم شيخ الاسلام انقروى محمد افندى)

قديمن بحق برقصه قربنده اولان وقف چشمه جريان ايدن صو بی
 قصبة مزبوره اها ايسندن برقاچ كسنه لر بغير حق مجرای قديمندن اخراج
 ايدوب آخريره اجرايه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولمازلر

« کتبه الفقیر عربانی زاده احمد سعد »

« عفی عنهما »

يبقى القديم على قدمه اذا لاصل بقاء ما كان على ما كان (خيريه في الخيطان)

❀❀❀❀❀ ❀ كتاب الصيد وانذبايح ❀❀❀❀❀

مسلم يا كتابی اولان زيد تسميه بی عمدا ترك ايدوب ذبح ايشديگی
 قیونك اكلی حلال اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز

« کتبه الفقیر عربانی زاده احمد سعد »

« عفی عنهما »

لا تحل ذبيحة وثني او مجوسي او مرتدا و تارك التسمية حال كونه همدا
مسلم كان او كتابيا عندنا (يجمع الانهر في كتاب الذمايح)

﴿ كتاب الكراهية والاستحسان ﴾

بربلده به طاعون اصابت ايديوب حق سبحانه وتعالى حضرت تبريك قهرندن
لطفنه التجايله اسباب تحفظه تشبث ايمدهه بأس وارميدر ﴿ الجواب ﴾
يوقدر « كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »
« عني عنهما »

عن عبدالرحمن رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها
فلا تخرجوا منها والرجز المذاب والمراد ههنا الوباء و ذكر الطحاوى
في مشكل الآثار هذ الحديث فقال تأويله انه اذا كان بحال لودخل
وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج قتبجا وقع عنده انه نجى
بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فالما اذا كان يعلم ان كل شىء
بقدر الله تعالى وانه لا يصيب الا ما كتب الله تعالى فلا بأس بان يدخل ويخرج
(ظهير به في الخامس من الكراهية)

و حود انسانده دم فاسدن متولده چيچك تعبير اولنور جدرى علتى
اكثر يا وان طفوليتنده ظهوريله بعض اطفالك هلا كنه وبعض آخرك
عمى مثلوقويت اعضالينه بتقدير الله تعالى موديه اولمغنه علت مذ كوره نك
قبل الظهور تكفيف وتسهييله دفع مضرى حقتده بالنجر به سبب ظاهر
اتخاذ اولنان تلفيح جدرى باذن الله تعالى مضرت مذ كوره نك دفعنه سبب
اولدبغى حذاق اطباء مسلمين خبر ليله متحقق اولسه ياقى مثلوق چيچك
اشمقى ايله اطفاله مداواة جائز اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور
« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »
« عني عنهما »

بوصورنده « ندا وواعباد الله » امر جليلينه اقتداء سلطان المسلمين ايده الله
تعالى بالنصر المبين پادشاهم حضرتلى مصلحت عامه ايجون تداوى
مزبور ايله امر ايلسه امرى مشروع اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور
« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »
« عني عنهما »

زيد زوجته سى هندك جار به سى زىنبى هندك اذنيه ثمن معلومه آخره بيع
وتسليم وثمانى قبض ايتدكدنصكره زيد ثمن مزبورى برمدت هندك اذنتى
اعمال وشو قدر فائده تحصيل واستهلاك ايتدكدنصكره حالا زيد ثمن
مزبورى هنده ضامن اولور كن هند فائده مرقومه دى ضامن اول
ديمكه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

« كتبه الفقير بسنجى زاده السيد عبدالوهاب »

« عفى عنهما »

واصله ان الغاصب او المودع اذا تصرف في الموصوب او الوديعه وربح
لا يطيب له الربح عندهما خلافا لابي يوسف (من غصب الهدية) ويتصدق
عندهما وعند ابي يوسف يطيب له الربح وجه قولهما ان تطيب الربح يبنى
على الملك والضمان اما الضمان فظاهر واما الملك فلانه لا يملك بالتعدى لانه
ليس من اسباب الملك بل يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب
والمستند ثابت من وجه دون وجه فكان الملك ثابتا من وجه دون وجه
فاذا اختل الضمان لا يطيب له بطريق الاولى لان الملك فوقه (غاية البيان)

هند ممر رجال اولان محللرده جهراً قرآن عظيم الشان قرائت ايدوب
وقرائتيله سؤال اعتياد ايلسه هند منع اولتمق لازم اولورمى * الجواب *
اولور

ولا يمنع القارىء من قراءته الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته (قنيه
من كتاب الكراهية)

زيدك زوجة مدخول بهاسى هندك آخر زوجندن اولان قزى زينب زيده
محرم اولوب لكن خوف فتنه اوليحق كورنمك جائز اولورمى * الجواب *
اولماز « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
« عفى عنهما »

اصفر الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريمه (حبت) عن ابي يوسف
ايس بتحريم من كراهية القنية (بح) ماتت عن زوج وام فلها ان يسكنها
في دار واحدة اذالم تحافا القننة وان يجرى وان كانت الصهرة شابة فللجيران
ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما القننة (من المحل المزبور)

جامده استعمال اولنوب چركاب و كاريزه مخلوط اولغله صوو صفندن
جيقوب متنجس اولان صويي خيار و قبق و بادنجان و سائر سبره بستانه
اجرا ايدوب اول مزروعاتي صوارمق جاژ اولورمي ❦ الجواب ❦
اولماز

و غسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او ريحها او اونها يحرم انتفاع كالبول
ولا يجوز استعماله في غير تطهير الثوب كبل الطين وسقي الدواب (جامع
الفتاوى قبيل اليتيم من كتاب الطهارة وكذا في البحر الرائق)

شافعي مذهبنده اولان زيد بالكليه شافعي مذهبنى ترك ايدوب مذهب
حنفي به انتقال ايلسه جاژ اولورمي ❦ الجواب ❦ اولور
« كتبه الفقير حسن فهمي »
« عفي عنه »

للرجل او المرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رح
وعلى العكس ولكن بالكليه امانى مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك (قنيه
في باب في الانتقال من مذهب الى مذهب من كتاب الكراهية)

زيد متحرك اولان ديشنى النون تل ايله شد ايتك امام محمد حضر تلى
قنده جاژ اولورمي ❦ الجواب ❦ اولور
« كتبه الفقير حسن فهمي »
« عفي عنه »

ولا يشدهن الابفضة اى من تحرك سنه يشد بالفضة وعند محمد رحمه الله
لا بأس بالذهب (من كراهية الدرر في فصل لا يلبس الرجل حريرا كذا
في قاضيخان)

زيد متحرك اولان ديشنى كمش تل ايله شد ايتك جاژ اولورمي ❦ الجواب ❦
اولور « كتبه الفقير حسن خير الله »
(يعلم ممامر)
« عفي عنه »

سودا موب نسنه اكلنه مقتدر او ايمان گوجك قوزى اولد كد نصكره

بغير رجح عمروى حواله بى دفعدن منعه قادر اولورمى ❀ الجواب ❀
اولماز « كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عني عنه »

وفي التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى
على انه كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع في المتفرقات (من
كراهية التناثر خانية) سئل هل يمنع الجاران يفتح كوة يشرف منها على جاره
وعياله اجاب نعم يمنع ذلك (فتاوى قارى الهداية)

طربق عامه قپوسى اولان منزلک متصرفى زيد اول منزلک اردنده اولان
طربق خاصده قديمدن قپوسى بوغيکن منزلندن طربق مرقومه قپو
احداث ايديوب مرور ايدر اولسه اول طربق خاص ار بابى زيدى منعه
قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولورلر

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى حاصم »

« عني عنهما »

رجل له دار في سكتته ظهر هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع
عن ذلك اذا لم يكن له طربق في هذه السكة (قاضخان في اخر باب الحيطان
من كتاب الصلح)

زيد وعمروك منزللى اراسنده اولوب زيدك ملكى اولان ديوارك آردنده
عمرو ديوار بنا ايتيوب زيدك اذتسز زيدك ديوار بى بغير حق استعمال
ايدر اولسه زيد ديوار بى استعمالدن عمروى منعه قادر اولورمى
❀ الجواب ❀ اولور « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عني عنهما »

والفقه فيه انه يفعل ذلك بصير مستعملا ملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا
مما لا شبهة فيه والله اعلم (خيريه في الحيطان)

زيد عمروك ملك ديوارى اوزر ينه حق وضعى بوغيکن عمروك اذيله
وضع جنوع ايلسه حالا عمرو زیده جند وعكى رفع ايله ديدكده زيد مجرد
اذنكده وضع ايتمله بنم ايچون حق قرار ثابت اولمش اولور ديو عمروى

منعه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز
 « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
 « عني عنهما »

رجل وضع الجذع على حائط رجل باذنه او حفرة سرداب تحت داره باذنه
 ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا
 السرداب الا اذا شرط البايع في البيع لبقاء الجذوع والسرداب فتح لا يكون
 للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه
 ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان الوارث ان يطالبه برفع البناء
 والسرداب على كل حال كذا ذكره قاضيان (في بيوع العمادي في اواخر
 الخامس) وللمبيح الرجوع عنها (خيره فيما يحدث في الطريق)

زيد عمروك عرصه سنده عمروك اذنيه ديوار بنا مراد ابد كده كسنديه
 ضررى يوغين اجانب دن بعض كسندله مجرد راضى اولماز ديو تعنا
 زيدى بنادن منعه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولماز
 « كتبه الفقير محمد عارف »
 « عني عنه »

ان القياس في كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع عنه في الحكم وان كان
 يؤدي الى الحاق الضرر لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه
 الى غيره ضررا يينا قيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى
 (من المحيط البرهاني في كتاب ما يمنع الانسان عنه وما لا يمنع)

بروقف چشمه به جريان ايدوب هربار كربه محتاج اولان صويك حر يمنه
 زيد تغلبا اشجار غرس ايلسه چشمه متواليسى عمرو زيده اشجار مغروسه بي
 قلع ايتدرمكه قادر اولورمى ﴿ الجواب ﴾ اولور
 « كتبه الفقير محمد عارف »
 « عني عنه »

وفي فتاوى ابى الليث من غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ
 الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفرغيا للملكه فان ابى ان يفعل
 فلهمغصوب منه ان يفعل (تمارخانيه في الحادي عشر من الغصب)

ولو كانت الارض موقوفة على مسجد فهي كالموكة فخرج ويؤمر
 بالتسوية (على المقدسي)

برمسجدك ديوارينه متصل حرمدن اولان يري زيد قازوب قيسو ايديوب
 اوزرينه خلابنا واحداث ايلسه خلانك رايحة كرهه سندن بجاعت متأذي
 اولوب مسجد شريفه دخي ضرر اولسه حالاً حاكم زیده بناسني هدم
 ايتدروب قيسوني طپراغله طولدروب قياتمغه قادر اولورمي
 ❦ الجواب ❦ اولور « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفي عنه »

نصب منوالا لاستخراج الابرسيم من الفيلق فلجبر ان المنع اذا تضرروا
 بالدخان ورايحة الديدان قع يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر
 بين (من كراهية القنية فيمن يتصرف في ملكه تصرفاً يتضرر به جاره)

زيد عمروك دكرمنك خرقى قربنده واقعه عرصه سنده اشجار غرس
 ايتمكاه اشجارك عروفي خرقى تضيق ايديوب ضرر يبنى اولسه عمروزيد
 ضرر يبنى دفع ايتدرمكه قادر اولورمي ❦ الجواب ❦ اولور

« كتبه الفقير محمد عارف »

« عفي عنه »

نهر لقوم يجرى في بستان رجل فلب البستان ان يغرس على حافة اذلا ضرر
 لار باب النهريه حتى لو تضرر وابان يضيق نهرهم به يمنع (نور العين
 في الخامس والثشرين)

هر وقتده كرهه محتاج اولان نهر صغيرك حریم مسناتي نهرك ايكي طرفندن
 القاطين و بونك امثالي ايجون لزومي اولان مواضع مقداري اولورمي
 ❦ الجواب ❦ اولور « كتبه الفقير عمر حسام الدين »

« عفي عنه »

وذكر في الاختيار وغيره انه لا حریم للنهر عنده اذا كان في ملك الغير
 الابينة وكذا اذا حفر في موات خلافا لهما لكن المحققين من مشايخنا رحهم
 الله تعالى قالوا ان له الحریم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه
 (قهستاني في احياء الموات)

زيد بر قرينه ده واقع مسجد شريفك حرمي قربنده طاپو ايله تصرفده اولان برخالى عرصه يه اذن صاحب ارضله دكان بنا ايلسه بوجهله مسجده ضررى بوغيكن اهايلدن براق كسمنه لر مسجد قربنده دكان اولديغنه رضامن بو قدر ديوب دكاني هدم ايتدرمكه قادر اولورلرمي ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر
« كتبه الفقير عمر حسام الدين »

« عفي عنه »

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر الحاصل من تصرفه المتعلق بغيره ضررا بينا فيمنع من ذلك اعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه بمالم يضر لغيره ضررا بينا وعليه الفتوى (مع الغفار في كتاب القاضى)

زيد جارى عمروك عرصه سندن عمروك اذنيه برمدت مرور ايلسه حالا عمرو زيدى مرور دن منع مراد ايتد كده زيد مجرد وجه محرر اوزره برمدت مرور ايتمله بنم ايچون حق مرور ثابت اولمش اولور ديوب عمروى دفعه قادر اولورلرمي ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر

« كتبه الفقير محمد رفيق »

« عفي عنه »

وللمبيح الرجوع عنها (خيريه فيما يحدث في الطريق)

زيدك محدث بنامى جارى عمروك او طه سنك بعض مرتبه ضياعه مانع اولوب لكن تلاوت قرأه مانع اوله جق مرتبه اوليوب ضرر فاحش عد اولتماز ايكن عمرو زيده اول بناسنى قلع و رفع ايتدرمكه قادر اولورلرمي ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر
« كتبه الفقير عربانى زاده احمد احمد »

« عفي عنهما »

الضرر البين ان يسد ضوء الجار بحيث لا يمكنه قراءة القرآن والكتابة كما افاده صاحب المنع وبه افتى المرحوم ابو السعود رحمه الله والذى يظهر لى من تتبع كلامهم ان الضرر البين ما يضر البناء او يمنع الضوء او يمنع السكنى بكثرة الدخان ونحو ذلك واما منع الهواء والشمس ففى ظاهر الرواية ليس له المنع وبه يفتى وقال النصير والصغار له المنع كذا فى المجتبى

(من شرح الوهبانية لابن الشحنة فى القسمة)

زید جاری عمروک اذنیله برمدت عرصه سندن مرور ایدر کن عمرو فوت
اولسه ورثه سی زیدی مرور دن منعه قادر اولورلرمی * الجواب *

« کتبه الفقیر عربانی زاده احد اسعد »

اولورلر

« عفی عنهما »

والمبیح الرجوع عنها (خیریه فیما یحدث فی الطریق) الورثة خلفاء المیت
فیقومون مقامه فی حقوق المیت واملاکه (درر فی الشرب)

« کتاب الرهن وما یناسبه »

زید شو قدر اشیائی دابنی عمروه شو قدر اقیچه دینی مقابله سنده رهن
وتسلیم ایتد کد نصکره زید دین مزبور ی عمروه ادا ایتدین عمروک رضا سمنز
فک رهن ایدوب اشیاء مزبوره بی عمرو دن لغه قادر اولورلرمی * الجواب *

« کتبه الفقیر عصمت بک زاده عارف حکمت »

اولماز

« عفی عنهما »

ولا یكلف ایضا (مرهن معه رهنه تمکینه) ای تمکین الراهن من یعه ای الرهن
(لیقضی دینه) یعنی لو اراد الراهن ان ینبع الرهن لیقضی الدین بثمنه لایجب
علی المرتهن ان یمکنه من البیع لان حکم الرهن الحبس المأم الی ان یقضی
الدین فکیف یصح القضاء من ثمنه (درر غرر فی کتاب الرهن)

زید ملک باغنی دابنی عمروه دینی مقابله سنده رهن وتسلیم ایدوب بعده
عمرو زیدک اباحه واحلال سز باغک برقاچ سنه محصولنی اخذ واستهلاک
ایتد کدن صکره زید فوت اولسه حالا زیدک ورثه سی دینی ادا ایدوب
باغنی الدققرنده محصول مستهلکی عمروه تضمینه قادر اولورلرمی

« کتبه الفقیر محمد عارف »

* الجواب * اولورلر

« عفی عنه »

نماء الرهن کولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن لتولده من ملکه ورهن مع
اصله لانه تبع له والرهن حق لازم فیسری الیه (درر فی الرهن) ولو اذن
الراهن للمرتهن فی اکل الزوائد فاکلها فلا ضمان علیه ولا یسقط شیء
من الدین (تنویر الابصار فی الرهن)

زید جل ومؤنتی اولان شو قدر اشیائی ادرنده دابنی عمروه شو قدر

زيد فعل شنيع قصد يله كبحه هندك منزلته كيروب هندخو فندن ناشي صحيحه
 ايدوب بعده قرق كون مرورنده هندك صغير اوغلي عمرو فوت اولسه
 ورثه سي زيد مجرد كبحه ايله هندك منزلته كير مكله هند صحيحه ايدوب هندك
 صحيحه سندن عمرو خوف ايدوب آندن ناشي فوت اوادي دبو ديت نامه
 زيد دن سننه المغه قادر اولورلر مي ❁ الجواب ❁ اولمازلر

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عفى عنها »

سئل عن رجل صاح على صبي فأتته هل يضمن الصايح ديتيه ام لا او صاح
 على امرأة فالتت جنينا او خوفها بالضرب فالتت جنينا فما الحكم اجاب
 لا يضمن الصايح في المسئلتين شيئا لعدم تعديه الا في مسئلة مالو خوفها
 بالضرب فانه يصير ضامنا (من فتاواي امين الدين) فلا اعتبار لاتوهم
 (مجمع الفتاوى في الوصايا)

زيد ذمي خردن سكران ايكن عمرو صفيري بچاق ايله بوغاز ليوب قتل
 ايتد كدن صكره زيد عمروي وجه محرر اوزره بن قتل ايلدم دبو اقرار
 ايلسه صغيرك ورثه سي زيدك اقرار ينه بناء زيدي قصاص ايتدر مكله
 قادر اولورلر مي ❁ الجواب ❁ اولورلر

« كتبه الفقير مكي زاده مصطفى عاصم »

« عفى عنهما »

يجب القود بقتل كل محقون الدم على التأيد عمداً بشرط كون القاتل
 مكلفاً لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد (در المختار فيما يجب القود)
 وعمد الصبي والمجنون لا السكران والمغمى عليه خطاء في الحكم فيجب المال
 (در المنقح في الشجاج) هو مكلف لقوله تعالى « لا تقرر بوا الصلوة »
 (اشباه في احكام السكران) اسلام السكران يصح لاردهه ولا تين مرأته
 بها وتجر على العود الى الاسلام وبقاء بموجبه (فصولين في الرابع والثلاثين)
 السكران الحق بالصاحي في سائر الحقوق سوى حقه تعالى عقوبة
 فصولين يجوز افا عيل السكران من الطلاق والنكاح والعناق والبيع
 والشراء يلزمه الجنايات ماجنى عليه اوجنى (اقروى في طلاق السكران
 معزيا الى احكام الناطقى)

بر محله اهالیسی ایچلرندن هنده انجندکرنده بزسنک محله مزده ساکنه
اولدیغکی استمز دیوب بغیروجه هندی منزلندن اخراجہ قادر اولورلرمی
* الجواب * اولمازلر « کتبه الفقیر محمد عارف »
« عفی عنه »

فان المؤمن امیر نفسه فله الإقامة فی ای بلد شاء (فتاویٰ خیر به)

« کتاب الدیات فیما یوجب الدیة ومالا »

زید جراح اولان عمروه بنمشوالیک پرمقترنده اولان یازهرینه برعاصل
اولنجه معالجه ایله دیوب عمرودخی زیدک اذنیله معالجه ایتدکده خلاف
معتاد معالجه ایتدکله آندن ناشی زیدک پرمقتری دوشوب اول الی بالکلیه
عمل مانده اولسه عمروک تعدیسی ظاهر اولیجق زید اول الینک نصف
دبتنی عمرودن المنه قادر اولورلرمی * الجواب * اولور
« کتبه الفقیر مکی زاده مصطفیٰ عاصم »
« عفی عنهما »

ولاضمان علی حججهم وزاع ای یطار وفصاد ولم یجاوز الموضع المعتاد فان
جاوز المعتاد ضمن الزیادة کلها اذا لم یهلك المجنی علیه وان هلك ضمن
نصف دية النفس لتلفها بما ذون فيه وغير مأذون فيه فیتنصف
(الدر المختار فی ضمان الاجیر)

هرقراطی بش شعیر فرض اولندان اون درت قیراط درهم شرعی
اولورلرمی * الجواب * اولور « کتبه الفقیر مکی زاده مصطفیٰ عاصم »
« عفی عنهما »

المثقال عشرون قیراطا والدرهم اربعة عشر قیراطا والقیراط خمس
شعیرات وهذا یجری فی کل شیء فی الزکوة ونصاب السرقة والمهر وتقدير
الديات (منخ الغفار فی الزکوة)

زید عمر وصغیره ولیسی اذنسنز شو بارکیرک اردندن دکنک ایله ضرب
ایدوب بو طرفه سوق ایله دیوامر ایتدکله عمرودخی زیدک امرینه بناء اول
بارکیرک اردندن دکنک ایله ضرب ایتدکده بارکیر اردایاغی ایله صغیری
اوروب اهلاک ایلسه زیده دبت لازمه اولورلرمی * الجواب * اولور

بوصورته عمروك ديتي كشدن اون بيك درهم اولورمي * الجواب *
 اولور « كتبه الفقير مكي زاده مصطفي حاصم »

« عفي عنهما »

امر صيبا ان يسقيه دابة من النهر وارسله في حاجته فمات اوصل لم يكن على
 رجل شبي و لو غرق في النهر او صدمه دابة او نشتته حية كان الذي امره
 ضامنا (تمة الفتاوى في مسائل الصبي والجنين من الجنائيات) الدية الف
 دينار من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل فقط
 (درر من كتاب الديات)

زيد براق كسند لرايله برسلوى اغاجنه مقره طقوب چكر لركن مز بورلرك
 فعلرندن ناشى اول اغاج زيدك اوزر ينه دوشمكله زيد هلاك اولسه
 ورثه سى زيدك ديتندن زيدك كندى حصه سنه دوشندن ماعداسنى اول
 كسندردن المغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر

« كتبه الفقير السيد خليل »

« عفي عنه »

واذا استأجر الرجل اربعة رهط يحفرون له بئر افوقعت عليهم فقتل واحد
 معهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقيين ربع دية وسقط الربع وكذلك لو كان
 اعوانه والاصل ماروى ان عشرة نفر مدوا نخلة فسقطت على احدهم
 فقتله فقضى على رضى الله عنه على كل واحد من التسعة بعشر الدية واسقط
 العشر وهو حصه المقتول (مبسوط السر خسى من كتاب الجنائيات)
 رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما ومانا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية
 الاخر ولومات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية (قاضيخان
 في القتل الذى يوجب الدية)

زيد عمروك ينك اوج مفصلى اولان بر پارمغنى قليج ايله عمد آچالوب
 برنجى مفصلندن دوشورسه زبده قصاص ممكن ايسه قصاص دكل ايسه
 ثلث عشر ديت لازمه اولورمي * الجواب * اولور

(بوصورته)

بوصورته عمروك ثلث عشر ديتي كشدن اوچبوز اوتوز اوچ درهم
 وثلث درهم اولورمي ﴿ الجواب ﴾ اولور

« كتبه الفقير يسبحي زاده السيد عبد الوهاب »

« عفي عنهما »

وفي كل اصبع من اصابع اليه عشر الدية والاصبع كلها سواء كل اصبع فيها
 ثلث مفاصل ففي احداهما ثلث دية الاصبع وما فيها مفاصلان ففي حدتها
 نصف دية الاصبع (مجمع الفتاوى من كتاب الجنائيات) وفي كل اصبع
 فيها ثلث مفاصل ففي احداهما ثلث دية الاصبع (بداية في الديات)

زيد اوغلي عمروي الت جارحه ايله عمد اجر ح و قتل ايلسه زيد عمروك
 ميراثندن محروم اولوب ورثه عمروك ديتني تماما زيد دن المغه قادر
 اولورلرمي ﴿ الجواب ﴾ اولورلر

رجل قتل ولده عمد الا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله
 في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد
 وان علوا (من ديات الخانية)

بوصورته زيد عمروك ديت وسائر تركه سندن حصه المغه قادر اولورمي
 ﴿ الجواب ﴾ اولماز « كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »
 « عفي عنهما »

و منع الارث الرق والقتل واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما
 (ملتي الابحر من كتاب الفرائض)

تفنگجي اولان زيد عمروك توفنكني مرمت ايدر كن زيدك فعلندن ناشي
 تفنك اتلوب قورشوني كندويه اصابت ايتكله فوت اولسه ورثه سي
 عمروه مجرد سنك تفنكك اتلميله فوت اولدي ديوز يدك ديتي نامنه عمرو دن
 نسنه المعه قادر اولورلرمي ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر

« كتبه الفقير محمد عارف »

لانه كالجاني على نفسه (درر في جنابة البهيمية) « عفي عنه »

زيد عمروك باشنى بالته اليه ياروب باشنك كمكنك برمقدار ينى قيروب
 يردن آردقدن صكره برءتام حاصل اولسه زيده عشر ديت لازمه اولورمى
 ❁ الجواب ❁ اولور

وفي المنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر (درر
 في فصل القود والشجاج)

بوصورته عشر ديت ونصف عشر ديت كشدن بيك بشيوز درهم
 اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور « كتبه الفقير محمد عارف »
 « عفى عنه »

الدية من العين اى من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم
 (هدايه)

زيد عمروى موجي ديت اولان قتل اليه قتل ايوب بعده عمروك ورثهسى
 عمروك ديتنى ز يبدن المادين زيد فوت اولسه عمروك ورثهسى عمروك
 ديتنى ز يدك تركه وافيه سنى قبض ايدين ورثه سندن المغه قادر اولورمى
 ❁ الجواب ❁ اولور « كتبه الفقير محمد عارف »
 « عفى عنه »

اذا قتل رجل بالآلة جارجة فات القاتل يسقط القصاص وان قتله بغير آلة
 جارجة تؤخذ الدية من تركته كذا في التاتار خانية (شرح الكزلبالى
 زاده في الجنائيات في فصل في النفس والمارن واللسان الخ)

زيد هندك اغزينه ضرب ايوب ايكي ديشنى چيقارسه ز يده هندك هر
 برديشى ايجون ديت سن مرأه لازمه اولورمى ❁ الجواب ❁ اولور
 بوصورته هندك ايكي ديشنك كشدن ديتى بشيوز درهم اولورمى
 ❁ الجواب ❁ اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
 « عفى عنه »

وفي كل سن نصف عشرها (ملتيق الابجر) وفي كل سن يعني من الرجل
اذدية من المرأة نصف دية الرجل جوهره خمس من الابل اوخسون دينار
اوخمسمائة درهم (الدر المختار في الديات)

هندز يذب صغيره بي موجبي ديت اولان قتل ايله قتل ايلسه زينبك ورثه سي
زينبك ديتني هنددن المغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر
« كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

الدية المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على مادون
النفس كذا في الكافي ثم الدية نجب في قتل الخطأ وما جرى مجراه وفي شبه
العمد وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والمجنون الخ (هندية في الباب
الثامن في الدية)

برقاج كسمنه لر هنده حاملك منزله كيروب هندی ضرب ايتك قصديه
اوزرينه هجوم ايتدكارنده هند خوفندن مستبين الخلقه برجين ميت الفا
ايلسه اول كسمنه لر غره لازمه اولورمي * الجواب * اولور

اولو ضرب بطن امرأة حاملة فالقت جنينا ميتا يجب فيه خمسمائة درهم
(شرح الطحاوي من الجنائيات) رجل صاح على صبي فات هل يضمن
الصايح ديته ام لا اوصاح على امرأة فالقت جنينا او خوفها بالضرب
فالقت جنينا ما الحكم (الجواب) لا يضمن الصايح في المسئلتين شيئا لعدم
تعيده الا في مسألة مالو خوفها بالضرب فانه يصير ضامنا (من فتاوى
امين الدولة عبدالعال)

بوصورنده كشدن غره بشيموز درهم اولورمي * الجواب * اولور
« كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
(ملتيق الابجر في الجنين)

❖ في جنایة البهیمة و الجنایة علیها ❖

زید بر طریق عام اوزرنده اولان اتاجی قطع ایدرکن عمروک او کوزی
 طریقدن مرور ایدوب اتاج زیدک قطع و فعلندناشی او کوزک وزرینه
 دو شملکه او کوز هلاک اولسه عمرو او کوزک لاشه سنی زیده تسلیم ایدوب
 او کوزک قیمتنی زیده تضمینه قادر اولورمی ❖ الجواب ❖ اولور
 « کتبه الفقیر محمد عارف »

« عفی عنه »

المباشر ضامن وان لم یعمد و المتسبب لالا اذا کان معتمدا (اشباه) لو اهلك
 حارا او بغلا بقطع یده او بذبحه ضمنه و سلم الیه او امسکه و لاشی له و به
 یفتی (فصولین فی الثالث و الثلثین)

زیدک دوه سی مرعاده کزرکن صنعنسر عمروک دوه سنی باصوب اهلاک
 ایاسه زیده ضمان لازم اولورمی ❖ الجواب ❖ اولماز
 « کتبه الفقیر محمد عارف »

« عفی عنه »

جرح العجماء جبار یعنی فعل العجماء هدر (هدايه من جنایة البهیمة)

❖ کتاب الوصایا ❖

بر قریه اهالیسندن زید خسته ایکن فوتمدنصکره قریه مز بوره قالدیرملری
 مالندن تعمیر اولنه دیو وصیت ایتدکنصکره زیده صحت کلدکده وصیت
 مز بوره دن رجوع ایلسه قریه مز بوره اهالیسی وصیت مرقومه یه بناء
 ذکر اولنان قالدیرملری تعمیر ایلدیوزیده جیره قادر اولورلرمی ❖ الجواب ❖
 اولمازلر « کتبه الفقیر مکی زاده مصطفی عاصم »

« عفی عنهما »

وللموصی ان یرجع فی وصيته قولا او فعلا (ملتی فی اول الوصایا)

زید ثلث مالندن شو قدر اقیچه بی اجابندن عمرو صغیره وصیت ایدوب
 بعده زید مصرا فوت اولوب صغیرک و صیسی بکرو وصیت مز بوره بی
 قبول ایتدکنصکره ترکه زیدی ورثه سی قبض ایلسه لثلث مساعد

اولمغله بكر مبلغ مز بوری ورثه دن صغير ايچون المغه قادر اولورمی
 ❀ الجواب ❀ اولور « كتبه الفقير مكي زاده مصطفى حاصم »
 « عفی عنهما »
 سئل في رجل اوصى لفلان و فلان اليتيمين بمبلغ معلوم من الدراهم من
 ماله ثم مات عن وورثة و تركه تخرج الوصية فهل تصح و تنفيذ الجواب
 نعم و القبول ليس بشرط في الايتام كما في القهستاني (تنفيح الحامدي
 في الوصايا)

زيد مرض موتده عمروو بكره خطاب ايديوب مالدين برجزئي فلان جامعه
 صرف ايديك ديو وصيت ايديوب بعده نسنه تعيين ايتدين مصرا فوت
 اولسه وصيت مزبوره كخيجه اولوب جزء موسى بيهك تعيين و بياني ورثه
 زيد مفوض اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور
 « كتبه الفقير محمد عارف »
 « عفی عنه »

وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة (ملتيق الابحر في الوصايا)
 زيد عمرو متوفاتك حصرا وارثي لابوين ارقرنداشي بكردن عمرو ثلث
 مالي باكه وصيت ايديوب بعده مصرا فوت اولدي ديو دعوي و بكرانكار
 ايديوب زيدك مدعاسي ثابت اولماسه قول مجرديله تركه عمرودن ثلث نامنه
 نسنه المغد قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »
 اذ مجرد الدعوي لا يثبت الحق (درر في القسامه) « عفی عنه »

مديو نافوت اولان زيدك ديونني ادا وصايا سنك تنفيذي اوزرينه مقدم
 اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور « كتبه الفقير محمد سعد الدين »
 « عفی عنه »

يبدأ من تركه الميت بتجهيره و دفنه بلا اسراف و لا تقير ثم تقضى ديونه ثم تنفيذ
 وصايا من ثلث مابقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثه (ملتيق في الفرائض)
 زيد متوفاتك ثلث مالدين وصايا سني تنفيذ تركه سني بين الورثه قسمت اوزرينه
 مقدم اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور
 (مرت مسئلته آفا)

زید جملہ مالنی ازاد لوسی عمروہ وصیت ایتد کد نص کرہ زید مصر افوت
 اولوب ترکہ سنی ورثہ سی قبض ایدوب وصیتی مجیر اولماسه لر عمرو ترکہ نك
 ثلثی ورثہ دن المغه قادر اولورمی * الجواب * اولو
 « کتبه الفقیر محمد سعد الدین »

« عفی عنه »

فبالثلث تجوز الاجنبی اجازت الورثة اولو بكل المال باجازتم وان لم یکن له
 وارث یجوز اجاز السلطان ومن له بیت المال ام لا (من اوائل وصایا البرازیة)

زید حج شریفه کیدر اولدقده شو قدر اشیا سنی وجوه بره وصیت وتفیذنه
 عمروی وصی نصب ایدوب بعده زید حج شریفدن کلد کده اول اشیا سنی
 استهلاک ایلسه وصیت مرقومه باطله اولورمی * الجواب * اولور
 بصورتده زید حج شریفدن کلد کد نص کره بر قاج سنه مرورنده فوت اولسه
 عمر ومجرد بقدم اول اشیا سنی وجوه بره وصیت وتفیذنه بنی وصی
 نصب ایلدی دیوترکه زیددن نسبه المغه قادر اولورمی * الجواب *
 اولماز « کتبه الفقیر محمد سعد الدین »

« عفی عنه »

الرجوع عن الوصية علی اربعة اوجه منها یكون رجوعا بالقول والفعل
 جبراً نحو ان یوصی لرجل بشئ ثم قال رجعت کان رجوعاً وكذا لو اوصی
 بعین ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتی لو عاد الیه
 بعد ذلك لا یكون وصية (قاصیخان فیما یكون رجوعاً عن الوصية ومالاً)

زید قرنداشی اوغلی اولوب وارثی اولیمان عمر وه فوتد نص کره مالدن
 شو قدر اقچه ویرلسون دیو وصیت ایتد کد نص کره مصر افوت اولسه ثلث
 مساعد ایکن ورثہ سی وصیتی طو تماغه قادر اولورلرمی * الجواب *
 اولمازلر « کتبه الفقیر عمر حسام الدین »

(مرت مثلثه من البرازیة) « عفی عنه »

زید فوتد نص کره اوغلمک اوغلاری عمروو بکرو بشرک جملہ سنه براوغل
 حصه سی کبی حصه ویرلسون دیو وصیت ایتد کد نص کره زید مصر افوت

اولوب اوغلاری خالدو ولیدو سعیدایله قزی هندى ترك ايتد كده تركه
 زيدك اوتوز اوج سهندن التيشر سهمی خالدو ولیدو سعیدو سهیده اوج
 سهمی هنده ايكي شتر سهمی عمرو و بكر و بشره و برلسه صحیح اولورمی
 ❀ الجواب ❀ اولور « كتبه الفقير حسن فهمی »
 « عفی عنه »

وان اوصى بمثل نصيب ابن اوابنة جاز سواء كان له ابن اوابنة اولم يكن فهو
 اوصى بمثل نصيب ابنه وصار موصى له بنصف المال لانه مثل الابن
 ولو كان له ابنان يكون المال بينهما نصفين فكذلك هنا ان اجاز الابن وانام
 يحز الابن فلموصى له الثلث ولو كان له ابنان فانه يكون له ثلث المال ولا يحتاج
 الى الاجازة وهذا كله في شرح الطحاوى (من النهاية في الوصايا)

زيد فوتد نصكره قزيمك قزى زينبه بر قز حصه سى كى حصه و براسون ديو
 وصيت ابتدا كد نصكره مصرافوت اولوب قزى خديجه بي تركا يلسه خديجه
 وصيتى مجيره اولما يحق زينب تركه نك ثلثنى المغه قادره اولورمی
 ❀ الجواب ❀ اولور « كتبه الفقير احمد مختار »
 (يعلم ممامر من النهاية)
 « عفى عنه »

زيد ثلث مالى اجانبدين عمروه وصيت ايدوب بعده مصرا فوت اولسه
 عمرو تركه زيدك ثلثنى المغه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀ اولور
 (مرقله من البرازية) « كتبه الفقير حسن خير الله »
 « عفى عنه »

زيد ثلث مالى فقرايه وصيت و تنفيذنه عمروى وصى نصب ابتدا كدن
 صكره زيد مصرا فوت اولدقده ورثه سى تركه زيدك ثلثنى عمروك
 اذتسز فقرايه صرف ايلسه لر عمرو ورثه نك صرفنى طو تميوب تركه نك
 ثلثنى الوب وجه شرعى اوزره تنفيذنه قادر اولورمی ❀ الجواب ❀
 اولور « كتبه الفقير حسن خير الله »
 « عفى عنه »

الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به لافقره وهناك وصى لم يحز يأخذ
 الوصى الثلث مرة اخرى ويتصدق به (اشباه من كتاب الوصايا)

فما اذا استدان وصى المعتوه دراهم لتعمير عقار المعتوه بمراجعة ويريد الرجوع بالمراجعة في مال المعتوه فهل ليس له ذلك افتونا مأجورين

الجواب ❀ نعم ليس له ذلك « كتبه الفقير عرباني زاده اجدا سعد »

(ومثله افنى في الحامدية في الوقت) « عفى عنهما »

زيد شوقدر اچقه سنى اوغلى عمروه وصيت ايتد كدن صمكره زيد فوت

اولوب عمروى وسائر ورثه سنى ترك ايلسه سائر ورثه وصيتى مجير لر

اولما يحق عمرو وصيت مرقومه به بناء تركدن اولقدر اچقه بنى المغه قادر

اولورمى ❀ الجواب ❀ اولماز « كتبه الفقير عرباني زاده اجدا سعد »

« عفى عنهما »

ولانجوز لوارثه الان يحزه الورثة (بدايه) ولان الامتناع خطهم فنجوز

باجازتهم (هدايه في كتاب الوصايا)

❀❀❀❀❀ في نصب الوصى وعزله ومخالفته ❀❀❀❀❀

زيد متوفاك اولاد صفار نيك وصى مختار لررى عمروك مال صفاره

خيانتي ثاتيه اولغله حاكم عمروى عزل ايلسه صفارك محمود الحال جدلرى

اولما يحق حاكم عمروك برينه بر مستقيم كسسه بنى وصى نصب ايتمكه

قادر اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور

« كتبه الفقير عصمت بك زاده عارف حكمت »

« عفى عنهما »

ليس للقاضى ان يخرج الوصى فالظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا

اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره هكذا ذكر

في وصايا الاصل لكن لم يذكر انه لو عزله لا يعزل (من الفتاوى الصغرى

للإمام الخصاصى في كتاب الوصايا) سئل في الجداب الام هل له ولاية

في مال الصغير مع ابيه ام الاجاب الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه

ثم وصى وصيه ولو بعد ثم الى الاب ثم الى وصيه ثم وصى وصيه فان

لم يكن فالقاضى ومن نصبه القاضى كذا صرح به كثير من علماءنا فاذا كان

كل من الاب ووصيه ووصى وصيه وان بعد وكذا اب الاب مقدا

في التصرف في مال الصغير على القاضى ومن نصبه القاضى فكيف يكون

لاب الام معه نظر وتصرف في مال اولاد بنته وهو لولاية اصلا هذا

لاقائل به والله اعلم (خيره في كتاب الوصايا)

زيد مفقودك مالني حفظه قيم نصب اولنان عمروك مال مفقوده خيانتى
ظاهره اولسه حاكم عمروى عزل ايوب برينه بره مستقيم كسنه بي قيم
نصب ايتمه قادر اولورى ﴿ الجواب ﴾ اولور

« كتبه الفقير محمد سعد الدين »

« عفى عنه »

(مرقله آفا)

﴿ ﴾ في تصرفات الوصى ﴿ ﴾

زيد فوت مد نصكره ثلث مالم وجوه بره صرف اولنه ديو وصيت وتفيذه
عمروى وصى نصب ايتد كد نصكره زيد مصرا فوت اولسه عمروى يدك
بلده سنده اولان تركه سنك ثلثنى قبض ايتد كد نصكره زيدك آخر ولايته
اولان تركه سنك ثلثنى دخى قبض ايتمه قادر اولورى ﴿ الجواب ﴾
اولور « كتبه الفقير محمد زين العابدين »

« عفى عنه »

مر بضع قال لغيره اقبض ديونى بصير وصيا فى قول ابى حنيفة رحمه الله
فى الكل لان الابضاء من الميت لا تقبل التخصيص والقنوى على قول ابى
حنيفة رحمه الله تعالى (ظهيره فى السابع من الابضاء ملخصا) اذا اوصى
الى رجل فى نوع كان وصيا فى الانواع كلها (حايه فى تصرفات الوصى)

زيد وصيسى اولديغى همد صغيره ك جهاز نه صغيره ك مالندن قدر
معروف شوقدر اچمه صرف ايلسه صغيره بالغه اولدقه صرفه كى طوتام
ديو مبلغ مزبورى زیده تضمينه قادر اولورى ﴿ الجواب ﴾ اولماز
« كتبه الفقير محمد حارف »

« عفى عنه »

وذكر فى البنية ولايسرف الوصى فى النفقة ولايقتر ويكون بين ذلك قواما
و يؤمر الوصى بختان اليتيم واعطاء اجرة الخاتن وتجهيز اليتيم فى زفافها
يفعل ان ذلك بغير امر الحاكم (ادب الاوصيا فى الانفاق)

زيد ثلث مالم وجوه بره صرف اولنه ديو وصيت وتفيذه عمروى وصى
نصب ايتد كد نصكره زيد مصرا فوت اولسه عمروى ثلثى الوى وصيتى

وجه شرعی اوزره تنفیذ مراد ایتدکده بکرقاضی وجوه بر تعیین اولنماغله
ثلثک ثلثی بنم اولمش اولور دیو ثلث مزبورک ثلثنی المغه قادر اولورمی
﴿ الجواب ﴾ اولماز « کتبه الفقیر محمد عارف »

« عفی عنه »

ولووصی بالثلث فی وجوه الخیر تصرف الی بناء القنطرة و بناء المسجد و طلبة
العلم (بزازیة فی اول الوصایا)

زید و صیدی اولدیغی عمرو صغیرک ملک دکاننی عمرو ایچون اجر شلیله
ایجار ایتک جائز اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولور « کتبه الفقیر عمر حسام الدین »

« عفی عنه »

وفی الخانیة و احکام الصغار لوصی ان یوجر نفس البیتیم و عبیده و دوابه
و عقاراته و ارضه و سائر امواله ولو بیسیر العین لازله و لایة استعمال
الصبی بطریق الرياضة و التهذیب من غیر عوض و مع العوض اولی و ایضا
یملك الوصی ببع سائر امواله بمسوغ و غیر مسوغ فیکذا یملك اجارته
(ادب الاوصیا فی الاجارة)

زید و صیدی اولدیغی صغیرک مالندن شو قسر ایچیه بی بغیر حق کندی
مصارفنه صرفله استهلاک ایلسه صغیر بالغ اولدقده مبلغ مزبورمی زیده
تضمینه قادر اولورمی ﴿ الجواب ﴾ اولور « کتبه الفقیر عریانی زاده احمد اسعد »

« عفی عنهما »

﴿ في استخلاص التركة ﴾

زید دیونی ترکه سندن ازید اولدیغی حالده فوت اولوب اوغلی عمروی و سائر
ورثه سنی ترک ایتدکده سائر ورثه عمروه جمله ترکه بی الوب قیمتنی مالندن
دانلره ادا ایله دیملرله عمرودخی ترکه نک قیمتنی مالندن دانلره ادا ایلوب
ترکه بی قبض ایلسه سائر ورثه ترکه نک قیمتنی مقدارنده دیندن حصه لرینی

(عمروه)

عمروى ترك ابتدا كده تركه ز يدك سكر سهندن بر سهمی هنده درت سهمی
 ز ينه اويج سهمی عمروه وير ملك لازم ايكن قبل القسمة ز ينك تركه
 زيددن بر عرصه بي تغلبا مستقلة صبط ايلسه هند و عمرو اول عرصه دن
 حصه لر يني ز يندن المغه قادر اولورلرمي * الجواب * اولورلر
 « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

زيد فوت اولوب زوجه سي هندى واوغلى عمرو ايله قزلى ز ينك
 وخديجه ورقيه وعائشه بي ترك ابتدا كده تركه ز يدك قرق سكر سهندن
 التى سهمی هنده اون درت سهمی عمروه بديشر سهمی ز ينك وخديجه
 ورقيه وعائشه به وير ملك لازم ايكن هند قبل القسمة تركه زيددن بر منزلى
 تغلبا مستقلة قض وفضولا بكره بيع وتسليم ايلسه سائر ورثه بيعى
 مجيرلر اولوب منزلدن حصه لر يني بكردن المغه قادر اولورلرمي
 * الجواب * اولورلر « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

زيد فوت اولوب لايون ارقندشى قزلى هند وز يني ترك ابتدا كده
 تركه ز يد هند وز ينه برابر و ير لسه صحیح اولورمى * الجواب *
 اولور

بوصورتده امين بيت المال اولان عمرو تركه ز يده مداخله قادر اولورمى
 * الجواب * اولماز « كتبه الفقير محمد عارف »

« عفى عنه »

(يعلم جوابه ممامر)

زيد معتق اصلنده اصلارق طارى اولماق معناسنه حرة الاصل اولان
 هندى تزوج ايدوب هنددن ز ينك تولد ابتدا كده نصكره زيد فوت
 اولوب زوجه سي هندى وقزى ز يني و كندويى ازاد ايكن عمرو
 ترك ايدوب قبل القسمة ز ينك دخى فوت اولوب اناسى هندى ولام قزنداشى
 بكرى ترك ابتدا كده تركه ز يدك بكرمى درت سهندن اون بر سهمی هنده
 طقوز سهمی عمروه درت سهمی بكره و ير لسه صحیح اولورمى * الجواب *
 « كتبه الفقير محمد سعد الدين » اولور

« عفى عنه »

يبدأ من تركه الممت بجهنم ودفنه بلا اسراف ولاقتير ثم تقضى ديونه

ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء و يبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم ذوى الارحام ثم مولى الموات ثم المقر له بالنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال (ملتقى من كتاب الفرائض)

هند فوت اولوب زوجى زىدى ولا بوين قز قرنداشى زىبك اوغلى عمروك اوغلى بى بكر و بتر و خالدى و عمروك قزلى خديجه ورقيه و عايشه بى و زىبك قزى فاطمه بك اوغلى و ايدى و زىبك قزى زىلخاك قزى ظريفه بى و موسى له بالثلث خورشيدى ترك ايتدكده تركه هندك التمش او چ سهندن يكرمى برسهمى زيد و خورشيدى در برسهمى بكر و بشر و خالده ايكيشر سهمى خديجه ورقيه و عايشه و وليده برسهمى ظريفه و برسه صحيح اولورمى * الجواب * اولور « كتبه الفقير حسن فهمى »
(مرت مسئله)

هند اوغلى زىدى رد ايتدم فوتمدن صكره تركه مدن نسبه و برماون ديد كد نصكره زيد فوت اولوب هندى و سائر ورثه سنى ترك ايسه هند تركه زيد دن حصه سنى المق استدكده سائر ورثه مجرد سن زىدى رد ايتمكده زيده وارثه اولمازن ديو هندى منعه قادر اولورلمى * الجواب * اولمازلر « كتبه الفقير حسن فهمى »
(عفى عنه)

لان ان نسب لا يخلل القرض بعد اثبوت (الدر المختار فى دعوى النسب) لان الميراث حقه من جهة الشرع (خلاصه فى الرابع عشر من الدعوى)

زيد فوت اولوب اناسى هند معتقه بى و سائر ورثه سنى ترك ايتدكده هند تركه زيد دن حصه سنى المق استدكده سائر ورثه سن معتقه اولوب حرة الاصل اولماكله زيده وارثه اولمازن ديو هندى منعه قادر اولورلمى * الجواب * اولمازلر « كتبه الفقير حسن فهمى »
(عفى عنه)

و يمنع الارث الرق والقتل واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما (ملتقى الابحر من كتاب الفرائض)

هند متوفانك حصرا وارثلى اوغلى زيدايه قزلى زينب و خديجه
 تركه هنددن ارثا مالك اولدقلى جار يه لى رقيه بي اعتاق ايتدكرندن
 صكره رقيه فوت اولوب زوجى عمروى و كندوبى اعتاق ايدن مزبورلى
 ترك ايتدكده تركه رقيه نك سكره سهندن دت سهى عمروه ايكي سهى
 زيده برسهي زينب و خديجه يه و يرلسه صحبح اولورمى * الجواب *
 « كتبه الفقير احمد مختار »
 او اور

(يقسم مما مر) « عني عنه »

زيد زوجة سى هند ايله برسفينه اينچنده ايكن اول سفينه غرق اولغله زيد
 و هند دخى غريقا فوت اولوب قنعيسى مقدم فوت اولديغى معلوم
 اولماسه مزبورلردن هر برى آخره وارث اوليوب هر برينك مالى
 ورثه احياسنه ويرلك لازم اولورمى * الجواب * اولور
 « كتبه الفقير عريانى زاده احمد اسعد »

« عني عنهما »

الفرقى والهدى اذالم يعلم ابهم مات اولافا كل واحد للاحياء من ورثته
 ولا يرث احدهم عن الاخر وهكذا الحكيم فى كل جماعة ماتوا ولا يرث ابهم
 مات اولافا كالتلى والخرقى ونحوهم وهو قول عامة الصحابة والعلماء (اختيار
 فى الفرائض)

تبعه دولت عليه اسلاميه دن غير مسلم اولان زيد فوت اولدقده زيدك
 تبعه اجنبيه دن لايون ارقنداشى اوغللى عمرو و بكر و بشر غير مسلم
 زيده وارث اولورلرمى * الجواب * اولمازلر
 « كتبه الفقير عريانى زاده احمد اسعد »

« عني عنهما »

ولا خلاف بين اصحابنا رضى الله عنهم ان الكافر الحربى لا يرث الذمى سواء
 كان الحربى مستأمناً فى دارنا او فى دار الحرب و اهل الذمة يرث بعضهم
 بعضاً (م. فرائض التمار خانية فى فصل المانع من الارث وكذا سيد الشريف
 على السراجيه فى فصل المانع من الارث وكذا فى روح الشروح فى فصل
 المذكور)

الحمل رث وبوقف نصيبه باجاء الصحابة رضى الله عنهم فان ولدالى
سنتين حياورث وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير
الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان
يقر الورثة بحملها يوم الموت فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث
(هندية في الثامن من الفرائض)

زيد فوت اولوب زوجته سى هند حاملى واناسى زنى و بااسى عمروى
واوغلى بكرى ترك ايتدكده تركه زيك بوزقرق درت سهندن اون سكرز
سهمى هنده بكرى دردر سهمى زنب وعمره واوتوز طقوز سهمى بكره و بريلوب
باقى وتوز طقوز سهمى حل ايجون بعدالتوقيف اكر هندانقضاء عدته اقرار
ايتدين ايكي سنه دن اقلده برولد ذكر طوغورر سه سهم موقوف اكه اكر
برولد انثى طوغورر سه سهم موقوف دن بكرى التى سهمى ولد انثايه اون
اوج سهمى دخى بكره اكر اول ولدى ميتا ياخود ايكي سنه دن اكرده
حيا طوغورر سه سهم موقوف تماما بكره ويرسه صحیح اولورمى
* الجواب * اولور « كتبه الفقير حسن خير الله »

« عفى عنه »

وروى الخصاصف عن ابى يوسف رحمه الله بوقف نصيب ابن واحد وعليه
الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت الولد لاقل
من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث و بورث عنه
وان جاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره وجاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج
مستقيما فالعبر صدره يعنى اذا خرج الصدر كله يرث فان خرج منكوسا فالعبر
سره الاصل فى صحیح مسائل الحمل ان صحیح المسئلة على تقدير بن على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسائلين فان توافما فاضرب
وفق احدهما فى جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما فى جميع الاخر

وان تبينا فاضرب كل احد هما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب من كان له شئ من مسئلة ذكورته في مسئلة انوته اوفي وفتها
ومن كان له شئ في مسئلة انوته في مسئلة ذكورته اوفي وفتها كافي الخشي
ثم انظر في الحاصلتين من الضرب اليهما اقل يعطى لذلك الوارث
والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر
الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ
ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه (سراجيه في الحمل)

هند فوت اولوب اوكي با سى زك حالا منكوحه سى اولوب زبدن
حامل اولان والده سى زينه ترك ايتد كده تركه هندك اويج سهمندن
ايكى سهمى زينه و يريلوب رسمى حمل ايچون توقيف اولتمق لازم
اولورمى ❀ الجواب ❀ اولور « كتبه الفقير السيد خليل »
« عفي عنه »

بوصورته ولدالتى آيدن اقلده طوغار سه سهم موقوف اكه

والاولدخى زينه و يملك لازم اولورمى

❀ الجواب ❀ اولور (كذا)

مرت مسئلته

تمت

تذييل

زيدك زوجته سي هند عمر واجنبي به كورنسه هند زبده حرام اولورمي
 * الجواب * اولماز « كتبه الفقير عربياني زاده احد اسعد »
 « عني عنهما »

وفي طلاق فتاوى الصغرى تزوج بمكوحه الغير وهو لا يعلم ذلك ودخل
 بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحه الغير لا يجب العدة بالدخول حتى
 لا يحرم على الزوج الاول وطؤها وبه يفتى (من العمادية في اخر الفصل
 الرابع عشر)

هند زوجي زيدك قز قرداشي زيدك زوجي عمرو اجنبي به كورتمك جائز
 اولورمي * الجواب * اولماز « كتبه الفقير عربياني زاده احد اسعد »
 « عني عنهما »

ولا يجوز ان ينظر الرجل الى وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر
 الى وجهها الا الحاجة (بديه في فصل من الوطى والنظر من كتاب
 الكراهية) ذكر النساطني المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي
 عن وجهها ذات المسئلة على ان المرأة منبهة عن اظهار وجهها للرجال من
 غير ضرورة (بجمع الفتاوى في كتاب الخطر والاباحة)

زيد واقف وقتك غلته سنة حياته اولدقجه كندم متصرف اولوب كسسه
 مانع اوليه دار دنيادن دار اخرته انتقال ايلديكمده اولاد ذ كورم بينلرنده
 على السويه تقسيم اولنه اولاد ذ كورمدن بري فوت اولدقده حصده سي
 اولاد ذ كورينه ويريله اولاد ذ كوري قلملاز ايسه ينه اولاد ذ كورم
 بينلرنده تقسيم اولنه و بعد وفاتهم بطننا بعد بطن اولاد ذ كوري و اولاد
 ذ كور اولادي متصرف اوله لرديو شروط ايدوب بعينه زيدك اولاد
 اولادندن و بطن ثانيدين اولان عمرو وبكر و بشر و خاند و وليد و جيد
 درجة واحده ده بولنوب شرط واقف اوزره وقف مذ كورك غلته سنة
 متصرفلرايكن عمرو فوت اولوب اوغلاري ندير وسعيدى وبكر فوت اولوب
 اوغلى اسعدى و بشر فوت اولوب اوغلى عبداللهي و وليد فوت اولوب
 اوغلاري عبدالكريم وعبدالرؤف وعبدالرحيمي و جيد فوت اولوب

او علي عبدالرزاق ترك اياسه لرجل حلال بطن ثانيدن اولان خالدوقفك غله سنه
 مستقلا متصرف اولوق استدكده بطن ثالثدن اولان اولاد مزبورون واقف
 اولاد ذكورندن برى فوت اولدوقده حصدهسى اولاد ذكورينه ويريله
 ديو شرط ايدوب بزديخي اولاد ذكور اولادينك اولادى اولامزله
 بابار يمزك غلادن حصه لرينه متصرف اولوروز ديو خالدى منعده قادر
 اولورورمى ﴿ الجواب ﴾ اولمازلر « كتبته الفقير عرباني زاده احمد سعد »
 « عني عنهما »

في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورهجة
 على انقريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون الاثني ثم
 على اولاد اولادهم ابدأ ماتنا سملو ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لانقطاع
 ماتت رهجة لاعن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن
 ثلاث بنات عابدة وصغية وحيدة وعن ابن اسمه علي مات في حياة جده
 الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات
 ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف
 تقسيم الوقف (اجاب) ان صح ان شرط الواقف كما انتهى فيه يقسم على اولاد
 المذكورين المستويين في الدرجة ولا يفضل الذكور على الاثني فيهم اذ شرط
 التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشترط في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه
 يستوى الذكور والاثني والله اعلم (خيريه في الوقف) وقف على اولاده
 واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم قلنا لاشي
 للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى فاومات واحد من البطن الثاني وترك
 وادام وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة مع البطن الثاني
 لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث (اشباه في القاعدة التاسعة)
 (انمال الكلام اولى من اهمه له)

بر بلده اهالي سندين زيد اول بلده به مدت سفر بعيد اولان اخردياره كشدكده
 عمرو زيدك اول بلده ده واقع اراضى اديره دن باطاپو متصرف اولديغي
 تارلاسنى تعلبا ضبط ايدوب بعده زيد طقوز سنه مرورنده اول بلده به
 كلدكده برسنه مرورندن صكره اول تارلايى عمرو دن دعوى مراد ايندكده

عمرو مجرد اون سنه مرور اتمكده دعواك مسموعه اولماز دبو زيدي دعوا دن
منعه قادر اولورمى * الجواب * اولماز

« كته الفقير عرياني زاده احمد اسعد »

« عني عنهما »

السابع استثنوا الغائب والوقف ولم بينوا له مدة فتسمع من الغائب ولو بعد
خمسين سنة ويؤيده قوله في الخيرية من المقرر ان الترك لايتأتى من العائبله
لوعليه لعدم تأتى الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير

ولايتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة


المدعى والمدعى عليه (رد المختار


في فتمل الحبس)

تمت

م







3 1761 06765714 8